بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

# القواعد القانونية والقضائية
# المدنيـــــــــة

## المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

## خلال الفترة

١٤٢٦/٣/٨هـ ـ ١٤٢٨/٢/٢٥هـ

٢٠٠٥/٤/١٦ م ـ ٢٠٠٧/٣/١٤ م

## العدد الثامن

جمع وإعداد

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

## أسماء قضاة المحكمة العليا / المكتب الفني
## بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ( ٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القـــاضـــي / أحمـــد عمـــر بـــا مطـــرف رئيـــســـاً

القـــاضـــي / د. بـــدر راجـــح ســـعيد عـــضـــواً

القـــاضـــي / زيـــد حـــنش عبـــد الله عـــضـــواً

القـــاضـــي / زيـــد علـــي جحـــاف عـــضـــواً

القـــاضـــي / عبـــاس أحمـــد مـــرغم عـــضـــواً

القـــاضـــي / حـــسين محمـــد المهـــدي عـــضـــواً

القـــاضـــي / عمـــر حـــسين البـــار عـــضـــواً

القـــاضـــي / د. محفـــوظ عمـــر خمـــيس عـــضـــواً

القـــاضـــي / عبد الملك عبد الله المروني عـــضـــواً

القـــاضـــي / علـــي محمـــد القهـــده عـــضـــواً

# m

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

يسعدني أن أقدم هذا العدد وهو (الثامن) في مجموعة الكتب القانونية التي يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا المتضمنة القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا ، ويتضمن هذا العدد القواعد القانونية والمبادئ القضائية في المواد المدنية التي تم استخلاصها من قبل المكتب الفني من بعض الأحكام الصادرة من بعض الهيئات القضائية في الدائرة المدنية خلال الفترة من ٨ ربيع أول ١٤٢٦هـ إلى ٢٥ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٦م إلى ٢٠٠٧/٣/١٤م .

وتنفيذاً لخطة عمل المكتب الفني المدرجة في إطار خطة عمل المحكمة العليا للعام الحالي ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م ، يعمل المكتب الفني على أن تكون إصداراته من الكتب القانونية اعتباراً من هذا العام متخصصة قدر الإمكان بحسب أنواع القضايا بحيث يتم استخلاص ونشر القواعد القانونية لكل نوع من القضايا على حدة وفقاً لما يرد إلى المكتب من أحكام وما يتم استخلاصه منها من قواعد تستوجب الإصدار والنشر أولاً بأول .

ويشتمل هذا العدد ( الثامن) على (١١٤) قاعدة قام المكتب الفني باستخلاصها باتباع نفس الطريقة التي بدأناها في العدد السابع و ذلك ببيان أسماء الهيئات مصدرة الأحكام بحسب مسمياتها في إطار الدائرة المعنية و بترقيم القواعد القانونية بحسب تسلسل تواريخ صدور الأحكام

وتحديد مواضيع القواعد القانونية المستخلصة من الأحكام ، و ذلك من أجل تسهيل عملية الإطلاع والبحث من قبل أعضاء السلطة القضائية خاصة ورجال القانون عامة عن القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي قررتها دوائر المحكمة العليا في الأحكام الصادرة منها ، على اعتبار أن القواعد القانونية هي مراجع قانونية مهمة وسوابق قضائية من شأنها أن تساهم ليس في نشر الثقافة القانونية والقضائية فحسب بل وفي تجسيد التطبيق الصحيح والموحد لأحكام الشرع والقانون من قبل محاكم الجمهورية وتحقيق مبدأ استقرار الأحكام على قاعدة واحدة في القضايا المتماثلة وتجنب التناقض في تفسير القاعدة الواحدة أو النص القانوني أو بتعبير آخر تجنب إصدار الأحكام المتغايرة في الحالات القانونية المتماثلة ، كما أن من شأنها أيضاً أن تساعد على سد أي قصور أو نواقص في القانون وإجلاء أي غموض في أحكامه.

ويبذل قضاة المكتب الفني قصارى جهودهم في تطوير الطريقة المتبعة في استخلاص القواعد القانونية والقضائية والعمل على إصدار كتب تشتمل على فهارس موضوعية وأبجدية لكافة ما تم استخلاصه من قواعد في كل نوع من أنواع القضايا، لتسهيل سبل الاطلاع والبحث عن القواعد باعتبارها كمراجع قانونية وقضائية مهمة.

وجدير بالذكر أن التطور الملحوظ في عمل المكتب الفني وإصدارته هو جزء لا يتجزأ من التطور الجاري في أداء المحكمة للمهام الجسيمة المناط بها، وفي مقدمه ذلك ما تحقق من إنجازات كبيرة مشهودة في إطار الدور الرقابي الذي تضطلع به المحكمة العليا كأعلى هيئة في السلطة القضائية حيث تحسن مستوى الأداء وإنجاز قضايا الموطنين من الناحيتين النوعية والكميه،

وتم لأول مره إتباع الطرق العلمية المنهجية في سبيل إرساء عمل مؤسسي في المحكمة العليا حيث وضعت الخطط ورسمت الاستراتيجيات لتحقيق المهام المناطة بالمحكمة العليا، وكل هذا بفضل الجهود المخلصة التي يبذلها فضيلة القاضي العلامة/ عصام عبد الوهاب السماوي رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا في سبيل تحديث القضاء وتطويره وترسيخ هيبته واستقلاله.

ونسأله الله العلي القدير أن يكلل هذه الجهود المتفانية بالتوفيق والنجاح.

والله ولي الهداية والتوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير ،،،،،

**القاضي / أحمد عمر بامطرف**

**رئيس المكتب الفني بالمحكمة العليا**

جلسة ٨ /٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٦م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة — علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١)

## طعن رقم (٢١٢٥٦ ) لسنة ١٤٢٥هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة:الدفوع المتعلقة بالنظام العام،توزيع الاختصاص في المحكمة**

- الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجب على المحكمة أن تفصل فيها ابتداءً ولو من تلقاء نفسها.
- توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة أو بين المحاكم التي من ذات الدرجة لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي .

## الحكم

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا الصادر في ١٤٢٥/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢م فهو مقبول شكلاً .

أما من الناحية الموضوعية فالثابت من أوراق القضية بأن المحكمة الابتدائية كانت قد أصدرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٦هـ قراراً

قضى بضم دفع المدعى عليهم ..... إلى موضوع القضية والفصل فيه مع الدعوى وطعن المستأنفون – المدعى عليهم في الأصل - في هذا القرار أمام محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف .

ونظرت المحكمة الاستئنافية الطعن فاستبان لها بأن الدفع الأولي هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجب على المحكمة الفصل فيه ابتداءً وفقاً لأحكام القانون وقررت إعادة ملف القضية إلى محكمة همدان الابتدائية للفصل فيها طبقاً للقانون وهذا إجراء سليم يتفق وصحيح القانون .

وحيث أن الطاعن في السبب الثاني من عريضة الطعن بالنقض ينعى على الحكم الاستئنافي المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأن المحكمة الاستئنافية قررت نقل القضية من رئيس المحكمة الابتدائية المختص قانوناً بنظرها إلى قاضي الأحوال الشخصية مما يعني مخالفة قواعد الاختصاص فإن هذا النعي غير سديد ذلك ، لأن المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١/لعام ١٩٩١م ) قررت للمحكمة الابتدائية صلاحيات النظر في جميع القضايا حيث نصت على الآتي :- (تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا ) أما المادة (٩١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠/لعام ٢٠٠٢م) فنصت على أن توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة أو بين المحاكم التي من ذات الدرجة لا يعد من قبيل الاختصاص النوعي المنصوص عليه وفقاً لأحكام القانون.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف جاء تطبيقاً لأحكام القانون فإنه لا مناص من تأييد هذا الحكم.

لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢- تأييد الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف في ١٨ جماد أول سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٥م بكل فقراته ولا تأثير للطعن عليه .

٣- الحكم على الطاعن بالنفقات ومصادرة الكفالة لصالح خزينة الدولة وفقاً لأحكام القانون .

صادر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا ،،،،،،

جلسة ١٣ /٤/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٣١م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٢)

## طعن رقم (٢٢١٥٣ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: عدم التوقيع على الحكم /أثره.**

- عدم التوقيع على النسخة المطبوعة من الحكم لا يترتب عليه البطلان إلا عند خلو مسودة الحكم من توقيع أحد قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة .

## الحكم

بعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها وبعد التداول تبين من حيث الشكل أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه وشروط قبوله الشكلية وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م فهو مقبول شكلاً .

أما من الناحية الموضوعية فقد تبين لهيئة الدائرة من خلال الوقوف على أصل الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض خلوه من توقيع العضو الثالث القاضي عبد الله مقبل أحمد وهو أمر لا يؤثر على وجود وصحة ذلك الحكم طالما وأن القاضي المذكور موقع مع باقي هيئة الحكم في المسودة المرفقة بملف القضية وذلك لأن المادة (١/٢٢٥) من قانون المرافعات النافذ رقم (٤٠/لسنة ٢٠٢م ) رتبت بطلان الحكم في حالة واحدة هي خلو المسودة من توقيع أحد قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وهو أمر واضح وصريح ولا يتناقض مع ما نصت عليه المادة (١/٢٢٨) من ذات القانون من وجوب توقيع نسخة الحكم الأصلية من كافة هيئة الحكم كون تلك المادة لا ترتب البطلان جزاءً على عدم توقيع أحد أعضاء هيئة الحكم عليها ولا يوجد نص يرتب البطلان للحكم جزاءً على عدم الإشارة في أصل الحكم عن المانع لذلك العضو من عدم توقيعه فيه وهو أمر أيضاً لا يؤدي إلى التجهيل بالقضية التي صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم لا يجعله باطلاً وفقاً لنص المادة (٢٣٠) من ذات القانون سيما وأن التوقيع على ذلك الحكم قد حصل من الأغلبية المطلوبة وفقاً للمادة (٣/٢٢٨) من ذات القانون بالإضافة إلى عدم حصول الطعن بذلك من الطاعنين في عريضة طعنهم بالنقض ولعل المقنن اليمني أراد بذلك التخفيف من أوجه البطلان في الأحكام عدا المسودة وذلك ليقدم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت في مسودته

وحيث أن عريضة الطعن بالنقض جاءت خالية من أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من ذات القانون التي يوجب توافرها نقض الحكمين معاً . وحيث أن الثابت أيضاً سلامة وصحة حيثيات الحكمين

المذكورين المنسجمة مع النتيجة التي انتهيا إليها في منطوقيهما الموافقة لصحيح الشرع والقانون . الأمر الذي يتعين معه على هذه الدائرة التقرير بتأييدهما ،لذلك واستناداً لما ذكر وإلى نصوص المواد (٢٢٥ ،١/٢٢٨،/١/٢٣٠، ٢٩٢ ،٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات سالف الذكر فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) وبعد المداولة تحكم بما يلي :-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون سالف الذكر ورفضه موضوعاً .

٢- تأييد الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض المؤيد للحكم الابتدائي لما عللناه سلفاً .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها لخزينة الدولة وفقاً للقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٣ /٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٨م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة — علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٣)

## طعن رقم (٢٢١٨٦ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: ميعاد الطعن .**

- يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق في الطعن وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

## الحكم

لدى اطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢م كما تبين أن المنفذ ضدهم ..... حصل إعلانهم بالتنفيذ الاختياري فقدموا عريضة استشكال في التنفيذ.

وبعد الرد عليها من قبل طالب التنفيذ ..... أصدرت المحكمة قرار تنفيذ جبري مؤرخاً ١٢ ربيع أول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٤م .

قضى برفض الاستشكال والسير في إجراءات التنفيذ الجبري بإجراء المساحة للأرض محل التنفيذ بتطبيق الرقم المحرر من الطرفين بتاريخ ١٤١١/١١/٢٣هـ المحكوم بحجيته ثم تمكين طالب التنفيذ من الانتفاع بما يخصه من الأرض المحكوم له بها ومنع المنفذ ضدهم من المعارضة في ذلك ، ثم تعقب ذلك في ١٤٢٤/٤/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١١م تقرير المحكمة تحرير مذكرة إلى وزارة الداخلية وإدارة أمن الأمانة لتنفيذ الحكم سند التنفيذ ولو باستخدام القوة ومنع أي استحداث في الأرض محل التنفيذ من أي طرف ، كما أنه في ١٤٢٤/٤/١٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٥م قررت المحكمة تنفيذ الحكم سند التنفيذ بواسطة المحكمة لعدم انصياع المنفذ ضده للتنفيذ غير أن المنفذ ضدهم حصل استئنافهم للقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١م ولكن ذلك الاستئناف انصب على القرار التنفيذي الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٤م إذ حصل النعي عليه بمخالفته لقرار المحكمة العليا والاعتماد على الرقم المؤرخ ١٤١١/١١/٢٣هـ باعتباره السند التنفيذي ...الخ) . وهذان الأمران لم يشر إليهما القرار المستأنف في ٢٠٠٣/٦/١١م لاقتصاره على التوجيه بتنفيذ الحكم سند التنفيذ أما اعتبار الرقم المؤرخ ١٤١١/١١/٢٣هـ سنداً تنفيذياً وتقرير تطبيقه وتنفيذه بعد رفض الاستشكال فهو ما نص عليه قرار التنفيذ الجبري رقم (٢١/لسنة ١٤٢١هـ ) الصادر بتاريخ ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٤م وكان على محكمة الاستئناف قبل أن تلج في الموضوع أن تتعرض لقبول الاستئناف شكلاً من عدمه كون المدة بين تاريخ صدور القرار التنفيذي وتاريخ تقديم الاستئناف في ٢٠٠٣/٦/٢٥م بموجب القسيمة رقم (٢٥٨٥٨٦) سنتان وعشرون يوماً تقريباً ومع ذلك قضت بإلزام المحكمة الابتدائية إجراء المساحة

للموضعين معاً لمعرفة ما إذا كانت هناك زيادة أو نقص وما إذا كانت الطريق قد أخذت شيئاً فتحسب بحسب الاتفاق الذي جاء في الرقم محل التنفيذ ...الخ) دون أن تتعرض لقرار التنفيذ الجبري محل الطعن بالتعديل أو الإلغاء وذلك ما أدى إلى الطعن بالنقض من كلا الطرفين فيما أشير إلى خلاصته عند التلخيص حيث نعى الطاعن ..... على الحكم المطعون فيه بإنهاء القضية بالتنفيذ بعد تكليف من قبل المحكمة وبمخالفته للمواد (١٢ ،٥٧ ،٢٣٣ ،٤٩٩ ،٥٠١) مرافعات نافذ غير أن النعي بذلك غير سديد كون المادة (١٢) ليست بنص في الموضوع إذ لا قيام لما يثبت حسم التنفيذ بحكم صادر من المحكمة المختصة حسبما حكى في الطعن ، كما أن الاستناد إلى المادة (٥٧) كان يلزم معه تقديم الدفع بالانعدام المنصب على القرار الاستئنافي إلى رئيس المحكمة الاستئنافية ليتولى إحالته إلى هيئة أخرى للنظر فيه ويسري على المادتين (٢٣٣ ،٤٩٩) مرافعات ما قيل بشأن المادة (١٢) أما المادة (٥٠١) فمتعلقة بتحديد ميعاد الاستئناف للأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم في المنازعة ، وعدم السداد في الاستناد إلى هذه المادة يرجع إلى أن الطعن على القرار التنفيذي لا يخضع لحكم هذه المادة من القانون الصادر برقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وإنما يخضع للمادة (٢٣٩/أ) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٨/لسنة ٩٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الجاعل مدة الطعن أسبوعاً ، أما ما ورد في الطعن الجزئي فغير سديد أيضاً كونه مع الحكم المطعون فيه قد تعرضا لأمر سبق حسمه بأحكام باتة تمنع الخوض فيما قضت به حيث جاء في حكم المحكمة العليا بأن الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي قد أكدا على

صحة مرقوم المناقلة المؤرخ ٢٣ القعدة سنة ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/٥/٨م ، الأمر الذي يتعين معه القول بسلامته فيما جزم به من صحة وثبوت ذلك المرقوم شرعاً .

ولما كان ميعاد الطعن هو الفترة الزمنية التي يجوز للخصم الطعن في الحكم خلالها وهو ميعاد يترتب على فواته دون إجرائه سقوط الحق في الطعن وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام عملاً بالمادتين (٢٧٥ ،٢٧٦) من قانون المرافعات النافذ والمادة (٢٠٠) من القانون القديم الصادر في ظله القرار المطعون فيه بالاستئناف .

ولما كان ميعاد الطعن كقاعدة عامة ستون يوماً غير أن القانون استثنى من هذه القاعدة بعض الأحكام مثل الحكم في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية حيث الميعاد أمام الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم في المنازعة عملاً بالمادة (٥٠١) مرافعات نافذ أو أسبوعاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٢٣) من القانون القديم الصادر في ظله القرار المطعون فيه بالاستئناف.

وحيث أن الخصومة في الطعن لا تطرح على محكمة الطعن أي نزاع في التنفيذ يكون قد حسمه حكم صادر فيه فإن محكمة الاستئناف (( الشعبة الأولى )) تكون قد خالفت القانون من حيث عدم التصدي للفصل في الطعن شكلاً والولوج في الموضوع حيث المدة بين تاريخ صدور القرار المطعون عليه وبين تاريخ الطعن بالاستئناف سنتان وعشرون يومًا وذلك ما يحول دون تعييب الحكم المطعون فيه أو المنازعة فيما فصل فيه .

لذلك واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) قررت ما يأتي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون السالف الإشارة إلى رقمه وتاريخه .

٢- وفي الموضوع إلغاء الحكم الاستئنافي وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادته إلى المحكمة الابتدائية للتنفيذ لتحصن القرار التنفيذي بسقوط الميعاد .

٣- مصادرة الكفالة وبتحمل كل طاعن مصاريفه .

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٠ /٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٦م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٤)

## طعن رقم (٢٢٢٤٥ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: معاينة موضوع النزاع ، صفة الأطراف ،الاستناد على بصيرة.**

- المعاينة إجراء قضائي في الإثبات يجب أن تتم بعلم وحضور الأطراف.
- يجب على المحكمة تحري صفة الأطراف في النزاع ومخالفة ذلك تجعل الحكم باطلاً مستوجباً للنقض .
- استناد أطراف النزاع على بصيرة يستوجب من المحكمة التثبت من خط كاتبها وعدالته.

## الحكـــــــــــم

لدى اطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٣٢١) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٦م .

كما تبين أن الدعوى انصبت على معارضة المدعى عليهم للمدعين بالتعدي فيما هم حائزون ومالكون له من المواضع المسماة والمحددة في الدعوى ...الخ) .

حيث انتهى النزاع إلى تقرير ثبوت الملك للمدعين فيما شملته المستندات المؤرخة (١٣٥٦هـ ،١٣٥٧هـ ، ١٣٦١هـ، ١٣٦٤هـ ، ١٣٧٠هـ) في المواضع المسماة ( ماجل الرزانة بحقوقه وشعب القلعة ) وعدم شمول ما ورد في المحرر المؤرخ ٨ صفر سنة ١٤٠٨هـ للمدعى فيه ، وكذا تقرير ثبوت الملك للمدعى عليهم فيما شملته مبرزاتهم فيما تضمنته الدعوى بحدودها وبالمسميات المذكورة في المبرزات وهي المستندات المؤرخة (١٢٢١هـ إلى ١٢٥٠هـ ) المعضودات بالفصول المؤرخة (١٢٢١هـ ، ١٢٢٩هـ) والمقرة تأكيدًا بالمراقيم والأحكام المؤرخة (١٢٢٠هـ ، ١٢٣٣هـ ، ١٢٦١هـ، ١٣١١هـ ) أي في المواضع التي شملتها حدود الدعوى ، وهو ما أدى إلى الاستئناف الذي انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي واعتبار أسبابه جزءً من أسباب الحكم الاستئنافي وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض فيما أشير إليه في الأربعة الأمور عند التلخيص حيث حصل النعي بعدم إثبات التدرج إلى ما ذكروا في البصائر وعدم التعريف بخطوط الكتاب وعدالتهم مع وفاة من ذكر مالكاً وذا يد ، وكذا القيام بالمعاينة في المرة الثانية دون علم وحضور الطرف الآخر ...الخ) . وذلك نعي صحيح إذ يجب قبل الولوج في الموضوع إثبات قيام الصفة في النزاع من حيث اتصال كل طرف إلى من ذكر في المستند المقدم من قبله وأن مؤرثه مات مالكاً وذا يد استناداً إلى المادتين (٧٥ ،٧٦) من قانون المرافعات النافذ والمادة (١٥) من قانون الإثبات النافذ ، كما يجب إثبات صحة تلك المحررات وكذا تفصيل وبيان ما دل عليه كل

محرر عند تطبيقه على العين حين المعاينة سيما وأنها جرت مرتين وعلى أن يتم كل ذلك في مواجهة طرفي الخصومة كما يجب أن تقام الدعوى على الثابت ورغم ذلك كله جاء الحكم المطعون عليه خالياً من إيراده وبيانه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد أسباب الحكم الابتدائي في المقضي به وهو الآخر قد خلى من إيراد وبيان ما أشرنا إليه وكذا عدم بيان ما فيه الادعاء مما هو مزروع أو صالب ومن الثابت وما المثبوت عليه ولما كان استخلاص الصحيح من وقائع الدعوى وتقديره يجب أن يراعي احترام القواعد الموضوعية والإجرائية عند سلوك طرق الإثبات المختلفة .

ولما كان القاضي ملزماً باتباع تلك القواعد و ينبغي أن يتقيد بها ويأخذها أخذاً صحيحاً فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها فسد رأيه في فهم الواقع في الدعوى من ناحية واعتبر حكمه مخطئاً في تطبيق القانون من ناحية أخرى .

ولما كان يلزم في مثل هذه الدعوى التي نحن بصددها تعيين ذات العقار موضوع النزاع وتحديد مساحته وحائزه ومدة حيازته وقدر ما بيع منه بعقد والتعرف على هذا القدر ووصف العقود التي يتمسك بها الخصوم بذكر أطرافها وموضوعها وتاريخها ونصيب كل مستحق .

ولما كان ذلك البيان قد جاء مبهماً إضافةً إلى عدم إيراد وبيان ما أشرنا إليه فإن ذلك يجعل الحكم المطعون فيه قائماً على غير أساس قانوني ويتعين نقضه .

لذلك واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) قررت ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع إلغاء الحكمين الابتدائي والاستئنافي وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المتنازع عليه للفصل في ذلك مجدداً على ضوء الملاحظات المشار إليها في هذا الحكم .

٣- إعادة الكفالة إلى الطاعنين وأن يتحمل كل طرف النفقات التي لحقته .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢١ /٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٧م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٥)

## طعن رقم (٢٢٢٣٩ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

- موضوع القاعدة: تنفيذ .

❖ يجب أن يكون القرار التنفيذي متطابقاً مع منطوق الحكم المراد تنفيذه (السند التنفيذي ) ومخالفة ذلك تستوجب إلغاء قرار التنفيذ ولزوم إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإحالتها إلى محكمة التنفيذ لإجراء التنفيذ مجدداً على ضوء ما قضى به الحكم ( السند التنفيذي ) المقر من المحكمة العليا .

## الحكم

بعد المطالعة والمداولة تبين بأن الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون المؤرخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٥م .

ومن حيث الموضوع نجد أن الطاعن ..... قد ذكر في عريضة الطعن بالنقض بأن القرار التنفيذي المؤرخ ٣٠ شهر ربيع أول سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٢م الذي أقر تنفيذ الحكم المؤرخ ٩٣/١٢/٢٠م بواسطة عدلين الذي تلاه ما أسماه أمين السر بمحضر التسليم المحرر من أمين السر بتاريخ ١٦ شهر صفر سنة ١٤٢٥هـ الذي أعقبهما القرار المؤرخ ١٤ ربيع أول سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٣م . المؤيد من محكمة استئناف حضرموت بتاريخ ١٩ شهر جماد أول سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٦م . لا تتطابق مع الحكم الابتدائي الذي هو السند التنفيذي المؤرخ ٩٣/١٢/٢٠م المؤيد من محكمة استئناف محافظة حضرموت المقر من المحكمة العليا حيث قامت محكمة التنفيذ بتنفيذ السند التنفيذي على أقوال العدلين دون الرجوع إلى الحكم المقر الذي هو السند التنفيذي الذي أثبت الملك لغرمائه وقيده على حدود بصائرهم كما أنها اعتمدت ما حرره أمين السر مع أن ما حرره مخالف للسند التنفيذي وأنه ينفي ذلك نفياً قاطعاً ، وبإمعان النظر عند الرجوع إلى السند التنفيذي وإلى القرار التنفيذي المطعون فيه نجد أن القرار التنفيذي المطعون فيه جاء خالياً من البيانات اللازم توافرها فيه وهو نص منطوق السند التنفيذي وبالأخص البند (٢) منه الذي جاء نصه ( ثبوت ملكية المدعى عليهم للأرض موضوع النزاع المسماة مدفن عوض مسلم ( وفقاً لما تحدده بصائرهم ) .

حيث ألغت محكمة التنفيذ عند التلخيص قوله ( وفقاً لما تحدده بصائرهم ) كما ألغت من قرار المحكمة العليا البند الرابع الذي نص بأن يتحمل الطاعن مصاريف وأتعاب القضية لهذه المرحلة مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال تدفع للمطعون ضدهم وذلك عيب جوهري يخل بإجراءات التنفيذ وحيث

كان اعتماد أقوال العدلين دون تطبيق البصائر على حدودها بحسب نصوص الحكم المطلوب تنفيذه ومع ذلك فإن قرار التنفيذ المؤيد من الاستئناف جاء مخالفاً لمنطوق السند التنفيذي ومخلاً بإجراءات التنفيذ للأسباب المشار إليها الأمر الذي يستوجب معه إلغاء قرار التنفيذ ولزوم إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإحالتها إلى محكمة التنفيذ للسير في إجراءات التنفيذ مجدداً على ضوء ما تحكيه وتحدده بصائر المدعى عليهم المحكوم لهم بصحتها وعلى ضوء قرار المحكمة العليا سالف الذكر .

لذلك قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا ما يلي :_

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون المشار إليه سلفاً .

٢- وفي الموضوع إلغاء قرار التنفيذ المطعون فيه وإعادة إجراء التنفيذ على ضوء ما أشرنا إليه في الأسباب .

٣- تعاد الكفالة .

صادر بتوقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله الموفق ،،،

جلسة ١٣ /٧/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٦)

## طعن رقم (٢٢٥٦٦) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: الطعن بالتزوير في مرحلة النقض/حكمه .**

- لا يجوز الطعن بالتزوير كسبب من أسباب الطعن بالنقض بشأن مستندات أو أوراق لم يطعن فيها بالتزوير ابتداءً أمام محكمة الموضوع.

## الحكم

لدى اطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٠٥) و تاريخ ١٤٢٦/٢/١٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٦م كما تبين أن الدعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه إخلاء المنزل المملوك للمدعي وتسليم ما أنفقه على أخيه وإيجار المنزل من عام ١٩٧٤م حتى تاريخ النزاع ثم كان دفع ذلك بما مضمونه أن المنزل محل الدعوى مملوك على الشيوع بين طرفي الخصومة وأم المدعى عليه حيث انتهى النزاع إلى تقرير

اختصاص المدعي بالمنزل ورفض الدفع المبدى من المدعى عليه وإقناعه عن أي مطالبة بالمنزل والإلزام بتخليته ووضعه تحت تصرف المدعي الذي حصل تقرير رفض طلباته المتعلقة بالإيجار وغيره ...الخ) . وهو ما أدى إلى الطعن بالاستئناف الذي انتهى إلى تقرير تأييد الحكم الابتدائي بجميع فقراته وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض الحاصل إيجازه في الأمور الخمسة عند التلخيص ، غير أن النعي بذلك غير سديد لما هو آت :-

أولاً :- أن الاستناد في الطعن إلى صورة مستند لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع غير معول عليه لأن مدونات الحكم المطعون فيه جاءت خالية من الإشارة إلى صورة ذلك المستند وتمسك الطاعن به ولأن وجه الاستدلال بتلك الصورة من خلال أسباب الطعن دلت على عدم وجود أصل ذلك المستند لدى الطاعن وعدم تقديمه لذلك المستند أو صورته عند النزاع لدى محكمتي الموضوع ومعه فلا يقبل التحدي بذلك أمام المحكمة العليا .

ثانياً :- أن المشرع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فالمادة (٢٩٦) مرافعات أشارت إلى أن تقدم جميع مذكرات أطراف النزاع وحوافظ مستنداتهم من أصل وصور بعدد الخصوم وإذا لم يقدم الطاعن أصلاً أو صورة رسمية لذلك المستند فإن النعي يكون عار عن الدليل وغير مقبول .

ثالثاً :- أن مدونات الحكم المطعون فيه جاءت خاليه من الإشارة إلى الطعن بالتزوير ولما كان الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى إلى المحكمة العليا بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن في الاستئناف وإنما يقتصر على ما ينعى به

مما يجيز القانون إثارته محصوراً في المادة (٢٩٢) مرافعات أو من أسباب تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التي سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها باعتبار أن ذلك يعد سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام المحكمة العليا .

رابعاً :- أن المشرع حصر أوجه الطعن بالنقض في المادتين (٢٩١ ،٢٩٢) من قانون المرافعات النافذ ولما كان الطعن بالنقض بمثابة محاكمة قضائية للحكم المطعون فيه لمس تلك الأوجه وحدها بما مؤداه أن محكمة النقض لا تختص بالتصدي للأوجه الموضوعية إلا بمناسبة مساسها بمخالفة القانون ولذلك يخرج عن نطاق الطعن بالنقض الطعن بالتزوير الموجه لمستندات الدعوى إذ كان يتعين أثارته أمام محكمة الموضوع لتعلقه بالموضوع المتطلب التحقيق بندب خبير أو سماع شهود إلا إذا تعلق التزوير بذات ورقة الحكم الصادر من محكمة الموضوع والذي أنهى الخصومة كلها أمامها مما لا يجوز طرحه عليها مرة أخرى لاستنفاد ولايتها وذلك ما لا إثارة له ولسنا بصدده .

خامساً :- أنه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية إن هي أخذت بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة كما أنه لا تثريب على المحكمة إن اعتمدت قرينة دون أخرى من نفس مرتبتها وقوتها .

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أشارت في مدونات الحكم إلى حصول تقديم الأصل ومقابلته على الصورة كما أنها فصلت صراحة وضمناً فيما أثاره الطاعنان حين الإشارة إلى صحة الوثائق المثبتة للاختصاص والعجز

عن تقديم أدلة الشيوع عقب سرد الحيثيات فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) تقرر ما يأتي :-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا لعدم ورود أسبابه .

٢- تأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي .

٣- مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمخاسير .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢٣ /٧/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٨م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٧)

## طعن رقم (٢٣٤٥٥ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: عقود.**

❖ الصورية نافية لإرادة البيع ويقدم النفي في الصورية على الإثبات.

## الحكم

لدى اطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٠٧٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١١م كما تبين أن الدعوى انصبت على معارضة المدعى عليه للمدعي فيما صار إليه بالشراء من ..... وكيل ابنه .....الخ . حيث انتهى النزاع إلى تقرير ثبوت صحة بصيرة المدعى عليه وبطلان بصيرة المدعي وإقناعه عن المعارضة في الأرض التي حكتها حجة شراء المدعى معارضته وهو ما أدى إلى الاستئناف الذي انتهى إلى تقرير الإرجاع إلى محكمة أول درجة للاستكمال

فيما أشار إليه القرار الصادر بناء على الاستئناف وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض الذي انتهى إلى تأييد القرار الصادر عن المحكمة الاستئنافية القاضي بإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية للاستكمال مع ملاحظة تاريخي شراء الطرفين وعلى ضوء ذلك سارت المحكمة في الإجراءات والسماع لما قيل وقدم وأقيم من كلا الطرفين حيث انتهى الأمر إلى تقرير قبول دعوى المدعي وصحة ونفاذ عقد البيع الصائر إليه وإلزام المدعى عليه الأول بتسليم الأرض محل الدعوى وإلزام المدعى عليه الثاني ..... تعويض المدعي عما أخذه الشارع الفرعي من مساحة المدعي تعويضاً عادلاً وهو ما حصل استئنافه حيث انتهت محكمة الاستئناف إلى تقرير إلغاء الحكم الابتدائي المؤرخ التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٦م وصحة عقد البيع المؤرخ ٢٥من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥/٤/٢٥م من البايع المتوفى ..... إلى المشتري ..... وقنوع المدعي .....عن المعارضة وثبوت أن العقد بين المدعي المستأنف ضده وبين المتدخل حي المتوفى وهو عقد وكالة يرتب حق الرجوع بالغرم وبتقدير عدلين مع إبقاء الشارع العام كما هو بحسب التخطيط الحضري ...الخ . وكان القضاء بذلك مستنداً إلى أن محكمة الموضوع لم تستوعب النزاع ولم تقدر الأدلة تقديراً يتوافق وما عرض عليها ما أدى إلى خلو الحيثيات من مناقشة وسائل الدفاع الجوهرية وذلك قصور في التسبيب جعل الحكم معيباً وباطلاً لأنه ومن خلال الشهادة تبين تخلف ركن من أركان البيع وهو المال المبيع والثمن وأن البيع صوري وأن الالتزام صاحبه الاحتمال المسقط وأن المدعى عليه المستأنف ضده ثبت شراؤه من المالك الحقيقي ودفع الثمن وأن المدعي كان موجوداً أثناء البيع والشراء ولم

يعترض ولم يطلب من مُحرر البيع سوى حجز عقد البيع حتى يستلم أجره باعتباره وكيلاً ...الخ . ما ورد في الحيثيات المشار فيها أيضاً إلى ما يتعلق بـ..... وقد كان ذلك الحكم بحيثياته المفصلة دافعاً إلى الطعن بالنقض فيما حصل إيجازه عند التلخيص .

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يؤيد طعنه بما يدل على أن الطعن بالاستئناف قدم بعد مضي المدة إسقاطاً لحجية الحكم المطعون فيه من حيث قضاؤه بقبول الطعن شكلاً .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما قضى به على أدلة تم تقديمها إلى محكمة الموضوع في ظل مواجهة ومناقشة تامين .

وحيث أن اعتماد ملاحظة تاريخي شراء الطرفين مندفع بثبوت الصورية وانصراف الإرادة إلى غير البيع .

وحيث أنه بالفصل في طلب المستأنف المتعلق بدفعه وإيراد بيان ما دلت عليه الأدلة الكتابية والقولية يندفع الأمر المتعلق بمقولة الحكم بما لم يدع به وعدم تقديم دليل الإثبات على دليل النفي .

وحيث أن ما يتعلق بالأمور الموضوعية متروك أمره لمحكمة الموضوع وتقديرها ولا معقب عليها فيما تطمئن إليه شرعاً .

ولما كان الأمر كذلك ولم يوجد في الطعن سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) قررت ما يأتي :-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم ورود أسبابه .

٢- تأييد الحكم الاستئنافي الصادر برقم (٧٩/لسنة ١٤٢٥هـ ) وتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٢١م .

٣- مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالغرامة والمصاريف .

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٧ /٨/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١١م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٨)

## طعن رقم (٢٢٧٠٩ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: شهادة الإثبات.**

❖ يشترط في شهادة الإثبات أن تكون مبنية على علم بمحل الإثبات.

## الحكم

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا الصادر في ١٤٢٦/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٧م .

أما من الناحية الموضوعية فقد تبين من خلال مراجعة كافة الأوراق المرفقة بملف القضية بأن الإجراءات في هذه الخصومة بدأت أمام محكمة الشيخ عثمان الابتدائية عندما قيد المدعي في الأصل ..... دعوى مدنية ضد المدعى عليهم (١) ..... (٢) .....٠ طلب فيها من المحكمة إلزام المدعى عليهم بعدم التعرض للمدعي في محله رقم (٩/١٥) الكائن

في شارع عمان ، قسم دال محافظة عدن والمملوك له ملكية شخصية مع تكبيد المدعى عليهم كافة المخاسير والأتعاب وأية أوامر أخرى تراها .

أجاب المدعى عليهم على الدعوى بالإنكار حيث أنكروا ما ورد فيها وطلبوا من المحكمة رفض الدعوى لعدم استنادها على أي مسوغ قانوني مع تكبيد المدعي أتعاب ومخاسير التقاضي .

وفي وقت لاحق تقدم المدعي بدعوى معدلة طلب بموجبها إبطال وثيقة المدعى عليهم ورثة المرحوم ..... بشان إعادة الملكية التي صرفتها لهم لجنة التوثيق أثناء سير إجراءات التقاضي .

كما حضر ممثل المدعى عليها (١) ..... وقدم رداً على الدعوى المعدلة أرفق بملف القضية .

وسارت محكمة الموضوع في إجراءات القضية وفي ٦ من شهر رجب سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/١٦م أصدرت حكماً قضى منطوقه ضمن أمور أخرى برفض الدعوى المقدمة من قبل ..... لعدم نهوض المدعي بالبرهان مع إلزام كل من المدعي ابتداءً ووالده رفع أيديهما عن المحل موضوع الدعوى .

استؤنف هذا الحكم أمام محكمة محافظة عدن والتي نظرت الطعن بالاستئناف وأصدرت حكماً قضى منطوقه بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه وإلزام ورثة ..... بعدم التعرض للمدعي فيما هو ثابت عليه ومالك له وهو المحل المتنازع عليه.

وقد أسست الشعبة الاستئنافية قرارها هذا على واقعة دخول المستأنف مع مؤرث المستأنف ضدهم في شراكة بالمحل المتنازع عليه والتي قضت لاحقاً بالفسخ والتنازل عن المحل وعن الانتفاع وهذا كاف في ترتيب الحق لمن حرر له

ذلك العقد بالمحل المتنازع عليه وهو ابن المستأنف وقد ثبت بلا خلاف من أقوال الشهود أن عقد الشراكة أنما المقصود منه هو البيع ، ومن خلال هذا التسبيب توصلت المحكمة الاستئنافية إلى نتيجة مفادها وقوع صحة البيع من مؤرث المستأنف ضدهم .

أما المحكمة الابتدائية فقد أشارت في حيثيات الحكم الصادر عنها في هذه القضية بأن اللازم على ..... وولده ..... رفع أيديهما عن المحل المشتجر عليه وتخليته التخلية التامة وتمكين المدعى عليهم ..... منه وعدم معارضتهم فيه حيث صار ذلك المحل إرثاً لهم من بعد مؤرثهم المذكور استناداً إلى وثائقهم الصحيحة والصريحة وهي محرر شراء مؤرثهم المذكور للمحل من البائع إليه الحاج ..... والمعضود ببقية وثائقهم المذكورة في محصل الشجار .

وحيث أن الثابت من أوراق القضية بأن المحل موضوع هذه الخصومة كان ابتداءً في ملكية الحاج ..... ، وفي ٧١/٦/١٥م باع الحاج ..... هذا العقار للمرحوم ..... . وفي ١٩٧٢/٨/٥م. صدر القانون رقم (٣٢/لعام ١٩٧٢م) بشأن تأميم المساكن والمحلات . وبعد صدور هذا القانون أصبح ..... منتفعاً وصرف له عقد انتفاع تحت رقم ش ع (٤٩١٧١) وفي ١٩٨٩/١٠/٢م وقع ..... اتفاقية شراكة مع المدعي ..... حيث نصت هذه الاتفاقية على الشروط التالية :-

١- أن يكون الرأسمال من ألفين دينار يمني ديمقراطي (٤٠,٠٠٠) ألف درهم يساهم به الطرفان.

٢- جميع المعدات والأثاث الموجودة في المحل هي ملك للطرفين .

٣- العمل الذي يزاول فبه بيع الحلويات .

٤- يتولى الطرف الثاني تسيير وإدارة العمل والإشراف عليه وحفظ السجلات التي تبين واردات وصرفيات المحل .

أما الفقرة (١٠) من هذه الاتفاقية فنصت على حق الطرف الثاني ..... في إضافة اسمه في الوثائق الخاصة بالمحل وذلك بغرض تسهيل وتسيير العمل بما في ذلك الترخيص البلدي .

وفي وقت لاحق وتحديداً في ١٧من شهر مايو ١٩٩٠م تم توقيع اتفاقية فسخ شراكة حيث أقر الطرف الأول ..... بموجب هذه الاتفاقية بأنه استلم سهمه من رأسمال الشراكة بعد فسخها بموافقة الطرف الثاني وكذا موافقة الطرف الأول على أن تقوم وزارة الإنشاءات والإسكان بشطب اسمه من عقد الإيجار وتعديله إلى اسم الطرف الثاني باعتباره المنتفع الوحيد وعليه بمفرده متابعة كافة إجراءات استصدار عقد الإيجار الخاص به وتسديد كافة الرسوم ومستحقات الدولة على المحل .

وحيث أن التقرير المقدم من لجنة التوثيق في محافظة عدن لمحكمة الموضوع قد أشار بأن مؤرث المدعى عليهم ..... هو الذي قام بنفسه بفتح ملف المطالبة باستعادة المحل المشتجر عليه قبل وفاته وأثناء عمل لجنة التعويضات السابقة في عام ١٩٩٢م وبعد وفاته تابع ورثته لجنة التوثيق الحالية بشأن استكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإعادة .

أما المدعي ..... فقد تم استدعاؤه للتعرف على ما يدعيه وطلب منه إثبات ما بحوزته من وثائق إلا أنه لم يستطع تأكيد ادعاءاته المتعلقة بملكية المحل موضوع الخلاف ولم يكن لديه سوى وثيقة الشراكة

ووثيقة فسخ الشراكة والوثيقة الأخرى المسماة بوثيقة انسحاب الشراكة ، وهذه الوثائق ليست دليلاً كافياً لإثبات ما يدعيه .

وعليه وبناءً على ذلك فقد أقرت لجنة التوثيق صرف شهادة إعادة الملكية للمحل المذكور لورثة ..... كملاك شرعيين .

وحيث أن المدعي في الأصل يشير في عريضة دعواه بأنه اشترى المحل موضوع النزاع من مالكه المرحوم ..... ولم يقدم أثناء إجراءات التقاضي أي دليل يؤكد واقعة بيع المحل من قبل مالكه صالح سائب وإنما قدم مجموعه من الوثائق الدالة على الشراكة وفسخ هذه الشراكة والانسحاب منها .

وحيث أن محكمة الاستئناف كانت قد أصدرت حكماً قضى منطوقه ، ضمن أمور أخرى ، بإلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه الصادر من محكمة الشيخ عثمان الابتدائية وإلزام ورثة ..... بعدم التعرض للمدعي وذلك استناداً إلى شهادة الشهود الذين أكدوا ، ما جاء في حيثيات الحكم الاستئنافي ، بأن عقد الشراكة إنما المقصود منه بيع المحل من مؤرث المستأنف ضدهم وأن وثيقة فسخ الشراكة جاء فيها صراحةً التنازل عن المحل وعن الانتفاع به . وهذا بحد ذاته كاف لترتيب الحق لمن حرر له ذلك العقد .

وحيث أن الإثبات هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به ، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية .

وحيث أن المادة (١٣) من قانون الإثبات رقم (٢١/لعام ١٩٩٢م) المعدل بالقانون رقم (٢٠/لعام ١٩٩٦م ) قد حددت على سبيل الحصر طرق الإثبات .

وحيث أن المادة (٢٦) من نفس القانون قد عرفت الشهادة بأنها إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره .

وحيث أن من أهم شروط الإثبات أن يكون قائماً على أساس قويم وسند قوي بأن يكون مبنياً على علم بمحل الإثبات أو على ظن قوي يقرب من العلم اليقين .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد استندت عند إصدار حكمها المطعون فيه على شهادة لم تكن قائمة على أساس قويم وسند قوي وإنما أسست قضاءها على شهادة جاءت على سبيل الافتراض والاستنتاج فإن ما ذهبت إليه المحكمة قد خالف صريح الشرع والقانون .

لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع إلغاء الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف محافظة عدن في يوم الأحد من شهر شوال سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٨م بكل فقراته .

٣- تأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الشيخ عثمان الابتدائية في ٦ رجب سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/١٦م بكل فقراته .

٤- إعادة الكفالة للطاعن وفقاً لأحكام القانون .

صادر بتوقيعاتنا وختم المحكمة العليا ،،،

جلسة ٨ /٨/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١١م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٩)

## طعن رقم (٢٢٧٣٣ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة:– ولاية المحكمة بعد صدور قرار الشطب/حكمها .**

- صدور قرار الشطب من هيئة الحكم تستنفذ به المحكمة ولايتها في نظر القضية.

## الحكم

لدى اطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٩م كما تبين أن المبيع المدعى به بحدوده في الدعوى و ادعى كل من المدعية والمدعى عليه تملكه من بائع واحد في تاريخين مختلفين الأول في محرم سنة ١٣٩٠هـ والثاني في شعبان سنة ١٤٠٠هـ حيث انتهى النزاع لدى المحكم في محرم سنة ١٤٠٩هـ إلى الحكم بصحة الملك للمشترية لتقدم شرائها وبإقناع

المدعى عليه وبرجوعه على البائع لتأخر الشراء وذلك ما أدى إلى الطعن لدى المحكمة الابتدائية في حينه حيث انتهت المحكمة إلى تقرير تعويض المشتري المتأخر شراؤه أرضاً بدل الأرض جنساً ومساحة بتقويم عدلين وإلزام المدعية وزوجها البائع إليها باليمين على النحو المفصل في الحكم الصادر في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤١١هـ وذلك ما دفع إلى الطعن بالاستئناف حيث تبين من مدونة الحكم وتحديداً في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٩م أن الهيئة أثبتت في محضر تلك الجلسة بحضور وكيلي المستأنف والمستأنف ضدها بأنه تبين صدور قرار شطب من قبل الهيئة السابقة لتخلف المستأنف ومع ذلك استمرت في النظر والسماع حتى الجلسة العاشرة التي تم النطق فيها بالحكم الذي انتهى إلى تقرير قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الموعد القانوني وتأييد ما قضى به حكم محكمة بني سعد الابتدائية الصادر في ١٤١١/٤/٢٤هـ بجميع فقراته مع ملاحظة لزوم يمين العلم على ورثة زوج المستأنف ضدها بأنهم يعلمون أن شراء المذكورة من زوجها للمال المتنازع عليه كان قبل شراء المستأنف ...الخ.

وقد لاحظت هذه المحكمة من خلال مدونة الحكم المطعون فيه بالنقض أمرين :-

الأول :- أن حكم محكمة بني سعد بتاريخه المشار إليه حصل استئنافه سابقاً وصدر قرار من الهيئة السابقة برقم (٣٢/لسنة ١٤٢٢هـ ) ) وتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٣٠م قضى منطوقه بالآتي :-

((وعملاً بأحكام المادة (٢١٢) من قانون المرافعات حكمت المحكمة غيابياً بشطب الاستئناف واعتباره كأن لم يكن وألزمت المستأنف بالمصاريف))

وهذا الحكم تتوافر فيه الأركان التي يجب توافرها في الأحكام وهي الكتابة وصدوره عن هيئة حكم ذات ولاية وفي خصومة وحاسم لما صدر بشأنه وصدر في جلسة منعقدة بالهيئة التي أصدرته كما هو ثابت في محضر الجلسة المؤرخ ١٤٢٢/٢/٦هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٣٠م .

الثاني :- أنه في جلسة ٤ جمادى الأخرى سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/١٢م أثبتت الهيئة الخلف ما نصه " ولعدم وجود أصل عريضة الطعن فقد تم توقيع وكيل المستأنف على صور العريضة بإبهامه في كل صفحة لذلك )) أي أن الهيئة اعتبرت التوقيع على صورة الاستئناف السابق من قبل وكيل المستأنف استئنافاً للحكم الصادر فيه القرار اللاحق دون إيراد وبيان المسوغ لذلك ثم فصلت في ذلك الاستئناف السابق الفصل فيه بفصل لاحق سبقت الإشارة إليه وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض فيما أشرنا إلى خلاصته عند التلخيص غير أنه بصدور الحكم من الهيئة السلف القاضي بعدم قبول الطعن شكلاً المستند إلى المادة (٢١٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٨/لسنة ٩٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وإثبات ذلك من قبل الهيئة التي أصدرت الحكم في محضر الجلسة المؤرخ لها ١٤٢٢/٢/٦هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٣٠م كما أنه بإثبات الهيئة الخلف في محضر الجلسة المؤرخ ١٨ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٩م أن الهيئة السابقة قد أصدرت قراراً بشطب الاستئناف لتخلف المستأنف فإن النزاع يكون قد خرج من ولاية المحكمة إذ بصدور الحكم من قبل الهيئة السابقة تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع ويمنعها الحكم الأول من الفصل في الاستئناف بعدئذ

حتى ولو اتفق الخصوم على عكس ذلك وكان على الهيئة الخلف بدلاً من إصدار حكم أن تقوم بتسليم كل خصم نسخة من الحكم سيما مع علم طرفي النزاع من إخلالها بذلك عملاً بالمادة (١٦٩) من القانون الصادر في ظله قرار الشطب أما وهي لم تفعل ولم تبين السند أو المسوغ لقضائها بعد خروج النزاع من ولاية المحكمة فإن عملها ذلك يكون باطلاً يلزم إلغاؤه .

((لذلك))

واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) قررت ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع إلغاء الحكم الاستئنافي الصادر برقم (٣٣/لسنة ١٤٢٥هـ ) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/١٩م .

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة المحويت لتسليم كل طرف نسخة من الحكم الصادر من المحكمة برقم (٣٢/لسنة ١٤٢٢هـ ) وتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٣٠م . الصادر في القضية المدنية رقم (١٠/لسنة ١٤٢١هـ ) .

٤- مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بنفقة المحاكمة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٠ /٨/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١٣م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم ( ١٠)

## طعن رقم (٢٢٧٥٣ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة:– التقادم المانع من سماع الدعوى .**

- عدم سماع الدعوى لمرور الزمان يمنع المطالبة بالحق بعد مضي مدة معينه على وجوب أدائه مع إنكار الخصم الحق المدعى به.

## الحكم

لدى اطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٣١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٩م كما تبين أن المدعي أصالة ووكالة ادعى غصب المدعى عليه للربع من الموضع المسمى حواس العائد إلى مؤرث المدعي بالشراء من ..... وكذا غصب ما هو للمدعي وموكليه في نفس الموضع بالإرث والتعصيب من بعد .....الخ ) . حيث انتهى النزاع إلى تقرير ثبوت أصل الملك في

نصف موضع حواس لـ .....و.....مناصفة بينهما وثبوت صحة البيع من السيد ..... للمشتري من ..... ما صار له من بعد جده ..... وهو الربع من موضع حواس وكذا صحة شراء المدعى عليه ..... من ورثة الحرة ..... مما تستحقه من والدها ..... لتصادق المتداعيين على ذلك وأنه ليس للمدعى عليه سوى ذلك وعليه إطلاق ما زاد على نصيب الحرة ..... للمدعي إرثاً وشراءً لوالده ولمن بقي من ورثة ..... و..... بحسب الفروز ...الخ) . وذلك ما أدى إلى الطعن بالاستئناف الذي انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي بكل فقراته واعتبار أسبابه من أسباب الحكم الاستئنافي وهو ما دفع إلى الطعن بالنقض فيما أشير إلى خلاصته عند التلخيص غير أن النعي بذلك غير سديد لما هو آت :-

١- أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان المستند إلى المادتين (١٨) إثبات و(١١٢٥) مدني مندفع بأمرين :-

الأول :- إقرار الطاعن لدى المحكمة الابتدائية بالملك للمؤرث على نحو ما فصله الحكم الابتدائي ومعلوم أن القصد من عدم سماع الدعوى بمرور الزمان إنما هو منع المطالبة بالحق بعد مضي مدة معينة على وجوب أدائه مع إنكار الخصم الحق المدعى به وليس معنى عدم سماع الدعوى أنها ترفض ابتداءً بل معناه عدم العمل بمقتضاها فلا تجب اليمين على المدعى عليه ولا تقبل البينة من المدعي إذا عرضها أما إذا أقر المدعى عليه بالحق فإن الدعوى تسمع مهما مضت المدة وبذلك يسقط الاستناد إلى المادة (١٨) من قانون الإثبات النافذ كما يسقط الاستناد إلى المادة (١١٢٥) من القانون المدني رقم (١٩/لسنة ١٩٩٢م)

الصادر في ظله حكم المحكمة ابتداءً ، يؤيد ذلك أن المادة (١١٢١) من القانون ذاته قد نصت على أنه (( يحكم للمدعي في دعوى الملك إذا أقر له ذو اليد الثابتة أو بناء على مستندات كتابية خالية من شبهة التزوير مستوفية للشروط الشرعية أو بشهادة عدول ...الخ).

الثاني :- أن الدافع أيد دفعه ودعواه الملك بثلاث حجج الأولى مؤرخة شهر القعدة سنة ١٣٨٨هـ وبينها وبين تاريخ سنة تقديم الدعوى ثمان وعشرين سنة والثانية مؤرخة ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ وبينها وبين تاريخ سند الدعوى خمس عشرة سنة وهاتان الحجتان تدلان على عدم مطابقة الدليل للدفع من حيث التاريخ المحدد في قانون الإثبات والقانون المدني بثلاثين سنة أما الثالثة فمؤرخة محرم سنة ١٣٨١هـ وهي مندفعة بإقرار أن الملك للمؤرث إذ الشرط أن يكون المدعى عليه منكراً للحق موضوع الدعوى .

٢- أن الطعن بعدم فصل محكمتي الموضوع في الدفع ظاهر فساده لحصول الفصل في الموضوع المشتمل على القضاء ضمناً بعدم قبول الدفع عند الحكم ابتداءً والنص على عدم قبول الدفع عند الحكم استئنافاً.

٣- أن النعي بأن المحكمة حكمت لغير مدع قائم على غير أساس ذلك أنه وإن كان الحكم بما لم يطلبه الخصم أو أكثر مما طلبه يعد سبباً من أسباب الطعن بالنقض عملاً بالمادة (٣/٢٩٢) مرافعات إلا أن ذلك مندفع بادعاء المدعي عن نفسه وعن موكليه المحكوم لهم وبانتفاء صفة الدافع بعد بيان الطريق الذي به آل الملك إليه .

**لما كان ذلك ولما لا يوجد في الطعن سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليه حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) قررت ما يأتي :-**

**١- قبول الطعن شكلاً .**

**٢- وفي الموضوع تأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لعدم ورود أسباب الطعن .**

**٣- مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بنفقة المحاكمة .**

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤ /٨/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١٧م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١١)

## طعن رقم (٢٢٧٦٨ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: شروط الدعوى .**

- عدم تعيين الدعوى أو تمييزها بحد أو لقب أو وصف يجعلها مدعاة للجهالة ويتعين الحكم ببطلانها.

## الحكم

هذا وبعد المطالعة والمداولة تبين بأن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعن المؤرخ ١٤٢٦/٣/١هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٠م .

ومن حيث الموضوع نجد أن الطعن بالنقض المرفوع من ..... ومن إليه قد أثير فيه بأن المحكمة الاستئنافية أخطأت بإرجاعها للقضية دون أن تفصل فيها كما أنها أخطأت بإلزامها للمحكمة الابتدائية بمشاركة الجهات

الرسمية المانحة بما في ذلك الهيئة العامة للاستثمار ومكتب الأشغال وتمسك الطاعنون بالحكم الابتدائي ...الخ.

وإذا ما نظرنا إلى الحكم الابتدائي نجد أن الدعوى المقامة ابتداءً جاءت بطريقة مجهولة حيث استغنى المدعون بإعزاء دعواهم إلى الأوراق المنوحة للمدعيين وميزوا ذلك بحدود ومستندات المدعى عليهم مفيدين بأن ما يدعونه وراء ذلك وكان على المدعين أولاً تسمية ما يدعونه فلا يكفي تسمية المنطقة كما يلزم تحديد العين المدعاة قدراً وحداً وموقعاً ومع ذلك فما جاء في تسبيب المحكمة الاستئنافية الشعبة المدنية من لزوم اشتراك الجهات الرسمية ذات العلاقة في محله فبذلك ترفع الجهالة ويتحقق قدر المدعى به وموقعه وسيتضح بذلك صحة الدعوى من العدم .

لذلك قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا ما يلي :-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون المشار إليه سلفاً.

٢- تأييد الحكم الاستئنافي المؤرخ ١٩ شهر جماد أول سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٦م للإرجاع في جميع ما أشرنا إليه .

٣- إرجاء الكفالة حتى الحكم النهائي .

صادر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا والله الموفق،،،

جلسة ٢١ /٨/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٤م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٢)

## طعن رقم (٢٢٧٦٣ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: ولاية قضائية ، تصدي محكمة الاستئناف لنظر القضية.**

- لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بعد استنفاد ولايتها ما لم تكن قد أغفلت في حكمها الفصل في طلبات أساسيه وجوهرية في الدعوى أو أقتصر الطعن على مسألة الاختصاص.
- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي يوجب عليها التصدي تلقائياً لموضوع النزاع والفصل فيه باعتبارها محكمة موضوع إعمالاً لصريح النص القانوني.

## الحكم

بعد اطلاع الهيئة على ما حواه ملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى ما تضمنته عريضتا الطعن بالنقض المقدمتان من طرفي النزاع منفردتان تبين من حيث الشكل أن الطعن بالنقض قد استوفى

أوضاعه وشروط قبوله الشكلية وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا الصادر برقم (٦٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٩م مما يعني قبوله شكلاً

أما من حيث الموضوع نجد أن ما نعى به الطاعنون من أن ما قضت به المحكمة الاستئنافية في هذه القضية في حكمها المطعون فيه بالنقض من إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية مخالف لنص المادة (٢٨٨/و) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني النافذ كون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها ولكون الإعادة إليها لا تكون إلا في حالة ما إذا لم تفصل في الطلبات أو اقتصر الطعن أمامها على مسألة الاختصاص إضافةً إلى عدم وجود أي طلب بذلك من أطراف الخصومة مما يجعل قضاءها بالإعادة باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ...الخ) . هو نعي صحيح وسديد ذلك أن إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لا يكون منتجاً ومقبولاً إلا في حالة ما إذا كان هناك طلبات أساسية وجوهرية في الدعوى ونحوها سواء كانت مقدمة من المدعين أو المدعى عليهم لم تفصل فيها إيجاباً أم سلباً بل أغفلتها المحكمة دون ذكر السبب الموجب لذلك الإغفال وذلك لم يكن موجوداً في الحكم المستأنف وحيث أن البين من الحكم المستأنف ادعاءً ووقائعاً وإثباتاً ومعاينةً أن المحكمة الابتدائية قد استنفدت ولايتها في موضوع الدعوى بإصدارها ذلك الحكم المشار إليه أعلاه .

وحيث أن ذلك الأمر قد استبان لمحكمة الدرجة الثانية وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فقد جاء قضاؤها بالإلغاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون لما عللت به في حكمها من حصول التناقض والتضارب في حيثياته بعضها عن البعض الآخر والحكم بما لم يطلبه الخصوم ...الخ لما عللت به وهو أمر ظاهر بأدنى تأمل في حيثياته سوى أنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية والحال

كما ذكر أن تتصدى من تلقاء نفسها لموضوع النزاع باعتبارها محكمة موضوع والفصل فيه بصورة حاسمة وعادلة دون أن يعد ذلك منها تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي سيما وقد تبين لها من خلال ما قيل وقدم وأقيم أمامها من طرفي النزاع إثباتاً ومعاينة لمحل الخلاف حسبما هو مدون بحكمها المطعون فيه بالنقض حالياً وذلك إعمالاً لصريح نص المادة (٢٣٦) من نفس القانون المذكور وحيث إن البين أيضاً أن المحكمة الاستئنافية جانبت الصواب حين قضى حكمها المذكور بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً جاء مخالفاً لصريح نص المادة آنفة الذكر التي أوجبت على المحكمة لزوم الفصل في موضوع النزاع إذا ما قضت بإلغاء الحكم المستأنف الأمر الذي لم تجد معه هذه الدائرة مناصاً من نقض قرار الإعادة ومن ثم التقرير بإعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية لطلب طرفي النزاع المذكورين أمامها ومن ثم إصدار حكم موافق لصحيح الشرع والقانون طبقاً لما نصت عليه المادة آنفة الذكر ووفقاً لما تبين لها وقائعاً وإثباتاً ومعاينةً لمحل النزاع .

لذلك كله ولما تقدم بيانه واستنادًا إلى نصوص أحكام المواد (٢٣٦، ٢٨٨/و ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من ذات القانون المذكور فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا وبعد المداولة القانونية تحكم بما هو آت :-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة ذمار للفصل في القضية على ضوء ما أشرنا إليه في الأسباب وفي أقرب وقت ممكن .

٣- إرجاء الكفالتين لحين الفصل النهائي في القضية .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ١٤٢٦/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٦م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٣)

## طعن رقم (٢٢٨٦٧) لسنة ١٤٢٥هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: صلاحية الدعوى للحكم.**

❖ لا تكون الدعوى صالحة للفصل فيها قبل تمكين الخصوم من الإدلاء بدفوعاتهم وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية وإلا كان الحكم باطلاً .

## الحكم

لدى إطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٦١٧)وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٦م. كما تبين أن الدعوى تضمنت استحقاق المدعيين للشفعة في موضعي العليات وحق أحمد بسبب الخلطة والشرب والطريق حيث انتهى النزاع إلى تقرير استحقاق المدعيين للشفعة في الموضعين المذكورين وإلزام

المدعى عليها تسليم ذلك مع الإلزام بتسليم مثل الثمن تسعة وعشرين ألفا ومائتين وأربعين ريالاً المذكور في حجة الشراء المؤرخة ٢٨/الحجة ١٤٢٢هـ وذلك ما أدى إلى الطعن بالاستئناف وعقدت محكمة الاستئناف جلسة واحدة في ١٩/جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٦م لم يحضرها طرفا النزاع وفيها حصل تقرير أن القضية صالحة للحكم دون حاجة إلى المرافعة مع تقرير الحجز وإصدار الحكم في مواجهة منصوبين عن الطرفين والذي انتهى إلى تقرير أن ثمن العين المشفوعة لا تتجاوز المائة الألف الريال الأمر الذي يقتضي الحكم برفض الطعن بالاستئناف وعدم قبوله شكلاً وموضوعاً لعدم قابلية الحكم الابتدائي المطعون فيه للاستئناف وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض فيما أشير إلى خلاصته عند التلخيص وذلك وارد لأمرين :-

أولاً :- أن تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها لا يكون إلا بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكامل دفوعهم ،كما لا يجوز النطق بالحكم في بدء النزاع وقبل سماع أي أقوال للخصوم وإلا كان باطلاً ذلك أن المادة (٢١٩)مرافعات إنما أوجبت إصدار الحكم دون تأخير فيما إذا انتهت المحاكمة أو كانت الخصومة صالحة للفصل فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وكان يجب على محكمة الاستئناف ألا تنزع إلى ما انتهت إليه وأن تلتزم بالإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٨٩) مرافعات من حيث تحديد جلسة تالية يعلن بها المستأنف ...الخ ما ورد منصوصاً عليه في المادة المذكورة أما وهي قد لجأت إلى ذلك وخالفت القانون فإن الحكم يكون باطلاً.

ثانياً:- أن النزاع بين طرفيه منصب على سبب قيام استحقاق الشفعة إذ لا خلاف بين طرفي النزاع في أن المشفوع فيه مملوك للمتصرف وإنما الخلاف

على سبب من يستحقه أهو المشتري أم الشافع ولما كان ذلك هو الأصل القائم عليه النزاع فإنه يجب الفصل فيه إذ لا قيمة له ولا يتأثر بالاختصاص القيمي.

لما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة الاستئنافية قد فصلت في النزاع في الجلسة الأولى دون حضور الخصوم وسماع دفوعهم وأقوالهم ولأنها أيضاً لم تفصل في قيام سبب استحقاق الشفعة من عدمه واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١ ) من القانون رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة "أ "

## (قررت ما يأتي)

١)- قبول الطعن شكلاً.

٢)- وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي الصادر برقم(٦٧)لسنة ١٤٢٥هـ وتاريخ ١٩/جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٦م. وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للسير في القضية والفصل فيها على ضوء ما ورد في هذا الحكم.

٣)- إعادة الكفالة إلى الطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤ /١٠/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٦م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية /الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٤)

## طعن رقم (٢٢٩١٢ ) لسنة ١٤٢٥هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: الصلح – إثباته ـ وأثرة على الدعوى.**

- الصلح ينشئ دفعاً بعدم القبول ويمنع تجديد الدعوى بنفس الموضوع والسبب والأطراف.
- يثبت الصلح بالقواعد العامة للإثبات ومنها الشهادة .

## الحكم

لدى إطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٧٥٣)وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/١٩م. كما تبين أن الدعوى تضمنت قيام المدعى عليهم بقلع الزرع ليلاً في صيح المضامير ...الخ. حيث انتهى النزاع إلى تقرير قنوع المدعين عن معارضة المدعى عليهم وشركائهم وذلك ما أدى إلى الطعن بالاستئناف الذي

انتهى إلى تقرير لزوم توقف الطرفين على ما قدره العدلان المتفق عليهما مع مندوب المحكمة كون محل النزاع داخل في القدد الثلاث التابعة للد..... وأن ذلك ما يحكيه فصله وأن ملك ..... من تحت القدة المختلف عليها ...الخ.

وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض الذي انتهى إلى تقرير الإعادة إلى محكمة الاستئناف لبحث موضوع رقم المصالحة المؤرخ ١٩٩٠/٢/٢٤م. لعدم قيام أي من محكمتي الموضوع بالتعرض لها وبحث وقوعها وحصول التراضي والقنوع بها ،مع إعادة معاينة الموقع المتنازع عليه وتطبيق مستندات الطرفين ومعرفة الطريق المسفلت منه ...الخ. وعقب الإعادة لاستيفاء ذلك انتهى النزاع إلى تقرير اعتماد ما جرى عليه التصالح في ٩٠/٢/٢٤م المتراضى عليه من طرفي النزاع بوقته المشهود على تحقق وقوعه من العدول الأربعة وارتضاء طرفي النزاع به في حينه وإلزام كل طرف بالثبوت على ما هو له كما حكاه الرقم المذكور ، ثم طعن على ذلك بالنقض فيما أشير إلى خلاصته عند التلخيص لكن ذلك غير وارد لما هو آت:-

أولاً: أن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه ومعنى ذلك أن الصلح ينشئ دفعاً بعدم القبول ويمنع تجديد الدعوى بنفس الموضوع والسبب والأطراف.

ثانياً: أن المعاينة التي جرت في ربيع الثاني سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/١٤م. قد أبانت موقع الطريق وأغنت عن تطبيق المستندات كما أغنى عنها ثبوت وقوع الصلح ورضاء طرفي النزاع به في حينه المتعقب لما وقع في ١٩٨٨/١١/١٥م.

**ثالثا: عدم إرفاق أي دليل من محاضر وغيرها مؤيد للمدفوع به المتعلق بعدم ولاية محكمة استئناف محافظة إب في نظر النزاع.**

**رابعاً: أن الصلح يثبت بالقواعد العامة في الإثبات ومنها الشهادة.**

**وحيث أنه يترتب على الصلح حسم النزاع فإن كان خصومة بطلت وإن كان سعياً إلى خصومة سقط الحق في إقامتها.**

**وحيث أن عقد الصلح يفرض التزاماً بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه:**

**وحيث أن الحكم المطعون عليه قد اعتبر الصلح سنداً أو إلزام بما تضمنه.**

**وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب كافية وسائغة إلى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون .**

**لذلك**

**واستناداً إلى المواد(٢٩٢/٢٩٩/٣٠٠)من القانون رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م. بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة(أ) قررت ما يأتي:-**

**١)- قبول الطعن شكلاً.**

**٢)- وفي الموضوع تأييد الحكم الاستئنافي الصادر برقم (٢٠٣)لسنة ١٤٢٤هـ وتاريخ ١٥/شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١١م.**

**٣)- مصادرة الكفالة.**

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٥ /١٠/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٦م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٥)

## طعن رقم (٢٢٨٦٨ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: بيانات الحكم.**

- عدم اشتمال الحكم على بيان موضوع الدعوى ووقائع المحاكمة وطلبات الخصوم ودفوعهم وسنداتهم وما استخلصته المحكمة من ثبوت الوقائع وما طبقته من القواعد القانونية يترتب عليه بطلان الحكم.

## الحكم

بعد اطلاع الهيئة لما احتواه ملف القضية من أوراق وأحكام قضائية نهائية باتة ابتداءً واستئنافاً ونقضاً وعلى القرار التنفيذي لتلك الأحكام والحكم الابتدائي المؤرخ ٦/جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٣م. وعلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه حالياً المؤرخ ١٥ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٧م. الملغي لذلك القرار التنفيذ وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها فقد تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاع

قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا رقم(٦١٨)وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٦م. مما يعني قبوله من الناحية الشكلية.

أما من الناحية الموضوعية نجد أن عريضة الطعن بالنقض ضد ذلك الحكم الاستئنافي المقدمة من الطاعنين ورثة ..... قد تضمنت عده مطاعن حسبما أشرنا إليها عند التلخيص سلفاً هي مطاعن قانونية وصحيحة وواقعة شابت ذلك الحكم المطعون فيه فعلاً وهي ملموسة فيه بأدنى تأمل .

حيث أنه بالرجوع إليه نجده قد خلا تماماً من وقائع المحاكمة والجلسات عدا جلسة واحدة فقط لم يناقش أو يطرح أي شيء فيها من الخصوم بل طلب محامي الطاعنين صورة من الطعن بالاستئناف المقدم من المستأنف المطعون ضده بالنقض حالياً للرد عليها فأمرت المحكمة بإعطائه ذلك وفي نفس الجلسة قررت حجز القضية للحكم دون طلب من طرفي النزاع ودون بيان السبب القانوني الموجب لذلك الحجز ودون حصول أي مناقشة لما ورد في عريضتي الطعن بالاستئناف المقدمتين من الطرفين بشأن قرار التنفيذ المذكور .

ورد كل طرف على استئناف الآخر وكل ذلك من الأمور المتعلقة بالنظام العام الذي يستوجب معه التقرير ببطلان الحكم بطلاناً مطلقاً وفقاً لأحكام المواد (٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠) من القانون رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني النافذ هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإن جميع ما تعلل به ذلك الحكم وبإسهاب في حيثياته وفي منطوقه فهي باطلة لتناقضها ولعدم ارتكازها على أساس قانوني مؤسس على محاكمة قانونية دارت أمام

الشعبة مصدرته وفقاً لما تقرره المادة (٢٣١)من ذات القانون ولا وجود لها في ذلك القرار التنفيذي ومن ثم يكون الحكم المذكور قد خالف القانون وخرج خروجاً واضحاً لا غبار عليه عن موضوع التنفيذ وعن قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٤١٩/٧/٤هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٢٤م المؤيد للحكمين الاستئنافي المؤرخ ١١صفر سنة ١٤١٨هـ الموافق ٩٧/٦/١٧م والابتدائي المؤرخ ٢/شعبان سنة ١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٥/٣م سند التنفيذ حالياً الصادر بين طرفي النزاع المذكورين أعلاه وكان اللازم على المحكمة الاستئنافية مصدرة ذلك الحكم المطعون فيه التوقف على ما قضت به تلك الأحكام النهائية والباتة وتأييد القرار التنفيذي المتطابق والمنسجم معها سالف الذكر لا مخالفتها وإلغاءه وإعادة المحاكمة من جديد وإثارة أمور ومسائل في حيثياتها ومنطوقها لم تطرح أمامها أصلاً وكأن لم يكن ثمة أحكام باتة قد حسمت النزاع ولا يخفى ما في ذلك من الإرهاق والمتاعب لطرفي النزاع معاً .

وحيث أن البين من القرار التنفيذي أنه جاء مسبباً تسبيباً قانونياً سليماً ومنسجماً مع تلك الأحكام الشرعية ونظراً لما اعتور ذلك الحكم الاستئنافي المطعون فيه حالياً بالنقض من مخالفات وتجاوزات وعيوب سبق الإشارة إليها سلفاً فإن هذه الدائرة المدنية لا تجد مناصاً من التقرير بنقض ذلك الحكم بجميع فقراته لما أشرنا إليه وتأييد القرار التنفيذي المذكور بجميع فقراته دون استثناء .وعليه وبناء على ما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد(٢٩٢،٢٩٩،٣٠٠)من نفس القانون المذكور فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ)بالمحكمة العليا ،وبعد المداولة القانونية تحكم بما هو آت:-

١)- قبول الطعن بالنقض شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون المشار إليه سلفاً .

٢)- وفي الموضوع :

أ- ( نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض سالف الذكر لما عللناه سلفاً) .

ب- (تأييد القرار التنفيذي الابتدائي المؤرخ ٦/جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٣م. سالف الذكر بجميع فقراته دون استثناء جملة وتفصيلاً لما عللناه سلفاً.

٣)- إرجاع الكفالة إلى الطاعنين وفقاً للقانون.

٤)- يتحمل المطعون ضده ..... مخاسير التقاضي التي تكبدها الطاعنون ورثة ..... لمرحلة الطعن بالنقض.

ومن الله التوفيق والسداد وهو حسبنا ونعم الوكيل،،،،،،

جلسة ١٦/١٠/١٤٢٦هـ الموافق ١٩/١١/٢٠٠٥م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة — علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٦)

## طعن رقم (٢٢٨٦٣) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: احتساب مدة الطعن.**

❖ لا تسري مدة الطعن في الإحكام المدنية إلا من تاريخ استلام الطاعن الحكم، أو من تاريخ إعلانه به إعلاناً صحيحاً.

## الحكم

بعد الاطلاع والمداولة تبين بأن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون المؤرخ ١٤٢٦/٢/٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٦م.

ومن حيث الموضوع نجد أن الطاعن ..... قد أثار في عريضة طعنه بأنه تقدم بالطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المدة المحددة قانوناً بعد استلامه للحكم الابتدائي بشهر وتسعة أيام داخل في ذلك الإجازة وأنه سدد الرسوم في المدة القانونية .وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون

فيه نجد أنه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة مستنداً إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي دون إعمال المحكمة الاستئنافية نص المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات التي تنص بأن مدة الطعن تبدأ من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم أو من تاريخ إعلانه به إعلاناً صحيحاً وليس من تاريخ صدور الحكم وفقاً لما ورد في المادة (٢٢٨)مرافعات ومع ذلك لم تستند المحكمة الاستئنافية في الحكم المطعون فيه إلى ما يفيد ما نصت عليه المادتان المشار إليهما أيضا ولا ما يفيد تاريخ استلام الطاعن للحكم ولذلك فإن قرار المحكمة الاستئنافية محل نظر : لذلك قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا ما يلي:-

١)- قبول الطعن بالنقض شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون المشار إليه سلفاً.

٢)- إلغاء قرار المحكمة الاستئنافية المطعون فيه لما بيناه.

٣)- على المحكمة الاستئنافية نظر القضية مجدداً والعمل بما يوافق الشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٦/١٠/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٢م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٧)

## طعن رقم (٢٢٩٦٤) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تحكيم.**

❖ التحكيم لا يثبت إلا باتفاق كتابي موقعاً من أطراف النزاع وإلا كان باطلاً.

## الحكم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها تبين من حيث الشكل أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه وشروط قبوله الشكلية وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا رقم (٧٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٢١م. فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع :- نجد أن ما نعى به الطاعن المذكور من أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد شابه البطلان لمخالفته أحكام المادة (١٥)من

قانون التحكيم النافذ حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه لسبق الفصل فيها بحكم تحكيمي بالرغم من عدم وجود مزعوم أصل وثيقة التحكيم وحيث عجز المطعون ضده المذكور عن إبرازها أمام محكمتي الموضوع رغم إلزامه بذلك في أكثر من جلسة ...الخ. ذلك نعى صحيح وسديد حيث كان الرجوع إلى ذلك الحكم الاستئنافي وأتضح فعلاً أن المطعون ضده عجز عن إبراز أصل وثيقة التحكيم رغم إلزامه بذلك وكذا الحال أمام محكمة أول درجة .

وحيث أن تلك المادة جاءت مصرحةً بعدم جواز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ورتبت البطلان إذا لم يكن التحكيم مكتوباً ومحدداً به موضوع التحكيم .

وحيث أن المستفاد أيضاً من تلك المادة هو أن التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة بوثيقة موقعة من الأطراف وهو ما يعني أن المقنن اشترط لانعقاد التحكيم أن يكون مكتوباً .

حيث أن البين أن محكمتي الموضوع معاً لم تلتزما بأحكام تلك المادة الأمر الذي لا تجد معه هذه الدائرة بداً من التقرير بإلغاء ذينك الحكمين معاً وإعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية لإحالته إلى محكمة أول درجة للنظر فيه مجدداً.

وعليه ولما تقدم بيانه واستناداً إلى نصوص أحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠)لعام ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني النافذ وإلى المادة (١٥)من قانون التحكيم النافذ وتعديلاته فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ)بالمحكمة العليا وبعد المداولة تحكم بما هو آت:-

١)- قبول الطعن بالنقض شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه أعلاه.

٢)- وفي الموضوع إلغاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بجميع فقراته لما عللناه سلفاً.

٣)- إعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية لإحالته إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الدعوى من جديد دون التفات إلى الدفع لسبق الفصل فيه للأسباب السالف ذكرها.

٤)- إرجاء الفصل في الكفالة لحين الفصل النهائي في القضية وفقاً للقانون

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٥م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٨)

## طعن رقم (٢٣٠٤١) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: معاينة.**

- لا يجوز إجراء معاينة موقع النزاع إذا كانت الدعوى غير صحيحة أو غير مستوفية لشروط قبولها المحددة قانوناً .

## الحكم

بعد المطالعة والتأمل لجميع ما حواه ملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيهما وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه وشروط قبوله الشكلية وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٢٦م مما يعني قبوله شكلاً .

وأما من حيث الموضوع نجد أن كلا الحكمين المطعون فيهما قد شابهما كثير من أوجه القصور والبطلان فبالرجوع إلى الحكم الابتدائي واستقرائه

تبين أن دعوى المدعي ابتداءً ..... الطاعن حالياً تضمنت قيام المدعى عليه ..... المطعون ضده حالياً بالاعتداء على موضع الموردة السفلى المملوك للمدعي المذكور دون بيان مقدار مساحة ذلك الموضع وجهالة حدوده ...الخ) ثم عاد المدعي المذكور عند تعقيبه على إجابة وكيل المدعى عليها الحرة ... بأن المدعى عليه المذكور لم يحصل منه أي اعتداء على موضع الموردة السفلى وأن المدعي هو الباسط والثابت عليه وأن الاعتداء من المدعى عليه المذكور كان على المسقى التابع للمدعي ولم يبين نوع ذلك الاعتداء وزمنه وحدوده ودليله ولم تلزمه المحكمة بتصحيح دعواه لا السابقة ولا الادعاء اللاحق سالفي الذكر وبصورة نافية للجهالة فإن عجز عن ذلك قررت عدم قبول دعواه وفقاً لنص المادتين (٧١، ٧٢) من قانون المرافعات رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) النافذ . وكان عليها التوقف عند ذلك دون تجاوزه بل نجدها سارت في الإجراءات والأخذ والرد حتى حجزها للقضية والحكم فيها وهو ما يجعل جميع ما قامت به المحكمة مجهولاً ومعرضاً للإلغاء .

وحيث أن البين من محضر المعاينة التي قامت بـه المحكمة والتي ما كان لها أي لزوم لعدم وجود دعوى شرعية صحيحة مستوفاة لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٦/١٠٤) من القانون المذكور كونها أساس الحكم فإن صحت صح الحكم وإن بطلت بطل الحكم ومع ذلك فإنه وبالعودة إلى ذلك المحضر المدون بالحكم نجده قد شابه هو الآخر البطلان لعدم قيام المحكمة عند المعاينة بحضور طرفي النزاع وعدليهما بتطبيق مستنداتهما على الواقع على ضوء حدودهما وبالرغم من أن المحكمة تبين لها عجز المدعي عن إبراز أصل بصيرة البائع إليه والتي ألزم والتزم أمامها أكثر من مرة بإحضارها دون جدوى

وتبين لها أن بصيرة المدعي المؤرخة سنة ١٤١٨هـ المبرزة منه أمامها قد حكت دخول موضع الخزجة المملوك للمدعى عليها المذكورة فيها بالرغم من أنه اعترف أمامها بأن ذلك الموضع هو ملكها لا ملكه وأن ما ورد ببصيرته المذكورة غير صحيح واعترافه أيضاً بفرزها المؤرخ سنة ١٣٣١هـ بعد إملائه عليه من المحكمة حسبما هو مبين في الصفحة الثامنة من حكمها .

وحيث لوحظ وجود تناقض واضح بين حيثيات ذلك الحكم المنصبة جميعها حول المعاينة وبين منطوقها المعلق على إجراء المعاينة والمسح لما لم يحصل فيه ادعاء أمامها أصلاً كما أشرنا إليه سلفاً.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يتنبه إلى كل تلك الأخطاء والتجاوزات التي شابت الحكم الابتدائي المذكور المنظور أمام المحكمة وبدلاً من قيام المحكمة أولاً وقبل كل شيء بإلزام المدعي المستأنف المذكور بتصحيح دعواه المجهولة كونها محكمة موضوع ثم بعد القيام بذلك تلزم طرفي النزاع بإبراز أصول مستنداتهما والانتقال إلى محل النزاع لتطبيق حدودها تطبيقاً سليماً بحضورهما وعدليهما ...الخ) فإذا بها تساير الحكم الابتدائي في أخطائه وتقرر تأييده على علاته بدعوى أن المحكمة مصدرة ذلك الحكم قد استوفت كل الإجراءات واستعرضت المستندات أثناء المعاينة بواسطة العدول ...الخ) . وهو أمر لم يحصل قط لما أشرنا إليه سلفاً الأمر الذي يستوجب معه على هذه الدائرة التدخل لإلغاء ذينك الحكمين معاً لما ذكرناه آنفاً وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف المحافظة لإعادته إلى محكمة أول درجة لاستدعاء طرفي النزاع المذكورين أمامها وإلزام المدعي الطاعن حالياً

بتصحيح دعواه وبصورة قانونية مستوفاة نافيه للجهالة و السير بعد ذلك في الإجراءات وإصدار حكم منهٍ للخصومة .

لذلك ولما تقدم بيانه واستناداً إلى أحكام نصوص المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من نفس القانون المذكور فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا وبعد المداولة القانونية تحكم بما هو آت :-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه سلفاً .

٢- وفي الموضوع نقض الحكمين الاستئنافي و الابتدائي المذكورين لما عللناه .

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الضالع لإحالته إلى محكمة الحشاء الابتدائية للقيام بما أشرنا إليه آنفاً وإصدار حكمٍ منهٍ للخصومة .

٤- إرجاء الفصل في الكفالة حتى الفصل النهائي في القضية .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٦/١١/٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٥م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (١٩)

## طعن رقم (٢٣٠٥٦) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: حجية الأحكام.**

❖الأحكام لا تكون حجه إلا على أطرافها.

## الحكم

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه وأوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا الصادر في ١٤٢٦/٣/١٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٤م.

أما من الناحية الموضوعية فقد تبين بأن الإجراءات في هذه الخصومة القضائية بدأت أمام محكمة الضالع الابتدائية عندما قيد المدعي .....و..... الدعوى المدنية رقم(١)لعام ١٤٢٤هـ بشأن المطالبة باسترداد الأرض الواقعة في محارث المفراج وعاقر بأعمال الضالع والتي قام باستئجارها المدعى عليه في الأصل .....

وسارت محكمة الموضوع في نظر القضية فحضر المدعى عليه المذكور أمامها فقدم دفعاً أولياً مفاده بأن الدعوى مجهولة وبعدم سماعها لسبق الفصل فيها بحكم بينه وبين أحد المدعين وهو .....صادر في ١٩٩٨/٨/٢٥م. وأما الاستئجار الذي أستند إليه المدعي والمحرر في ٩١/١١/١٧م. فقد فرض عليه وهو في السجن من قبل مأمور المديرية وتم إجباره على توقيعه وبدون رضاه.

وقد ناقشت محكمة الموضوع في حيثيات حكمها الصادر في ٣٠/من ذي القعدة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٤/١/٢١م. الدفع المقدم من قبل المدعى عليه في الأصل وتوصلت إلى استنتاج مفاده أن بينات وأدلة المدعى عليه مقبولة ذلك لأن الحكم الصادر بين ..... و.....المؤرخ ٩٨/٨/٢٥م. يحمل حجيته ويقطع الشك باليقين كون الشيخ..... طرفاً من المدعين توجد رابطة قرابة بينه وبينهم . أما الاستئجار المذكور فلا يعتد به ولم يكن بالاختيار والرضاء من أطرافه وإنما بالفرض على المدعى عليه.واستناداً إلى هذه الحيثيات قضت محكمة الموضوع بقنوع المدعيين والتوقف على الحكم الصادر في ٩٨/٨/٢٥م. بين ..... و.....أحد الورثة.

أما محكمة الاستئناف فقد أشارت في حيثيات حكمها المطعون فيه بأن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بشأن الاستئجار المؤرخ ١٩٩١/١١/١٧م. محل نظر ويتعارض مع نص المادتين (١٠٣، ١٠٤)من قانون الإثبات والمادة (١٧٥)من القانون المدني والتي عرفت الإكراه بأنه حمل القادر غيره على ما لا يرضاه قولاً وفعلاً وهو ما يقتضي وفقاً لهذا النص البرهان على وقوع الإكراه.

وحيث أن محكمة الموضوع لم تتقيد بالإجراءات المنصوص عليها بمنطوق المادتين (١٠٣،١٠٤)من قانون الإثبات النافذ بشأن المحررات العرفية .

وحيث أن الثابت من أوراق القضية بأن المحكمة كانت قد قضت بقنوع المدعيين والتوقف على الحكم الصادر في ٩٨/٨/٢٥م. والذي لم يكن إلا بين الطاعن –المدعى عليه في الأصل وبين الشيخ ..... أحد المدعيين وبهذا فإن المحكمة تكون قد خالفت أحكام القانون لأن الأحكام لا تكون حجة إلا على من حضر أو مثل فيها وفقاً للإجراءات المرسومة في القانون.

لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ)بالمحكمة العليا ما يلي:

١)- قبول الطعن شكلاً .

٢)- وفي الموضوع تأييد الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/ الضالع في ١٦/ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٨م. بكل فقراته ولا تأثير للطعن عليه .

٣)- يتحمل الطاعن النفقات والمصاريف القضائية ومصادرة الكفالة لصالح خزينة الدولة وفقاً لإحكام القانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٠//١٤٢٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٠م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة — علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٢٠)

## طعن رقم (٢٣٠٩٨) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: بيانات الحكم**

- عدم اشتمال الحكم على مناقشة وقائع النزاع وطلبات الخصوم ودفوعهم وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية يبطل الحكم.

## الحكم

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا الصادر في ١٤٢٦/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٣م.

وحيث أن الطاعن ينعي في السبب الجوهري من عريضة الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وبياناً لذلك يشير بأن الحكم جاء خالياً من التسبيب ومشوباً بعيوب في الإجراءات فإن هذا النعي سديد ، ذلك لأن الثابت من أوراق القضية بأن محكمة استئناف م/أبين كانت قد أصدرت حكماً خالياً من التسبيب القانوني وفقاً

لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات النافذ ووفقاً لنص المادة(٢٢٩)مرافعات يجب أن تشتمل الأحكام على بيانات قانونية من أهمها مناقشة وقائع النزاع وطلبات الخصوم ودفوعهم وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية أما الفقرة (ب)من المادة (٢٣١)من نفس قانون المرافعات النافذ فقد اعتبرت عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ورده عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصوراً في التسبيب يجعل الحكم باطلاً .

وحيث أن الثابت بأن المحكمة الاستئنافية لم تتقيد بأحكام القانون بشأن إصدار الأحكام فإن الحكم الصادر عنها يكون باطلاً بقوة القانون.وحيث أن الإجراءات في هذه الخصومة بدأت بدعوى من المدعي..... أمام محكمة الموضوع جاء فيها بأن المدعى عليهم قاموا بالتحايل على الأرض بالمناقلة من أجل أن يغيروا شروط الاتفاقية وأنهم لم يلتزموا بالاتفاقية المؤرخة ١٩٥٢م. دون إيضاح طريقة التحايل وشروط الاتفاقية التي لم يلتزموا بها مما يجعل هذه الدعوى معابة بعيب الجهالة وبالتالي: فإن هذه الدعوى باطلة قانوناً.

لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة(أ) بالمحكمة العليا ما يلي:

١)- قبول الطعن شكلاً .

٢)- وفي الموضوع إرجاع القضية إلى محكمة محافظة أبين لإعادتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة وعليها طلب الطرفين وتقرير اللازم وفقاً للملاحظات الواردة في أسباب هذا الحكم المستندة أساساً على أحكام القانون.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٦/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٠م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٢١)

## طعن رقم (٢٣٣٥٧) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: تقادم.**

- استثناء من قواعد التقادم يجوز سماع الدعوى على واضع اليد بعد مضي المدة متى وجدت قرائن قويه تدل على صدق الدعوى فتسمع تأكيداً لحفظ الحقوق .

## الحكم

لدى إطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استنادا إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٠٠٦)وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٣٠م كما تبين أن الدعوى تضمنت قيام المدعى عليه بفتح نافذة إلى حمى بيت المدعي رغم التعهد منه عند البناء بعدم فتح نوافذ إلى الحمى المذكور حيث انتهى النزاع إلى ثبوت صحة الدعوى من خلال المعاينة وشهادة

الشهـود وما تحرر بقلم المدعى عليه وتقرير عدم أحقيته في فتح طاقة وإلزامه بسدها ...الخ. وهو ما أدى إلى الطعن بالاستئناف الذي انتهى إلى تقرير قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بجميع فقراته المؤسس ذلك على أن المستأنف لم يأت بجديد وعلى الأسباب والأسانيد والمواد القانونية الواردة في الحكم الابتدائي وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض المشار إلى خلاصته عند التلخيص لكن ذلك غير وارد لما هو آت:-

أولاً :- أن محكمة الموضوع قد فصلت في الدفوع به بثبوت صحة الدعوى وصحة المحرر المدفوع بزوريته.

ثانيا:(أ)- أن الدفع بعدم قبول الدعوى لمضي المدة المستند إلى المادة (١٨)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢١)لسنة ٩٢م بشأن الإثبات وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠)لسنة ٩٦م مندفع بالاستناد المنصوص عليه في آخر المادة (١١١٨) من القانون المدني رقم(١٤)لسنة ٢٠٠٢م المستند إليها أيضاً كدليل مؤيد للدفع إذ جاء في أخر المادة المذكورة " ويستثنى من ذلك الميراث والوقف والشراك فلا تحدد بمدة ويلحق بذلك إذا كان هناك قرائن قوية دالة على صدق الدعوى فتسمع تأكيداً لحفظ الحقوق.

(ب)- أن المادة (١١١٤)مدني نصت على أنه " تسمع دعوى الملك على ذي اليد الثابتة مطلقاً ويحكم للمدعي إذا أقر له ذو اليد الثابتة أو بناء على مستندات كتابية خالية من شبهة التزوير مستوفية للشروط الشرعية أو بشهادة عدول ...الخ.

ومعنى ذلك أن للمالك أن يرفع دعوى الملك على ذي اليد في أي وقت ويحكم له إذا أقام البينة الشرعية على ملكه بكتابة صحيحة أو بشهادة أو حتى بالقرائن عند الترجيح بين دلائل ملك المدعي ودلائل ذي اليد الثابتة ورجحان مدعي الملك ،وقد ثبت بطريق الكتابة والشهادة السالمة عن الجارح والقادح أن محل النزاع مملوك للمطعون ضده وأن الطاعن التزم فيما حرره بخطه عدم عمل ميزاب أو فتح طاقة .

ج)- أن مضي الزمن وهو ثلاثون عاماً غير محقق الوقوع لثبوت ذلك بالمستند الكتابي المحرر بخط الطاعن المؤرخ ٢٢شعبان سنة ١٣٩٩هـ لأنه بمقارنة سنة تحريره مع سنة رفع الدعوى تكون المدة ستاً وعشرين سنة وهي مدة لا يمتنع معها سماع الدعوى وبذلك وحده مع ما أشير إليه في الفقرتين أ، ب يسقط النعي المتعلق بعدم سماع الدعوى لمضي المدة.

د:- أن النعي المتعلق بعدم القيام بالتحقيق المسند إلى المادة(١٢٢)إثبات نعي غير سديد كون ذلك النص عالج مسألة إنكار الخصم صدور السند أو إنكار توقيعه عليه بطريقين طريق إثبات صدوره من الخصم بالبينة الشرعية وطريق تحقيق الخطوط بشهادة خبيرين فنيين عدلين أو أكثر وقد سلكت المحكمة الطريق الأول وهو طريق يغني عن سلوك الطريق الثاني ،لذلك كله واستناد إلى المواد (٢٩٢ ،٢٩٩ ،٣٠٠) من القانون رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدينة الهيئة " أ " قررت ما يأتي:-

١)- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون السالف الإشارة إليه .

٢)- تأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي.

٣)- مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بنفقات المحاكمة.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٢/١١/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٥م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٢٢)

## طعن رقم (٢٣٣٦٨ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تعديل منطوق الحكم بعد النطق به/ حكمه.**

- النطق بالحكم تنتهي به ولاية القاضي ، وإجراء أي تعديل في منطوق الحكم بعد النطق به تجعل الحكم باطلاً

## الحكم

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا الصادر في١٤٢٦/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٣م.

وحيث أن الطاعن ينعى في السبب الجوهري ، من عريضة الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وبياناً لذلك يشير بأن هذا الحكم جاء خالياً من أي تسبيب كما أن من الأسباب القانونية التي تجعل الحكم باطلاً هو تناقض الحكم مع نفسه من جهة وتناقض نسخة الحكم مع مسودته من جهة أخرى فالواضح أن الحكم نطق به في جلسة الشعبة الاستئنافية المنعقدة

في ٢٠٠٤/٧/٢٦م حيث صدر الحكم بإلغاء حكم محكمة المفلحي الابتدائية بكافة فقراته بينما المنطوق في نسخة الحكم جاء مغايراً للمنطوق في مسودته فإن هذا النعي سديد ذلك ، لأن الثابت من أوراق القضية بأن الشعبة الاستئنافية كانت قد حررت محضراً لجلسة النطق بالحكم جاء فيه بأن الحكم تلي بالصيغة التالية :-

إلغاء حكم محكمة المفلحي الابتدائية بكافة فقراته . وقد حررت مسودة الحكم بهذه الصيغة ثم جرى تعديل الفقرة الأولى من المنطوق وبقلم مغاير للقلم الذي كتبت به مسودة الحكم وجاءت هذه الفقرة بعد التعديل بالصيغة التالية :- "إلغاء حكم محكمة المفلحي الابتدائية بكافة فقراته ما عدا الفقرة الأولى منه " مما يدل على أن التعديل جرى بعد النطق بالحكم .

وحيث أن المحكمة الاستئنافية قامت بالنطق بالحكم بحضور المحامية ..... نيابة عن ..... .

وحيث أن المحكمة لم تقم بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) .

وحيث أن القانون ألزم المحكمة بأن تقوم بتحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها من قبل كاتبها وهيئة الحكم وختمها بعد المراجعة على المسودة وذلك خلال المدة القانونية . وحيث أن هنالك تناقضاً بين محضر النطق بالحكم ونسخته الأصلية . وحيث أن الثابت من الأوراق بأن التعديل الذي جرى لم يكن موقعاً إلا من قبل رئيس الشعبة فقط .

وحيث أن القانون لا يجيز إجراء أي تعديل في منطوق الحكم بعد النطق به لأن القاضي يرفع يده بعد النطق بالحكم وتنتهي ولايته القضائية في القضية

التي نطق بالحكم فيها وحيث أن الشعبة الاستئنافية أجرت تعديلاً جوهرياً في منطوق الحكم الصادر عنها خلافاً لما تم النطق به فإنها تكون قد خالفت أحكام القانون .

لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع إلغاء الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة لحج في ٩ من شهر جمادى الأخرى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٦م بكل فقراته .

٣- إرجاع القضية إلى الشعبة الاستئنافية للنظر فيها مجدداً وإصدار حكم متفق والأسباب المشار إليها في حيثيات هذا الحكم وصحيح القانون .

٤- إرجاء الفصل في موضوع النفقات والكفالة لحين صدور الحكم البات.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ .الموافق ١٨/١٢/٢٠٠٥م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  علي سليمان أحمد خليل

## قاعدة رقم (٢٣)

## طعن رقم (٢٣٤١٠ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: إغفال الحكم الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية للخصوم /حكمه ، تعديل الحكم.**

- إغفال محكمة الموضوع الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية ليس سبباً للطعن في حكمها وإنما لصاحب المصلحة استدعاء خصمه للحضور أمام المحكمة بالطرق المقررة لرفع الدعوى لنظر هذا الطلب والحكم فيه .
- إذا عدلت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة يتوجب عليها مناقشة أسباب الحكم المعدل وتبيين خطأه وتسبيب قضائه بالتعديل .

## الحكم

لدى إطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة :-

تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٠٣٦) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٦م كما تبين أن الدعوى تضمنت الشراء لست وعشرين قصبة عرصة للبناء في موضعي قسم جابر والمحني من مزارع .... داخلاً في المبيع الصدح والساح والفساح كاملاً وأن المدعي طلب تصفية الأرض وتسليمه كامل المبيع وتثبيته عليه ..الخ حيث انتهى النزاع إلى تقرير إلزام المدعي والمدعى عليه القنوع بالصلح المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٩م وتنفيذه المؤسس ذلك على الصلح الحاكي حضور الطرفين لدى المحكمة وتقريرهما باختيارهما للعدلين الشيخ ..... و ..... اللذان أجريا المساحة فصحت خمساً وثلاثين قصبة بزيادة ثلاث قصب تحت يد المدعي وأن الطرفين اتفقا على أن يسلم المدعي ثمن الثلاثة القصب على أن يلتزم المدعى عليه بمنع معارضة المعسكر للمدعي في الجهة الغربية وأنه بذلك تم صلح شأن الطرفين وقطع النزاع وانتهى الخلاف ولم يبقى لأحدهما على الآخر لا دعوى ولا طلب وذلك ما أدى إلى الطعن بالاستئناف الذي انتهى إلى تقرير تعديل الحكم الابتدائي إلى أن يدفع المدعي قيمة مساحة ثلاث قصب للمستأنف ضده المدعى عليه ابتداءً وأن يتحمل كل طرف ما غرمه في التقاضي المؤسس ذلك على أن الخصومة قد حسمت بين المتداعيين وفقاً لما تضمنه قرار المسح الذي أجري من قبل العدل المرجح في ١٧/محرم ١٤٢٦هـ. الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٦م وأن المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير المذكور باستثناء مساحة الثلاثة القصب إلا ربع التي أمام الدكاكين خارج البلكونة فتعتبرها المحكمة جزءً من الشارع ولا يلزم المدعي المستأنف دفع قيمتها ولأن الطرفين متصادقان على أن المسلم بيد المستأنف ضده اثنان

وثلاثون قصبة فاللازم استحقاق قيمة الثلاث قصب في الصادح بسعر الدفع في المرة الأولى وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض فما أشير إلى خلاصته عند التلخيص لكن ذلك غير وارد كون النعي المتعلق بعدم خصم مساحة القصبتين اللتين يدعى شراؤهما من .... ما لك حول تركي الحد القبلي للمبيع واللتين صارتا من جملة المساحة غير سديد لأمرين :- أولهما أن الحكمين لم يتعرضا لذلك وحتى لو طلب الفصل في ذلك وأغفل الفصل فيه باعتباره طلباً موضوعياً فإن ذلك لا يعد سبباً من أسباب الطعن بالنقض وثانيهما اتفاق الصلح السابق الإشارة إليه الموقع عليه من كلا الطرفين الطاعن والمطعون ضده المصادق عليه من قبل المحكمة كما أن النعي بعد الفصل في الدفع المتعلق بعدم سماع دعوى الزيادة مندفع بدعوى الطاعن ابتداء الطالب فيها إجراء المساحة وتسليم كامل المبيع وهما طلبان لا يمكن معهما إعمال نص المادة (٥٣١) مدني لأن إعمالها مشروط بحصول التسليم الفعلي للمبيع وعدم وجود مانع ، وبطلبي المدعي المشار إليهما في الدعوى مع ما دلت عليه من دخول الصدح والساح والفساح في المبيع وما تعقب ذلك من الصلح يسقط النعي المستند إلى المادتين (٢١٢، ٥١٦) مدني وإذا كان ذلك حال الطاعن فإن الحكم المطعون فيه لم يورد في أسبابه وحيثياته الأساس الدافع إلى إطراحه للصلح الواقع بين طرفي الخصومة الموقع عليه من قبلهم والعدلين المقام على أساسه الحكم الابتدائي الحاصل تعديله كما لم يبين السند أو الدليل على استثنائه للثلاث القصب إلا ربع الواردة ضمن الزيادة في تقرير العدل المرجح وكذا دليل أو سند جعل الثلاث القصب في الصادح وليس في عموم المبيع ذلك أنه يجب على الحكم أن يجيب على أوجه دفاع الخصوم

الجوهرية وما تنطق به مستنداتهم وأوراقهم التي لم يعتمد عليها وإلا اعتبر باطلاً كما يجب على محكمة الاستئناف إن هي عدلت حكم محكمة الدرجة الأولى أن تجيب على أسباب الحكم المعدل فضلاً عن تسبيب قضائها بما يستقيم معه وذلك لأن الصلح والرضاء بالحكم ينشأ كل منهما بعدم القبول ، الأول يترتب عليه عدم قبول الدعوى أو الطعن والثاني يترتب عليه عدم قبول الطعن وفي الحالين يمنع تجديد الدعوى في نفس الموضوع والسبب والأطراف كما أن عدم تعيين الدليل الذي أنبنت عليه قناعة المحكمة في الأمرين السالف الإشارة إليهما يعد قصوراً مبطلاً للحكم .

ولما كان الأمر كذلك واستناداً إلى المواد ( ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١ ) من القانون رقم( ٤٠ /لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ) قررت ما يأتي :-

١. قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون السالف الإشارة إليه

٢. نقض الحكم الاستئنافي وتأييد الحكم الابتدائي .

٣. مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالنفقات القضائية .

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٤م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  شائف شرف الحمادي

## قاعدة رقم (٢٤)

## طعن رقم (٢٣٨١٠) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: الطعن في القرارات الفرعية.**

❖ما تصدره المحكمة من قرارات غير منهيه للخصومة إثناء نظرها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للنزاع فيما عدا ما استثناه القانون من قرارات.

## الحكم

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون المؤرخ ١٤٢٦/٧/١٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٨م.

أما من الناحية الموضوعية فقد تبين بعد مراجعة عريضة الطعن والرد عليها وكذا الوثائق الأخرى المرفقة بملف القضية أن المدعيين في الأصل ..... و.....كانا قد قيدا دعوى مدنية أمام محكمة الشحر الابتدائية ضد المدعى عليهما في الأصل ..... و..... وأثناء

مباشرة الإجراءات أمام محكمة الموضوع قدم المدعى عليهما دفعاً أولياً تضمن مطالبتهما بعدم نظر القضية لسبق الفصل فيها.

وفي ٢١ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٩م. أصدرت المحكمة حكماً قضى برفض الدفع المقدم من المدعى عليهما وإلزامهما بالرد على الدعوى واستكمال إجراءات الدعوى بالطريقة المعتادة وبحسب ما نص عليه القانون.

وقد تأيد هذا الحكم من قبل الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/ حضرموت.

ولم يذعن ..... لذلك قدم إلى المحكمة العليا طعناً في ذلك الحكم.

وحيث أن ما صدر في القضية من أحكام غير منهية للخصومة فأن الطعن في هذه المرحلة غير جائز قانوناً .فالمادة (٢٧٤)من قانون المرافعات النافذ تنص على أنه لا يجوز الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها ما عدا الاستثناءات الواردة بمنطوق الفقرتين (أ) و(ب)من نفس المادة.

وحيث أن الطعن في هذه القضية غير جائز في هذه المرحلة بقوة القانون فإن ما ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية م/حضرموت من تأييدها للحكم الابتدائي هو أمر يتفق وصحيح القانون.

لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ)بالمحكمة العليا ما يلي:

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع تأييد الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/حضرموت في ٢٧/من شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٨م. المؤيد للحكم الابتدائي ولا تأثير للطعن عليه .

٣- إرجاء الحكم في النفقات والكفالة لحين صدور الحكم البات في القضية .

والله يهدينا إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ١٤ /١٤٢٧/١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٣م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  شائف شرف الحمادي

## قاعدة رقم (٢٥)

## طعن رقم (٢٣٨٥٦ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تحكيم.**

- اختصاص المحاكم بتنفيذ أحكام التحكيم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه.

## الحكم

لدى إطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٣١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩م. كما تبين أن الدعوى تضمنت طلب الحكم على المدعى عليهم بالتعويضات والخسائر من جراء النزاع الذي انتهى بصدور حكم التحكيم...الخ. ما ورد مدوناً في الحكم الابتدائي وما رد به على ذلك حيث انتهى النزاع إلى تقرير عدم الخوض في القضية وأن من له دعوى أو طلب أو تظلم أو طعن فعليه تقديم ذلك

إلى المحكمة المختصة نوعياً...الخ. وهو ما أدى إلى الطعن بالاستئناف الذي انتهى إلى تقرير تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص وتأييد حكم المحكم ..... وقرار تنفيذه من قبل الشيخين ..... و.....والتوقف على ذلك ...الخ. وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض فيما أشير إلى خلاصته عند التلخيص غير أن قرار التنفيذ المؤرخ ١٥رجب سنة١٤١٤ هـ وقرار التنفيذ الآخر المتعقب لذلك الصادر عن الشيخين ..... و..... المستند كل طرف إلى أحدهما معيبان أما الأول فبعدم اكتمال هيئة الحكم إذ جاء ذلك خالياً من اشتراك عضوي الهيئة في إجراء التنفيذ ،وأما الثاني فلأن القانون قد أناط التنفيذ بالمحاكم عدى ما استثني بنص خاص وليس من ذلك هذا الحال ومعنى ذلك أن اختصاص المحاكم بالتنفيذ هو اختصاص نوعي من النظام العام لا يجدي معه اتفاق الخصوم على منح ذلك الاختصاص للغير.

ولما كان الأمر كذلك واستناداً إلى المواد (٢٩٢ ،٢٩٩ ،٣٠٠)من القانون رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م. بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة (ب) بالمحكمة العليا قررت ما يأتي:

١- قبول الطعن شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون السالف الإشارة إليه.

٢- وفي الموضوع إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف لتصحيح العيب الذي شاب إجراءات التنفيذ وإجرائه وفقاً للقانون.

٣- إرجاء الفصل في الكفالة.

والله يهدينا إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة١٦ /١٤٢٧/١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٥م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة — شائف شرف الحمادي / منتدب

## قاعدة رقم (٢٦)

## طعن رقم (٢٤١٢٧ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: مراهق.**

❖ يتوجب إزالة عوائق نزول الماء من المراهق العامة إلى الأملاك الملتصقة بها رفعاً للضرر.

## الحكم

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا في ١٤٢٦/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٧م. وبعد مراجعة الدائرة لكافة الأوراق المرفقة بملف القضية تبين أن المدعي في الأصل قد قيد الدعوى المدنية رقم(٣) سنة ١٤٢٥هـ أمام محكمة نهم وبني حشيش الابتدائية ضد المدعى عليهم في الأصل حيث ادعى المدعي بأن المدعى عليهم قاموا بالاعتداء على مراهق وصبابة أموال المدعي المسماة الجبوبة وذلك بوضع الحطب والأحجار ودفن مساقي الماء النازلة إلى ملك المدعي ...الخ.

أجاب المدعى عليهم بدفع أولي تضمن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بصلح بين الأطراف.

وباشرت محكمة الموضوع النظر في إجراءات التقاضي وفقاً لما هو مرسوم في قانون المرافعات والتنفيذ المدني النافذ كما قامت بالمعاينة والطيافة ومن خلال ذلك تبين لها ،كما جاء في حيثيات حكمها المطعون فيه ،بأن المتنازع عليه هو رهق يصب ماؤه شرقاً وغرباً إلى الأراضي المملوكة للمدعي والذي شوهد بالعين المجردة واتضح بأن ذلك الرهق هو عبارة عن الملك مرتفعاً أمام المدعى عليها معموراً في الجهة القبلية بغرب بينما أقام المدعى عليه معموراً في الجهة العدنية بغرب .وجاء في حيثيات حكم محكمة الموضوع بأنه شوهد وبالعين المجردة بأن المدعى عليه قد وضع الأحجار والحطب في المكان المقابل لمنزله بالجهة الشرقية وبالمثل قام المدعي بغرس مقابل منزله شرقاً وأنحصر الخلاف فيما وضع فيه الحطب والأحجار من قبل المدعى عليه .

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وبياناً لذلك يقول بأن الحكم قضى باستحقاق المدعي لصبابة الماء دون أن يكون له فيه أي حق أو سبب وفقاً للشرع والقانون فإن هذا النعي غير سديد ذلك لأن هذا القول يخالفه قرار الحاكم الذي خرج إلى الموضع وعاين على الطبيعة الموضع المشتجر عليه وقرر خلاف ذلك وأن ليس لأحد فيه ملك لأن الهضاب من المراهق العامة والأموال الزراعية التي ينصب إليها الماء هي من المراهق العامة لأن الأموال الزراعية متصلة بالمراهق العامة وملتصقة التصاقاً مباشراً بها.

وحيث ثبت للمحكمة بأن وضع الأحجار والحطب قد أدى إلى ضرر نتج عنه احتباس الماء النازل إلى الأموال التابعة للمدعي فإن ما حكمت به المحكمة من لزوم إزالة الأحجار والحطب هو أمر يتفق وأحكام القانون .

لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا ما يلي:-

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع تأييد الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف بتاريخ ٢٦من شهر صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٥م. المؤيد للحكم الابتدائي ولا تأثير للطعن عليه.

٣- الحكم بالنفقات ومصادرة الكفالة لصالح خزينة الدولة وفقاً لأحكام القانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢٢ /١/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٣٠م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  شائف شرف الحمادي

## قاعدة رقم (٢٧)

## طعن رقم (٢٤١٤٠) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: نصاب الاستئناف.**

- إذا لم تبلغ قيمة موضوع النزاع المدعى به نصاب الاستئناف فلا قبول لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى.

## الحكم

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه وأوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المؤرخ ١٤٢٦/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٨م. فقد كان من الهيئة الاطلاع على ملف القضية المشتمل على القرار الاستئنافي المطعون فيه وعلى قرار التنفيذ من المحكمة الابتدائية وعلى الطعن وأسبابه والرد عليه .وبعد التداول تبين عدم قبول الطعن لعدم قبول الاستئناف لأن المبلغ المطعون عليه والمستأنف فيه لم يتجاوز النصاب الانتهائي كونه مائة ألف ريال عملاً بأحكام المادة (٨٦)فقرة (أ)من القانون رقم (٤٠)لسنة ٢٠٠٢م ، بشأن المرافعات

والتنفيذ المدني الأمر الذي حدى بهذه الدائرة إلى أنه لا مناص لها من عدم قبول الطعن إعمالاً لأحكام المادة الآنفة الذكر بذلك فأن الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا قررت ما يلي:

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون السالف الذكر.

٢- عدم قبول الطعن من الطاعنين ..... ومن إليه على القرار الاستئنافي المطعون فيه لما أوضحناه سلفاً .

٣- مصادرة الكفالة للخزينة العامة للدولة.

والله يهدينا إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٢٥ /١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة — شائف شرف الحمادي/ منتدب

## قاعدة رقم (٢٨)

## طعن رقم (٢٤١٤٣) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: الرضاء باليمين.**

- لا يقبل الطعن بالنقض إذا كان الطاعن قد رضى بيمين المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على تحديد وتعيين المدعى به.

## الحكم

بعد المطالعة والمداولة تبين بأن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً بموجب قرارا دائرة فحص الطعون المؤرخ ١٤٢٦/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٨م.

ومن حيث الموضوع نجد أن الطاعن ..... أثار في عريضة طعنه بأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه خالف القانون حيث قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى باليمين مع أن الذهب المحكوم به مجهول ومن أن الحكم جاء معلقاً بشأن المسدس ..الخ. وبدراسة الحكمين والطعن بالنقض

تبين بأن الطاعن قد حكى في عريضة استئنافه أمام هيئة الحكم في الدرجة الثانية من درجات التقاضي ما أثاره في عريضة الطعن بالنقض والذي قد تم مناقشته في عدد من الجلسات وحينذاك تبين لها بأن ابن المدعي المحكي في التسبيب قد حدد الذهب وعينه وأظهر الطاعن قناعته وأنها بذلك لم تجد ما يؤثر على صحة الحكم المطعون فيه أمامها وأنه لا مسوغ لقبول الاستئناف مسببة ذلك برضاء الطاعن بتلك اليمين بصيغتها التي طعن بها مؤكدة بأنه أظهر قناعة بها لدى أدائها من المستأنف ضدهما أمام المحكمة الابتدائية ولم يعترض في حينها بأي شيء إلى آخر ما عللته هيئة الحكم ومع ذلك فإن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد سار بإجراءات قانونية تتفق مع صحيح الشرع والقانون فكلما جاء في الطعن بالنقض غير ذي جدوى لسبق مناقشة ما أثاره الطاعن حالياً أمام هيئة الحكم وحيث ورد الطعن خالياً من الأسباب التي تخول له حق الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢)من قانون المرافعات النافذ :لذلك قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ)بالمحكمة العليا ما يلي:-

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون المشار إليه سلفاً.

٢- وفي الموضوع تأييد الحكم الاستئنافي المطعون فيه المؤرخ ١٨صفرسنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٩م. المؤيد للحكم الابتدائي لما بيناه.

٣- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة طبقاً للقانون.

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢٩ /١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٨م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

عبد الله علي علي الجمرة  شائف شرف الحمادي / منتدب

## قاعدة رقم (٢٩)

## طعن رقم (٢٤١٦٧ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: استئناف.**

- لا يعيب الحكم الاستئنافي إن قضى بتأييد الحكم الابتدائي إذا بُني على سببين استبعد الحكم الاستئنافي إحداهما متى كان السبب الباقي يستقيم به الحكم.

## الحكم

لدى اطلاع الهيئة على ملف القضية بما في ذلك صحيفتي الطعن والرد وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٤٩١)وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٩م. كما تبين أن الدعوى تضمنت قيام المدعى عليه بالاعتداء على ملك المدعي المسمى بالشعب وذلك بالتوسع في الجهة الغربية بقدر ثلاثين ذراعاً من الشرق إلى الغرب ..الخ.

حيث انتهى النزاع إلى تقرير عدم صحة دعوى المدعي وإلزامه بغرامة المدعى عليه ..الخ. وهو ما أدى إلى الطعن بالاستئناف الذي انتهى إلى تقرير تأييد الحكم الابتدائي بجميع فقراته المؤسس ذلك على أن المستأنف لم يأت في عريضة طعنه بما يؤثر في صحة الحكم الابتدائي وان ما حصل إيراده أمام الشعبة إنما هو تكرار لما سبق لدى المحكمة الابتدائية ولا دليل فيه على ثبوت تملك المدعي للمدعى به ولا لمن يدعي الملك له وهو ..... وأنه آل المدعى و منه إلى والد المدعي إرثا من بعد والدته ما ورثته بعد والدتها ..الخ. وذلك ما دفع إلى الطعن بالنقض فيما أشير إلى خلاصته عند التلخيص لكن ذلك غير وارد كون النعي بخلو الحكم عن الأسانيد الواقعية والقانونية غير سديد ذلك أن القصور في أسباب الحكم الواقعية أو خلوه منها إنما يكون في حال إغفال المحكمة وقائع هامة أو مسخها أو إغفال الرد على دفاع جوهري أو مستند هام لم يختلف الخصوم على دلالته وحجيته أو رفض إثبات واقعة جوهرية في الدعوى وكذا استخلاص غير ما يستشف من الأدلة المقامة وذلك غير قائم في الخصومة المرددة بين طرفيها الأمر الذي يجعل النعي غير صحيح ،أما النعي بمخالفة حكمي الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢٣١)مرافعات المتعلقتين بوجوب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وكذا عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ورده عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع ..الخ. فغير سديد أيضا ذلك أن حكمي محكمتي الموضوع قد سردا وقائع الدعوى وما قيل وقدم واستخلصتا الصحيح منها وجاء المنطوق متسقاً مع التسبيب ولم يرد تناقض في ذلك التسبيب أو مع المنطوق كون التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب

وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بحيث لا يبقى ما يقيم الحكم ويحمله ،كما أن تعييب الحكم الاستئنافي فيما ورد مطعوناً به من حيث استبعاده اليمين التي وجهت من قبل محكمة الدرجة الأولى إلى المطعون ضده دون طلب الطاعن مندفع بأمرين:-

الأول : أن قضاء محكمة الدرجة الأولى لم يقم على اليمين فيما انتهى إليه وإنما أسس قضاءه على أمر آخر غير اليمين وهو عجز المدعي عن إقامة الدليل على ملكيته لمحل الخلاف بالشعب.

الثاني : أنه إذا كان الحكم الابتدائي قد بني على سببين ثم جاءت محكمة الاستئناف فأيدته فيما قضى به مع استبعادها أحد السببين وكان السبب الباقي يستقيم به الحكم فإن ذلك يكفي لصحته لما كان الأمر كذلك.

ولعدم قيام أي حال من الأحول المنصوص عليها حصراً في المادة(٢٩٢) مرافعات.واستناداً إلى المادتين (٢٩٩ ،٣٠٠)من القانون رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م. بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإن الدائرة المدنية الهيئة (أ)قررت ما يأتي:-

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بنفقة المحاكمة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤ /٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٤م

برئاسة القاضي/ علي ناصر سالم رئيس الدائرة المدنية الهيئة (أ)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد حسن الأهدل  محمد عبد الله السالمي

محمد قاسم العبادي/ منتدب  شائف شرف الحمادي /منتدب

## قاعدة رقم (٣٠)

## طعن رقم (٢٤٢٠٦ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تنفيذ.**

- تراخي المحكوم له عن طلب التنفيذ لا يسقط الحق في تنفيذ الحكم حيث لا يوجد في القانون اليمني التقادم المسقط للتنفيذ.

## الحكم

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه وأوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المؤرخ ١٤٢٦/٧/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٣١م. فقد كان اطلاع الدائرة على ملف القضية بما اشتمل عليه من القرار الاستئنافي والقرار التنفيذي الابتدائي والطعن وأسبابه والرد عليه وبعد التداول تبين أن الطعن غير مؤثر على الحكم المطعون فيه كونه غير منسجم مع أسباب الطعن بالنقض في الحالات الأربع الواردة في نص المادة(٢٩٢)من القانون رقم(٤٠)لسنة ٢٠٠٢م. كما تبين أن القرار الاستئنافي المؤيد للقرار التنفيذي الابتدائي في

محله لموافقته للشرع والقانون وحيث لا وجه بتأثير طول المدة على طلب التنفيذ حيث لا يوجد في القانون اليمني ما يجعل ذلك مسقطاً للتنفيذ الأمر الذي حدى بهذه الدائرة للاقتناع بأنه لا مناص لها من الموافقة على القرار الاستئنافي .

ولما ذكر قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا ما يلي:

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون السالف ذكره.

٢- الموافقة على القرار الاستئنافي المؤيد للقرار التنفيذي الابتدائي .

٣- مصادرة الكفالة وعلى الطاعنين نفقات التقاضي لصالح المطعون ضدها .ذلك ما قررناه.

والله يهدينا إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٩ /٥/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٥م

برئاسة القاضي /مـرشـــد عـلي العـرشـاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضـوية القضـاة :

عبد الله عبد القادر عبد الله حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي إسـماعيل عبـد اللـه الرقيحـي

## قاعدة رقم (٣١)

## طعن رقم (٢٥٣٩٧ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: دفوع موضوعية، قصور في التسبيب.**

- عدم الفصل من محكمة الموضوع في الدفع الموضوعي المتعلق بالنظام العام بقرار مسبب قبل الفصل في النزاع يجعل الحكم باطلاً مستوجباً للنقض .
- عدم اشتمال الحكم الاستئنافي على بيان ما قُدِم إلى المحكمة من دفوع وأدلة جديده و عدم مناقشتها يعد قصوراً في التسبيب يستوجب نقض الحكم.

## الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه تبين للدائرة أن ما أثارته الطاعنة من أسباب في عريضة طعنها وذلك بنعيها على محكمة الاستئناف لوقوعها في أخطاء وعيوب جوهرية في إجراءات نظرها للقضية المستأنفة أمامها وعدم تطبيقها للقانون وارد ومؤثر على سلامة الحكم محل الطعن وصحة قضائه حيث ظهر ذلك

واضحاً من الإجراءات التي اتخذتها الشعبة المختصة فقد قررت في جلستها المنعقدة ٢٠٠٥/٦/١٢م حجز القضية للفصل في الاعتراض الخاص بتوكيل المستأنف المقدم من المستأنف ضده وهو إجراء لا غبار عليه ويتفق مع صحيح القانون إلا أنها لم تفصل في الاعتراض بقرار مستقل حسب قرارها وكما كان المتوقع منها بل تصدت للفصل في الموضوع مخالفة بذلك المادتين (١٨٠، ١٨٥) مرافعات اللتين تقضيان بأن الدفع إذا كان متعلقاً بالنظام العام فإن على المحكمة إرجاء السير في الدعوى الأصلية والفصل فيه استقلالاً بحكم مسبب وقبل الفصل في الموضوع كما أنها بفصلها في الموضوع برمته لم تلتزم بأحكام المادة رقم (٢٨٨) مرافعات حيث لم تبين في حكمها محل الطعن ما رفع عنه الاستئناف والوجوه والحالات التي تضمنتها ولا ما قدم إليها من دفوع وأدلة جديدة متعلقة بموضوع الاستئناف ولم تقم بمناقشة أي من ذلك أو استفصال ما قدم كل طرف مما يعد ذلك قصوراً في حكمها وتخلياً منها عن القيام بواجبها الذي رسمه القانون وإهداراً لحقوق المتقاضين وإخلالاً بحسن سير العدالة وهما مبدآن هامان أكدت عليهما المادتان (١٧، ٢٠) مرافعات هذا بالإضافة إلى ما لاحظته الدائرة على الحكم من اضطراب في التسبيب وتناقض بعضه مع البعض الآخر ووهن في الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم محل الطعن الأمر الذي أوقعه في دائرة البطلان ويتعين معه قبول الطعن إعمالاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٩٢) مرافعات ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة ثاني درجة للنظر والفصل في الاستئناف من جديد بإجراءات سليمة وطبقاً لما نصت عليها المادة رقم (٢٨٨) مرافعات بجميع فقراتها وفي ضوء ما سبق ملاحظته .

(( لذلـــك ))

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩ ،٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :-

أولاً :- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

ثانياً :- قبول الطعن موضوعاً لوروده وقيام أسبابه .

ثالثاً :- نقض الحكم الاستئنافي رقم (٧٢/لسنة ١٤٢٦هـ ) المطعون فيه لما سبق التعليل به .

رابعاً :- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في الاستئناف من جديد بإجراءات قانونية سليمة والفصل فيه طبقاً للشرع والقانون .

خامساً :- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعنة المذكورة لقبوله .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٠ /٥/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٦م.

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

عبد الله عبد القادر عبد الله حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبــد اللــه بــن أحمـد الحمـزي إسـماعيل عبـد اللـه الرقيحـي

## قاعدة رقم (٣٢)

## طعن رقم (٢٥٣٩٤ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: قصور التسبيب.**

❖اعتماد المحكمة في حكمها على شهادة مقدوح فيها قصور في التسبيب يبطل الحكم.

## الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن الأسباب التي أثارها الطاعنون في طعنهم واردة ومؤثرة في الحكم المطعون فيه وتندرج تحت حالات الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وذلك أن الشعبة الاستئنافية المطعون في حكمها قد اعتمدت على شهادة الشهود الذين أحضرهم المطعون ضدهم على أنها شهادة لم يرد عليها قادح وهو خلاف ما هو مثبت في مدونة الحكم المطعون فيه لأن المشهود عليهم قد قدحوا في الشهادة على أنها من شهادة الخصم على خصمه

ولكن الشعبة لم تطلع على ذلك ولم تناقشه مما يعد قصوراً في التسبيب ويجعل الحكم باطلاً عملاً بأحكام الفقرة "ب" من المادة (٢٣١) مرافعات و رفضت الدفع الذي تقدم به المطعون ضدهم بأن المتنازع فيه قد صدر فيه حكم الشيخ ..... مؤرخ رجب ١٣٩٠هـ بأسباب غير سائغة عندما قالت أن الأحكام حجة على من حضرها ولكنها لم تناقش الدفع وتحقق فيه تحقيقاً قضائياً حتى يتضح لها هل الحكم في محل النزاع ؟ وهل الأطراف الذين مثلوا فيه هم نفس الأطراف المتنازعين الآن أو أسلافهم ؟ وكان يلزمها ذلك ولم تنتقل لمعاينة المتنازع عليه وتتحقق من مطابقة الحكم وأقوال الشهود على نفس المكان محل النزاع كل ذلك هو قصور في التسبيب وينطبق عليه حكم الفقرة السابق ذكرها.

لما كان كذلك وكان الاستئناف يطرح القضية أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون طبقاً لنص المادة (٢٨٨) مرافعات ويجب على محكمة الاستئناف نظر القضية المستأنفة على أساس ما يقدم لها من دفوع وأدلة جديده وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجه طبقاً للمادة المذكورة فقره "جـ" فإنه يتعين قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر القضية من جديد وتحقيق الدفوع التي أثيرت في القضية والفصل فيها بأسباب مقنعة وسماع أدله كل طرف وتطبيقها على الواقع وفق إجراءات قضائية موافقة للقانون والحكم فيها بما أراها الله.

لذلك واستناداً إلى المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة الحكم الآتي نصه:-

١) قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه.

٢) قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظة صعده برقم (١٧) لسنه ١٤٢٢هـ ، وإعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرته لنظر القضية من جديد وفق ما وجهنا به في الحيثيات.

٣) إعادة الكفال للطاعنين.

بذلك حكمنا والله ولي التوفيق،،،

جلسة ١٨ /٥/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/١٤م

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

عبد الله عبد القادر عبد الله　　حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبــد اللــه بــن أحمـد الحمـزي　　إسـماعيل عبـد اللـه الرقيحـي

## قاعدة رقم (٣٣)

## التماس رقم (٢٦٧٩٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: التماس.**

- حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم لا تتوافر كحاله من حالات التماس إعادة النظر في الحكم إلا إذا أثبت الملتمس بأن تلك الأوراق كانت لدى الغير دون علمه بها أو كان خصمه قد أحتجزها أو حال دون تقديمها .

## الحكـــــــــــم

بعد الاطلاع على عريضة الالتماس المقدمة من الملتمسين والرد عليها من الملتمس ضدهما وعلى الحكم الملتمس فيه تبين أن الملتمسين قد بنوا طعنهم بالتماس إعادة النظر على حصول غش من الملتمس ضدهم وحصولهم على أوراق قاطعة ومؤثرة في الدعوى .

ورد الملتمس ضدهم بعدم قبول الالتماس لتقديمه بعد فوات الميعاد وفندوا ما جاء في أسباب الالتماس بالنقيض .

وبالوقوف على كل سبب من الأسباب التي أثارها الملتمسون ومطابقتها على حالات الالتماس الواردة في المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات وجدناها لا تنطبق وذلك أن حالة حصول الغش لا تكون سبباً للالتماس إلا إذا صدر من الخصم الملتمس ضده ويؤثر في الحكم الملتمس فيه كما ورد في الحالة الأولى من المادة المذكورة ولا يوجد فيما ذكره الملتمسون ما يدل على حصول ذلك كما لم يبينوا نوع الغش ويدللوا عليه وعلى تأثيره في الحكم الملتمس فيه .

أما حصولهم على أوراق قاطعة فهو السبب الآخر الذي لا ينطبق مع الحالة الرابعة من المادة المذكورة حيث اشترطت أن تكون الأوراق لدى الغير دون علم الملتمس أو كان خصمه قد احتجزها أو حال دون تقديمها ولا يوجد شيء من ذلك في الحالة التي أثارها الملتمسون ولا تتفق مع القانون لأن محضر المعاينة قد أجرته المحكمة بنظرها وهو محضر رسمي لا شأن للخصوم به إلا أن يطلعوا عليه ويبدوا رأيهم فيه ومن حق كل طرف أن يفعل ذلك فكون الملتمسين قد فوتوا على أنفسهم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته فذلك شأنهم ولا تأثير لتقصيرهم في الحكم مما يتعين والحال كذلك رفض الالتماس موضوعاً لعدم توفر حالة من حالاته وحيث أن التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم اتباعه إلا عند تحقق إحدى حالاته المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات .

واستناداً إلى المادتين (٣١٠، ٣١١) من ذات القانون وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها الآتي نصه :-

١- قبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلاً لتوفر شروطه الشكلية ورفضه موضوعاً لعدم توفر سبب من أسبابه كما وضحنا ذلك في الحيثيات ولزوم التوقف على الحكم الملتمس فيه .

٢- مصادرة أمانة الالتماس من الملتمسين لصالح الخزينة العامة وتحميلهم مبلغ خمسين ألف ريال تعويضاً لغرمائهم الملتمس ضدهم عما لحقهم من خسائر وأتعاب .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٨ /٥/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/١٤م

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

عبد الله عبد القادر عبد الله  حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبــد اللــه بــن أحمـد الحمـزي  إسـماعيل عبـد اللـه الرقيحـي

## قاعدة رقم (٣٤)

## التماس رقم (٢٦٥٤٤ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: التماس.**

- ١- يشترط في تحقق حالة الغش حتى تكون سبباً للالتماس بأن يثبت الملتمس وقوع الغش من الخصم الملتمس ضده أثناء سير الدعوى وأن يكون مؤثراً في الحكم الملتمس فيه.
- ٢- صيرورة الحكم حجه على أطراف النزاع سواء كان بحضورهم بالاسم بأشخاصهم أو مثلوا بالوكالة في الخصومة.

## الحكـــــــــــم

تبين من خلال الاطلاع على صحيفة الالتماس والرد وعلى الحكم الملتمس فيه أن الملتمسين قد أسسوا التماسهم على عدة أسباب ومن ذلك وقوع الغش وصيرورة الحكم حجة على من لم يحضر في الدعوى ولأنه قضى بما لم يطلبه الخصوم وبالوقوف على كل سبب منها ومطابقته على حالات الالتماس

الوارد في المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات وجدنا أنها لا تنطبق وذلك على النحو التالي :-

١- حصول الغش حتى يكون سبباً للالتماس مشروط بأن يتحقق صدوره من الخصم الملتمس ضده وأن يؤثر في الحكم الملتمس فيه كما نصت على ذلك الحالة الأولى من المادة المذكورة ولا يوجد فيما عرضه الملتمسون ما يدل على حصول ذلك كما لم يبينوا نوع الغش الذي جعلوه سبباً للالتماس .

٢- أما صيرورة الحكم حجة على من لم يحضر في الدعوى فلا ينسجم مع الفقرتين (٥ ،٦) من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة المذكورة وذلك أن الحكم الابتدائي قد وثق في صدره أسماء المدعين ووكالة كل منهم لمن مثلهم في الخصومة مما يفقد هذا السبب صحة التمسك به والاستناد إليه ويتعين الإعراض عنه .

٣- أما أن الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصوم فغير صحيح بل قد جاء منسجماً مع ما ورد من الخصوم من دعوى وإجابة وتعليل الملتمسين الذي جاء في عريضة التماسهم تعليل لا يصح ولا يجوز أن يكون سبباً للالتماس مما يتعين معه رفض الالتماس موضوعاً لعدم توفر سبب من أسبابه ولكون التماس إعادة النظر في الأحكام طريقاً استثنائياً للطعن فيها لا يجوز للخصوم اتباعه إلا عند تحقق إحدى حالاته الواردة في المادة (٣٠٤) مرافعات .

واستناداً إلى المادتين (٣١٠، ٣١١) من ذات القانون وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها بالآتي:-

١- قبول الالتماس شكلاً لتوفر شروطه الشكلية ورفضه موضوعاً لعدم توفر حالة من حالاته كما سبق بيانه في الحيثيات ولزوم التوقف على الحكم الملتمس فيه .

٢- مصادرة أمانة الالتماس لصالح الخزينة العامة وتحميل الملتمسين مبلغ خمسين ألف ريال تعويضاً لغرمائهم الملتمس ضدهم عما لحقهم من خسائر وأتعاب .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٢٢/٥/ ١٤٢٧هـ.الموافق ٢٠٠٦/٦/١٨م .

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

عبـد الله عبـد القـادر عبـد الله　　حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبـــد اللـــه بـــن أحمـــد الحمـــزي　　إسـماعيل عبـد الله الرقيحي

## قاعدة رقم (٣٥)

## طعن رقم (٢٧٠٦٧ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: التماس.**

- لقبول التماس إعادة النظر شكلاً يجب توافر شروطه الخمسة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) مرافعات ولقبوله موضوعاً يجب توافر سبباً من أسبابه المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) مرافعات.

## الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على طلب الالتماس والرد وعلى قرار الدائرة الملتمس عليه وما سبقه من أحكام وقرارات في القضية تبين أن ما تضمنه طلب الالتماس من أسباب ووقائع سبق طرحها في جميع مراحل التقاضي الابتدائية والاستئنافية وأمام المحكمة العليا مما يجعل الالتماس غير مستوف لأحد شروط قبوله شكلاً طبقاً لنـص الفقـرة الخامـسة مـن المـادة (٣٠٧) مرافعـات والـتي تقـضي بـألا يتضمن الالتماس سبباً سبق طرحه في أية مرحلة من مراحل التقاضي كما أن

الالتماس قد خلا من أية حالة من حالات قبوله موضوعاً الواردة في المادة رقم(٣٠٤) مرافعات لذلك واستناداً إلى المادة(٣١١) مرافعات . فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :-

١- عدم قبول طلب الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم توافر شروطه وانتفاء أسبابه .

٢. لزوم التوقف على قرار المحكمة العليا رقم(١٣٢ /لسنة ١٤٢٦هـ )الملتمس عليه لعدم وجود ما يؤثر على سلامته .

٣. مصادرة أمانة الالتماس لصالح الخزينة العامة للدولة وتغريم الملتمسين مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال .

والله ولي الهداية والتوفيق.

جلسة ٢٢/٥/ ١٤٢٧هـ. الموافق ١٨/٦/٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

عبد الله عبد القادر عبد الله　　حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبــد اللــه بــن أحمـد الحمـزي　　إسـماعيل عبــد اللــه الرقيحـي

## قاعدة رقم (٣٦)

## التماس رقم (٢٧١٣٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: تنفيذ، التماس.**

❖ عدم قبول الطعن بالاستئناف في القرار التنفيذي لفوات الميعاد لا يجيز للطاعن/ المنفذ ضده الطعن بالالتماس في الحكم الموضوعي المراد تنفيذه.

## الحكـــــــــــــم

تبين من خلال الاطلاع على عريضة الالتماس والرد عليه وعلى الحكم الملتمس فيه أن الالتماس لم يتضمن أي حالة من حالاته المنصوص عليها في المادة(٣٠٤) من قانون المرافعات وما ذكره الملتمس في عريضة التماسه لا صله له بالحكم الملتمس فيه وقد تناول الحكم المعروض للتنفيذ وليس هو محل النزاع في التنفيذ وقد رفضت محكمة الاستئناف طعن الملتمس في قرار التنفيذ لفوات مدة الطعن فيه بالاستئناف وأيدتها المحكمة العليا مما يجعل التماس الملتمس محاولة يائسة لا يسندها واقع القضية الذي سارت فيه ولا النص القانوني

**الذي أتاح للخصوم الطعن بطريق الالتماس عند توافر إحدى حالاته المنصوص عليها في المادة المذكورة واستناداً إلى المادة ( ٣١١) مرافعات فقد قررت الدائرة بعد المداولة ما يلي:-**

**١. رفض الالتماس شكلاً وموضوعاً ولزوم التوقف على الحكم الملتمس فيه .**

**٢. مصادرة أمانة الالتماس لصالح الخزينة العامة وتغريم الملتمس خمسة آلاف ريال لصالحها وعشرين ألف تعويضاً للملتمس ضده.**

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/٦/١هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٧م.

برئاسة القاضي/ عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٣٧)

## طعن رقم (٢٥٢٧٢) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: بينه ـ إثبات بالكتابة ـ ضمان.**

- في حالة تعارض البينات فإن بينة المثبت تقدم على بينة النافي.
- ما ثبت بالكتابة لا ينفى إلا بالكتابة.
- مطالبة الضامن لا تحول دون مطالبة المضمون عليه.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة وحيث تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فالمتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فقد تبين للدائرة من خلال مطالعتها لعريضة الطعن أن الطاعنين ..... و.....ينعيان على الحكم المطعون فيه الصادر ضدهما المؤيد للحكم الابتدائي من أن المحكمة قد حكمت عليهما بفارق سعر العملة دون أن ترفع ضدهما دعوى الانتكال وأن الحكم لهذا السبب يعتبر باطلاً .. الخ .

عن هذا السبب تبين للدائرة أن ما نعاه الطاعنان في عريضة الطعن جملة وتفصيلا على الحكم المطعون فيه هي مناعي في غير محلها حيث سبق إثارتها أمام محكمتي الموضوع بدرجتيها وتم الفصل فيها وباطلاع المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه فتبين أن الشعبة المدنية قد سببت لما قضت به في حكمها تسبيباً سائغاً شافياً بقولها : بالإطلاع على الحكم الابتدائي المستأنف وحيثياته يتضح أنه بني على أساس من الواقع ومن القانون وفيه ما يغنينا عن الرد على ما أورده الخصوم في استئنافهم الأصلي والمضاد فقد جاء في حيثيات الحكم المستأنف التالي : وبالرجوع إلى ما أدلى به كل طرف وما أبرزه في مواجهة الطرف الآخر تبين أن البصيرة المبرزة من المدعي ..... في مواجهة ..... قد حكت شراء ..... من البائعين إليه ..... و.....لمساحة أحد عشر لبنة . ووجه الاستدلال من قبل ..... هو بما ذيلت به تلك البصيرة بما لفظه سعى وضمن على البائعين فيما إذا ظهرت أي مشكلة فهو المسئول بإرجاع الثمن وهو ..... ولما تبين إقرار الضامن ..... باستلام الثمن كاملاً غير أنه يتعلل بتأخر استلامه له مما يترتب عليه الأخذ بذلك الإقرار باعتباره حجة على المقر إلى قول المحكمة .

أما قول ..... أنه أثبت انتهاء الضمانة في مواجهة المدعي مستنداً إلى المادة (٤٨) إثبات فالمعلوم قانوناً أنه حال تعارض البينات فإن بينة المثبت تقدم على بينه النافي ولأن المعلوم أن ما ثبت بالكتابة لا ينفى إلا بالكتابة ولعدم إنكار ..... لمحتوى مستند الإدعاء مما يوجب معه إلزام ..... بتسليم ما ضمن به حسب بصيرة المدعي سند الإدعاء باعتبار أن المدعي قد اختار عند الرجوع في المطالبة على الضامن غير أن ذلك لا يحول دون تقرير انشغال ذمة المدعى عليهما . المضمون عليهما . ..... و..... بما تقرر على ..... لصالح ..... إلى آخر ما جاء في حيثيات الحكم الاستئنافية. وحيث أن البين مما سلف بيانه هو صواب ما قضت به المحكمة الاستئنافية الأمر الذي يجعل ما نعاه الطاعنان في عريضة طعنهما في غير محله ومتعيناً رفضه : لما كان ذلك وكانت المناعي الواردة في عريضة الطعن قد جاءت خالية من الأسباب الموجبة لقبول الطعن موضوعاً وفقاً للشروط التي تتطلبها أحكام المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات النافذ . ولما تقدم بيانه وعملاً بالمادة (٣٠٠) مرافعات .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١. قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . لما عللناه آنفاً .

٢. إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة برقم (٦) لسنة ١٤٢٥هـ وتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣م المؤيد للحكم الابتدائي رقم (٤٠) لسنة ٢٢هـ

**الصادر من محكمة جنوب شرق أمانة العاصمة بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/١٠م في القضية المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٤٢١هـ المرفوعة من ..... ضد ..... و..... والقضية المدنية رقم (١٣١) لسنة ١٤٢١هـ المرفوعة من ..... ضد ..... بجميع فقراته .**

**٣. مصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة للدولة .**

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٨ /٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ٤/ ٧/٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/ عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٣٨)

## طعن رقم (٢٥٠٧٨ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: مخالفة الاختصاص النوعي/ حكمه.**

❖ مخالفة الاختصاص النوعي يستوجب بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام.

## الحكم

بعد سماع تقرير القاضي / عضو الدائرة والإطلاع على الطعن والرد عليه وعلى بقية أوراق ملف القضية وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد كما أوضحه قرار دائرة فحص الطعون الذي قضى بقبوله من حيث الشكل .

أما في الموضوع :

فما نعاه الطاعنون في السبب الأول من طعنهم على الحكم المطعون فيه والصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/صعده ووصفهم له بالبطلان لقضائه كما جاء في هذا السبب بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر في القضية

الشخصية وتناول الشعبة القضية والحكم فيها رغم أن الاختصاص منعقد نوعياً للشعبة الشخصية .

وعليه فما أثاره الطاعنون في هذا السبب محل نظر كون البين للمحكمة العليا أن أساس الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الابتدائية دعوى شخصية بحتة وهي طلب قسمة وصدر الحكم الابتدائي بوصف المحكمة الابتدائية صدوره في القضية الشخصية كما هو واضح من ديباجة الحكم ولما كان الأمر كذلك كان المتعين على محكمة الاستئناف أن تنظر هذه القضية باعتبارها شخصية وليست مدنية .

وعليه ودون التعرض لما حكم به ابتدائياً فإنه يستلزم كذلك نقض الحكم الاستئنافي وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/صعده لنظر القضية باعتبارها شخصية والفصل فيها بما يتقرر شرعاً وقانوناً .

**(( ولهذه الأسباب آنفة الذكر وبعد المداولة حكمت المحكمة بالآتي ))**

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه والصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/صعدة برقم(٥٤) لسنة ١٤٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٥م وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للعمل بحسبما سبقت الإشارة إليه وإعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٩/٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ٥/ ٧/٢٠٠٦م .

برئاسة القاضي/ عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٣٩)

## طعن رقم (٢٥٢٩٢ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: قسمه على الشيوع .**

❖ الحكم بإيقاع القسمة بين الخلطاء على الشيوع وثبوت كل طرف بموجبها بما تعين له فيها والتصرف بها دون اعتراض في حينها دليل على الانفصال وصحة التصرف والرضاء بالقسمة حكماً.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وعلى الطعن والرد عليه وبعد المداولة ولما كان البين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فالمتعين قبوله شكلاً .

وقبل الدخول في الموضوع نشير إلى أن هذه القضية لم ترد إلى المحكمة العليا إلا مؤخراً وظلت لدى المحكمة الاستئنافية وتم إرسالها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦م حسبما هو ثابت من التاريخ الوارد في مذكرة الإرسالية بمحتويات ملف القضية إلى الأمانة العامة للمحكمة العليا وبذلك لزم التنويه .

أما في الموضوع :

فما أثاره الطاعن في طعنه والمضمن خلاصته في الوقائع آنفاً وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين سلامة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من التأييد للحكم الابتدائي وبررت المحكمة لقضائها بأسباب سائغة بالقول : (أن وكيل المستأنف ضده قدم بصيرة شراء موكله مشهود عليها مؤرخة سنة ١٤٠٠هـ وقد حكت شراءه من البائع إليه ..... للقسم المتنازع عليه كما قدم البائع فصله المؤرخ ١٣٩٤هـ الحاكي للمبيع بحدوده الواردة في البصيرة المطابقة لحدود الدعوى .. وأن ورقة الإجارة المؤرخة ١٣٧٦هـ المبرزة من المستأنفين والحاكية استئجار ..... من المؤجر ..... للمتنازع فيه لا تفيد في إثبات ملكية المستأنفين للمتنازع عليه ولا تحمل حجة على المستأنف ضده فعلى فرض صحتها فإنها تعني طرفيها ولا تتعداهما ، أيضاً المستند الحاكي إجازة ..... وآخرين لأخيهم ..... في بيع نصيبهم من مال الغربي مقابل نصيب عمهم في مال الظهار وهو المؤرخ سنة ١٣٧٣هـ لا يصلح أيضاً للاستدلال من جانب المستأنفين لأنه مكذوب بفصل البائع الذي لم يعارض بل أكد صحته الحكم الصادر من محكمة القفلة المؤرخ ٩٢م (والصحيح ١٣٩٢هـ) الذي قضى بلزوم المضي في القسمة وأعقبه قرار محكمة الاستئناف (أي المحكمة الاستئنافية العليا) المؤرخ ١٣٩٣هـ الذي ترتب عليه إجراء القسمة وتحرير الفصول ومنها الفصل المقدم من البائع المؤرخ ١٣٩٤هـ .

فتكون المحكمة قد أصابت فيما قضت به من التأييد للحكم الابتدائي وبررت لذلك بأسباب سائغة على نحو ما أشرنا إليه آنفاً ذلك أن البين أن حكم ..... قد أعقبه إجراء القسمة وفقاً لما قضى به من لزوم القسمة وتحررت على أثر تلك القسمة فصول بيد الورثة ومن ذلك فصل البائع إلى المشتري والمتضمن فيه لمحل

النزاع المؤرخ ١٣٩٤هـ ولم يرد ما يفيد الاعتراض على تلك القسمة ضمن الأوراق إذ لو كان هنالك أي اعتراض من والد الطاعن لكان قد تقدم باعتراضه في حينه أمام المحكمة وفصلت في ذلك والبين أن ما أثاره الطاعن في طعنه ضد تلك القسمة من أن والده لم يعترف بها ولم يوقع عليها ولم يحضرها قضائياً فذلك شأنه إذ كان عليه أن يتداعى في تلك القسمة حينها لا بعد مرور فترة طويلة وخلا ملف القضية من الإشارة إلى ذلك .

الأمر الذي يجعل ما أثاره الطاعن في طعنه لا تتوفر فبه أية حالة من الحالات التي تجيز الطعن المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي .

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه .

٢- إقرار الحكم المطعون فيه رقم (٦٨) لسنة ١٤١٤هـ الصادر من الدائرة الثالثة مدنية بمحكمة لواء صنعاء بتاريخ ١٤١٤/٤/١٩هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٥م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة القفلة بتاريخ ١٤١٢/٢/١١هـ الموافق ١٩٩١/٨/٢٠م .

٣- مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،.

جلسة ٩/٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ٥/ ٧/٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/ عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٤٠)

## طعن رقم (٢٥٢٨٢ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تنفيذ .**

- صدور قرار تنفيذي لحكم غير منهٍ للخصومة وغير فاصل في النزاع لا يعد سنداً تنفيذياً ويتعين قبول الطعن فيه ونقضه وإلغاء كلما ترتب عليه والإعادة للاستيفاء.

## الحكم

بعد الدارسة والتأمل والإطلاع على أوراق هذه القضية وكذا الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد قدم في ميعاده القانوني وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون لذلك يكون مقبولاً شكلاً .

أما في الموضوع :

فقد تبين للمحكمة العليا من الأوراق عدم توفر حكم ابتدائي أو استئنافي مُنْهٍ للخصومة حتى يعد سنداً تنفيذياً لما أتضح من الأوراق أن الحكم الابتدائي رقم (١٣) لسنة ١٤١٤هـ الصادر من محكمة الجبين بريمة الابتدائية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣/٧/٢٦م والذي قضى بعدم قبول دعوى المدعي ..... وبفسخ عقد البيع الواقع فيما بينه وبين المدعى عليه ..... المؤرخ رجب سنة ١٤٠٧هـ وإعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل العقد المذكور على أن يكون لناظر الوقف الادعاء بما استهلك من المال الموقوف في الطريق على المستفيدين منها ، بهذا حكمت ، ثم أعقب ذلك قرار تنفيذي رقم (٥) لسنة ١٤٢٠هـ الصادر من نفس المحكمة المذكورة بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٠هـ قضى بما يلي : يكون لناظر الوقف والمعنى به من الورثة أيضاً الرجوع بالعوض فيما طلب تنفيذه من الحكم المذكور على كافة أبناء القرية التي شقت إليها الطريق وبما يقدره عدلان بسعر الآن مما وقع فيه النقض وذلك لكون الطريق مصلحة عامة لا تغلق ليس لطالب التنفيذ حق ما أسمى بالركنة التي جاءت في بصيرته ولم تسم في بصيرة الطرف الآخر عند المناقلة لأنها أيضاً لا برهان عليها بأصل ملك فيما أوقفه الواقف ويتحمل كل طرف مخاسيره في دعوى التنفيذ كونهما كانا مسئولين عن عقد فاسد منذ البداية بهذا حكمت .

ثم أستأنف المستأنف طالب التنفيذ المذكور ما أسمى بالقرار التنفيذي السالف ذكره أمام محكمة استئناف المحافظة وأصدرت المحكمة الاستئنافية

حكماً برقم (٣٥٤) لسنة ١٤٢١هـ وتاريخ ١٤٢١/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٦م الذي قضى منطوقه بإعادة ملف التنفيذ إلى محكمة ريمة لتصحيح إجراءات التنفيذ وفقاً للقانون على أن يكون مطابقاً للحكم موضوع التنفيذ وعدم مخالفته وعلى المحكمة التقيد بذلك ، ثم أعقب ذلك القرار تحرير مذكرة من قاضي التنفيذ موجهة إلى رئيس محكمة استئناف الحديدة وهي محررة بتاريخ ١ القعدة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٢م وملخصها ما لفظه :

الرجاء التوجيه باتخاذ اللازم وبعرضه على الدائرة لاتخاذ قرار فيه ومنع المذكور من إزعاج المحكمة وبإلزامه بالقنوع أي المدعي . وتعقب هذه المذكرة صدور حكم استئنافي وهو الحكم المطعون فيه والذي قضى بعدم قبول استئناف المنفذ ضده ورفضه وعليه الانصياع للقرار التنفيذي رقم (١٨٩) وأشار إلى المذكرة المشار إليها آنفاً بتاريخ ١ القعدة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٢م ومما سلف عرضه البين هنا التالي :

١. أن هناك حكم ابتدائي المشار إلى رقمه وتاريخه عُدَّ حكماً باتا واجب النفاذ والمطلع عليه سيجد أن هذا الحكم ليس هو حكماً باتاً منه للخصومة وكلما جاء فيه عبارة عن توجيه برفض دعوى المدعي وإدخال الأوقاف برفع دعوى على من لهم مصلحة في الطريق من أهالي القرية دون أن يمكن المدعى عليهم من الدعوى للرد عليها ، وما أعقب هذا الحكم من صدور قرار تنفيذي من المحكمة الابتدائية والذي تم الطعن فيه أمام الاستئناف وقررت المحكمة إعادة القضية إلى محكمة ريمة لتصحيح إجراءات التنفيذ على أن

يكون مطابقاً للحكم موضوع التنفيذ والبين من هذا القرار أن محكمة الاستئناف لم تتنبه إلى الخلل الواقع في الحكم الابتدائي الذي لا يعد سنداً تنفيذياً كونه غير فاصل وغير منهٍ للخصومة مما يجعل قرار محكمة الاستئناف في غير محله لما عللناه لعدم توفر حكم يستوجب تنفيذه وما أعقب قرار محكمة الاستئناف من صدور مذكرة من قاضي التنفيذ والتي اعتبرتها محكمة الاستئناف قراراً تنفيذياً وهي ليست قراراً تنفيذياً فقد جاءت بلفظ رسالة وخطاب موجه إلى رئيس محكمة الاستئناف وعلى ضوءه أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بما قد أشرنا إليه آنفاً في الرقم والتاريخ وهو الحكم المطعون فيه المضمن آنفاً الأمر المتعين معه التقرير بأن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه في محله فالمتعين قبوله موضوعاً مما يجعل ما أصدرته محكمة الاستئناف قد جاء مخالفاً مرة أخرى للقانون ومما يترتب عليه بطلان هذا الحكم وما سبقه من قرارات مما يجعل إعادة المحاكمة ابتدائياً وفقاً لدعوى صحيحة مع إدخال الجهة المعنية في الدعوى ومن له علاقة بالقضية كذلك يمكن من الإدخال فيها ثم يكون من المحكمة الابتدائية إصدار حكم مسبب وفقاً للشرع والقانون واستناداً إلى المادتين (٢٩٢،٣٠٠) مرافعات .

## (( حكمت هذه المحكمة بما هو آت ))

١- قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً لما عللناه في حيثيات حكمنا هذا .

٢- إلغاء الحكم المطعون فيه رقم (٧) سنة ١٤٢٥هـ الصادر من محكمة استئناف محافظة الحديدة بتاريخ يوم الأحد ٢٥ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/١٣م بجميع فقراته مع إلغاء كافة الأحكام السابقة .

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة لإحالته إلى المحكمة المختصة الابتدائية لنظر القضية والفصل فيها ابتداءً وفقاً للشرع والقانون وحسبما أشرنا إلى ذلك بحيثيات حكمنا هذا .

٤- إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعن ..... .

هذا حكمنا والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جلسة ٦/١٢/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ ٧/٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/ عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٤١)

## طعن رقم (٢٥٢٩٩ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: دعوى الشفعة بعد وقوع القسمة / أثرها.**

❖ لا تأثير للطعن بالنقض على الحكم الذي قضى بنفي الشفعة لتحقق وقوع القسمة والانفصال في الخلطة ويستوجب رفض الطعن لعدم تحقق سببه.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة حيث أن البين من قرار دائرة فحص الطعون بأن الطعن قدم في ميعاده القانوني فالمتعين قبول الطعن من حيث الشكل .

أما في الموضوع :

حيث أن أصل النزاع بين طرفيه أثير عندما طلب المدعي الطاعن ..... الشفعة من المدعى عليه ..... فيما اشتراه من الحرة ..... أخته في الموضع المسمى القشوب المعروفة بمحاريث أوجه في شعب السد الأسفل وأن سبب الشفعة

هي الخلطة في المدعى فيه المحدد في الدعوى وسارت المحكمة في نظر الطلب ودفع المدعى عليه ضد دعوى أخيه طالب الشفعة بأن المدعى به لم يعد خليطاً بعد وقوع القسمة لحصول القسمة (بالفرز) المحرر بتاريخ شهر شعبان سنة ١٤٠٠هـ بين ورثة والده وقضى الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً بعدم استحقاق المدعي ..... لطلب الشفعة وبرر قاضي الحكم لذلك في أسبابه بقوله (حيث أشار المدعي في دعواه أن سبب الشفعة هو الخلطة في المدعى فيه مع أن المدعي قد استدل بفرزه يحكي وقوع القسمة بين ورثة والده ومن ضمن ورثة والده البائعة أخته الحرة ..... والمشتري المدعى عليه ..... وبموجبه فإن دعوى الخلطة لم تعد قائمة بعد وقوع القسمة لأن المقرر شرعاً وقانوناً أن القسمة تفصل الشراكة القائمة بين الورثة وكذا تفصل الخلطة في الأرض لأن كل وارث بيده مقاسم معلوم ومحدد ...الخ) .

وعليه ولما كانت مناعي الطاعن في أسباب طعنه لا جديد فيها تجيز له الطعن ضد ما حكم به فالمتعين رفض أسباب طعنه عملاً بنص المادة (٢٩٢) مرافعات وعليه واستناداً إلى أحكام المادة (٣٠٠) مرافعات .

(( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه في حيثيات حكمنا .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي المشار إلى رقمه وتاريخه آنفاً .

٣- مصادرة مبلغ الكفالة لخزينه الدولة .

والله ولي التوفيق،،،.

جلسة ٦/١٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٩/ ٧/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى عبد القادر أحمد سيف الجلال

شائف شرف مهدي الحمادي أحمد حسن الطيب (منتدب)

## قاعدة رقم (٤٢)

## طعن رقم (٢٤٣١٧) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: التماس**

- تتوافر حالة الغش الموجبة لإعادة النظر في الحكم إذا وقع الغش من الملتمس ضده أثناء نظر الدعوى وأثر في عقيدة القاضي وحكم له بموجبه وكان مجهولاً للملتمس أثناء سير الدعوى ودون أن تجري المحكمة بخصوصه نقاشاً أو تحقيقاً في موضوعه مما يستوجب إعادة النظر في الحكم وما لم تتوفر فيه هذه الشروط فالالتماس يرفض شكلاً.

## الحكم

بعد سماع تقرير القاضي / عضو الدائرة والإطلاع على عريضة الالتماس والرد عليها وعلى بقية أوراق ملف القضية وبعد المداولة وحيث أن أسباب التماس الملتمس قد استوفى شروط تقديمه من حيث الشكل الأمر المتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فإنه كان اطلاع المحكمة العليا على الحكمين الابتدائي والاستئنافي وقرار المحكمة العليا الملتمس فيه المؤيد للحكم الاستئنافي وعلى ما أورده الملتمس في أسباب التماسه المشار إليه وما رد به الملتمس ضدهما .

وحيث أنه لما كان الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام طريقاً استثنائياً للطعن فيها لا يجوز للخصوم اتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات المحددة في أحكام المادة (٣٠٤) مرافعات .

وبتأمل المحكمة العليا إلى ما نعاه الملتمس في أسباب التماسه فما أثاره المذكور في السبب الأول من التماسه بقوله أنه برجوع الدائرة إلى الصفحات المشار إليها من محصل الحكم الابتدائي وأسبابه أن هناك غش وتدليس قد مارسه الملتمس ضدهما عليه وكان مؤثراً في إصدار ذلك الحكم وهو تقديمهما لمزعوم فصل مؤرخ محرم سنة ١٣٢٥هـ باسم ..... يحكي حصتها من بعد أبيها وبصيرة شراء مؤرخة رمضان سنة ١٣٦٢هـ تحكي شراء والدها مما يعني أن أباها توفى قبل محرم سنة ١٣٢٥هـ وإذا عرف ذلك فكيف تفسر البصيرة التي باسم أبيها.

وعليه فما نعاه الملتمس في هذا السبب مدحوضاً بما تبين للمحكمة العليا أن تاريخ بصيرة شراء والد المذكورة كان وروده خطأ في تسبيب الحكم الابتدائي بتاريخ رمضان سنة ١٣٦٢هـ غير أن هذا الخطأ قد تم تداركه من قبل محكمة الاستئناف كما جاء في تسبيب حكمها بقولها وقد أثبت المدعيان تدرج نسبهما إلى من حكته البصيرة المؤرخة سنة ١٢٦٢هـ وهو المشتري ..... هذا بالإضافة إلى أنه كان تأمل المحكمة العليا في تسبيب الحكم الاستئنافي فتبين

من سرد المحكمة لما جاء في عريضة الاستئناف المقدمة من المستأنف ..... فتبين أن المذكور قد أثار ذلك في عريضة استئنافه بما يؤكد أن تاريخ بصيرة شراء ..... هو سنة ١٢٦٢هـ وليس كما ورد تاريخها في تسبيب الحكم الابتدائي وذلك بقوله (أي بقول .....) كما لم تضمن بعض الوقائع (أي المحكمة الابتدائية) كما يجب مثل ذكرها لتاريخ بصيرة المدعيين على أنه ١٣٦٢هـ مع أنها مؤرخة ١٢٦٢هـ .

أما ما تعلل به الملتمس في هذا السبب بما أسماه بحصول الغش والتدليس من قبل الملتمس ضدهما وهو التناقض في محصل الحكم بشأن اسم والد ..... فالبين للمحكمة العليا أن الملتمس قد سبق له إثارة ذلك أمام المحكمة الابتدائية في بداية الصفحة الرابعة عشرة من الحكم وفصلت المحكمة الابتدائية في تسبيب حكمها بشأن اسم والد ..... بقول المحكمة في تسبيب حكمها وحيث أن المدعى عليه ..... قد أقر في جلسة الأحد ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/١٧م بصحة حكم التدريج المبرز من المدعيين المؤرخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٢١هـ بقوله أنه لا أحد ينكر أنه ..... فإن المحكمة لا تعول على دفع محاميه بعدم قبول حافظة المستندات المرفقة بالدعوى لصحة التدريج لنسب المدعيين إلى ما تحكيه مستنداتهما المشتري ..... في البصيرة المؤرخة سنة ١٣٦٢هـ (أي المؤرخة سنة ١٢٦٢هـ ) وجميلة بنت ..... صاحبة الفصل المؤرخ سنة ١٣٢٥هـ .

أما ما ورد في هذا السبب من قبل الملتمس بشان تاريخ فصل ..... ونعيه عليه بقوله كيف باعت ما آل إليها من بعد والدها قبل أن تملك ولم يذكر في مزعوم البصيرة المؤرخة ١٣١٣هـ ما هو المبيع ولا أسمه ولا مقداره

وعليه فإن ما أثاره المذكور بشأن ما ذكر في غير محله حيث أنه وكما سبق بيانه لما كانت بصيرة شراء والد المذكورة مؤرخة سنة ١٢٦٢هـ فإن تاريخ فصل المذكورة قد جاء متأخراً على تاريخ البصيرة المشار إليها .

أما بالنسبة لما أثاره الملتمس بشأن البصيرة المؤرخة ١٣٣١هـ فإن المطلع يرى أن ذلك هو جدل في الموضوع مما تم الفصل فيه ويتضح من كل ما سبق هو انتفاء إدعاء الملتمس بوقوع أي غش أو تدليس من قبل الملتمس ضدهما .

وأن مفهوم الغش الذي يجب اعتباره سبباً يجيز الالتماس أن يثبت الملتمس في التماسه وقوع غش من خصمه أثر في الحكم محدداً في أسبابه الطرق التي استخدمها الغاش حتى أثر على قضاة الحكم في حكمهم ونص المادة (٣٠٤) مرافعات الفقرة الأولى واضحة وهي معرفة المحكوم عليه بعد صدور الحكم بوقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم والذي قصدته أحكام هذه المادة هو معرفة الملتمس حصول الغش بعد صدور الحكم وواقع من خصمه مما أثر على الحكم مبرهناً في أسبابه أن هنالك أعمالاً أجراها خصمه ووقعت أثناء نظر الدعوى وترتب عليها تأثير في رأي القضاة وكانت مجهولة من خصمه أثناء المرافعة أما إذا حصلت المناقشة في الموضوع أثناء المحاكمة وأدلى طرفا النزاع كلاً بحججه ورجحت المحكمة أدلة أحد طرفي النزاع كما في هذا الحكم الملتمس فيه وقضت المحكمة لمصلحته فلا وجه هنا للالتماس والبين هنا بأن ما أثاره الملتمس بوقوع غش من الملتمس ضدهما هو قول لا سند له .

أما ما نعاه الملتمس في السبب الثاني من التماسه بقوله أنه ظهرت له أوراق ومستندات عبارة عن بصائر وفصول تعود لأسلافه لم تكن متوافرة لديه عند صدور الحكم الملتمس فيه وإرفاق الملتمس لعدة صور لما يستدل به إلى آخر ما ورد في هذا السبب وعليه فإن ما أثاره الملتمس في هذا السبب لا يعول عليه كون البين

للمحكمة العليا بأنه قد ثبت أمام محكمتي الموضوع بالأدلة الصحيحة المقدمة من المدعيين بأن المتنازع عليه هما المسميان مقسم المهلل وشعب الأرداف وليس كما ورد في عريضة التماس الملتمس بأن تلك الأرض تعد من أراضي المقهلة ومحاريثها وأن محكمة الاستئناف قد سببت لما قضت به في حكمها بهذا الشأن بأسباب سائغة كافية شافية بقولها وأما من حيث الموضوع فقد تبين أن الدعوى ثابتة قبل المدعى عليه ولقيام الدليل على صحتها وذلك أن المتنازع عليه المسمى مقسم المهلل وشعب الأرداف كان صالباً إلى أن قام المدعى عليه بإحياء الموضعين قبل نحو عشرين سنة من تقديم الدعوى ولم ينهض ببينة للتخلص من الدعوى إلى آخر ما ورد في تسبيب الحكم الاستئنافي.

أما بالنسبة لصور المستندات المرفقة بعريضة التماس الملتمس فالبين للمحكمة العليا أنها لا تحكي في الموضعين المتنازع عليهما الثابت اسمهما في مستندات الملتمس ضدهما .

ولما كان البين أن ما أثاره الملتمس في التماسه لا يتوافر فيه أي حالة من الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة (٣٠٤) مرافعات لذلك فالمتعين رفضه والحكم على الملتمس وفقاً لأحكام المادة (٣١١) من ذات القانون المشار إليه .

**(( ولهذه الأسباب وبعد المداولة قررت المحكمة الآتي ))**

١- قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه .

٢- مصادرة مبلغ الأمانة وتغريم الملتمس عشرة آلاف ريال تدفع جميعها إلى خزينة الدولة .

والله ولي التوفيق،،، .

جلسة ١٥/٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ١١/ ٧/٢٠٠٦م .

برئاسة القاضي/عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٤٣)

## طعن رقم (٢٥٢٩٧ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تحكيم.**

- خلو حكم التحكيم من الدعوى والإجابة ومن طلبات الخصوم وبراهينهم سبب كاف لبطلان الحكم.
- الموافقة على حكم المحكم وتشريفه يقتضي توكيلاً خاصاً ما لم فهو يندرج تحت طائلة البطلان.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وعلى الطعن والرد عليه وبعد المداولة وحيث تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فالمتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فما أثاره الطاعن في طعنه والمضمن خلاصته في الوقائع آنفاً وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين الآتي : أنه كان التفويض والتحكيم من الطرفين المشار إلى أسمائهم وتوكيلاتهم في ديباجة الحكم المؤرخ ١٤٢٥/٥/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٨م الصادر من المحكم ..... وذلك لحل الخلاف بين ورثة المرحوم ..... وبين ..... على الأرضية الكائنة أمام منزل ..... ، وما أوضحه المحكم المذكور من اطلاعه على البصيرة المضمنة بحكم المحكمة الصادر من القاضي ..... بتاريخ ١٣٩٧/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٧/٧/٢٤م ولفظها وسرد محتواها وما تحرر بظاهرها من الانتقال بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٦٦هـ المعمدة من الحاكم في حينه موضحاً بأنه بعد اطلاعه على البصيرة المذكورة أعلاه التي حددت بأن يبقى سعة الطريق على قدر ما أبقاه معمور السيد ..... فقد رأينا بأن يلتزم ورثة ..... بهذا الشرط المذكور في البصيرة ، كما يلزم ورثة ..... دفع مبلغ سبعمائة ألف ريال للقضاة مقابل استخدام هذا الطريق لدرج أو غيرها من المصالح العامة وإذا حصل ورثة ..... على ترخيص بناء من مكتب التخطيط والإسكان يتجاوز معمور ..... فإن أي مساحة في هذا التجاوز تقدر قيمتها بسعر الزمان والمكان وتسلم للقضاة (أي ورثة ..... ) .

فيما أقيمت الدعوى من المدعي ..... ومن إليه أمام محكمة البيضاء الابتدائية ضد المدعى عليه ..... لإقدامه بالاعتداء على الأرضية بالبناء

التي يدعون ملكيتها مطالبين بوقف البناء وإزالته ، وكان البين أن المحكمة لم تقتصر في نظرها بشأن مضمون الدعوى بل سارت في نظر أصل الملك لمحل النزاع وبعد أن عقدت عدداً من الجلسات طلب المدعى عليه ..... من المحكمة إدخال البائعين إليه ، وكان من المحكمة إدخالهم فدفعوا بسبق الفصل في الدعوى بحكم المحكم ..... وقررت المحكمة قبول دفع المدخلين ورثة ..... شكلاً وفي الموضوع عدم قبول دعوى المدعي ..... ومن إليه وحيث تبين أن ..... قد تقدم بدعوى بطلان على حكم المحكم ..... كما تقدم أيضاً باستئناف على الحكم الابتدائي في قضيتين منفصلتين وقررت المحكمة الاستئنافية ضم القضيتين في قضية واحدة لاتحاد الأطراف والموضوع والسبب وأصدرت حكمها المضمن منطوقه في الوقائع آنفاً .

وحيث أثار الطاعنون في طعنهم جملة من المناعي على الحكم المطعون فيه وعلى حكم التحكيم والحكم الابتدائي المؤيد لهما فتبين أن تلك المناعي في محلها ، ذلك أن حكم التحكيم قد ورد مفتقراً إلى الدعوى والإجابة وطلبات الخصوم محددة وبراهينهم ، ولما كانت الدعوى أساس الحكم ، وكان حكم المحكم قد خلا من الدعوى ومن طلبات الخصوم وبراهينهم فإن ذلك يعد سبباً كافياً لبطلان الحكم إضافة إلى ذلك فإن شرط التحكيم من .....هو أن يطلع على البصيرة الأصل التي يدعي ..... أنها معهم وتطبيقها على الواقع بحدودها من الجهات الأربع ، وكان البين أنه قد خلا حكم المحكم من الإشارة إلى أن أصل البصيرة قد أحضرت إليه وأطلع عليها وعرضها على الطرف الآخر إلا أن المحكم كان قد اعتمد على ما ورد من تضمين للبصيرة في حكم المحكمة الصادر من

القاضي .....، ودون أن يطلب من ..... إحضار أصل البصيرة ولما كان البين أن المحكمة الاستئنافية لم تتنبه إلى ما أعتور حكم التحكيم من عيوب جوهرية مبطله له ، وأشارت إلى موافقة الطرفين على حكم المحكم وتشريفهما له ، ولما كان ..... القاضي لم يكن طرفاً وحيداً في التحكيم والتشريف بل كان واحداً من ضمن آخرين وقد اعتبرته المحكمة طرفاً ولم تشر إلى من وكلوه بالتحكيم والذي يقتضي منهم التوكيل الخاص بالموافقة على حكم التحكيم وتشريفه عملاً بما نصت عليه المادة (٩١٣) مدني والمادة (١٢٠) مرافعات ومع انعدام التوكيل الخاص وإغفال المحكمة الإشارة إلى ذلك فإن حكمها بتأييد حكم التحكيم يكون معيباً يترتب عليه البطلان.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الدعوى من المدعين في الحكم الابتدائي كانت بشأن الاعتداء على الأرضية المبينة حدودها فيه من قبل المدعى عليه ... وذلك بالبناء فيها من قبل المدعى عليه المذكور وبعد أن عقدت المحكمة عدة جلسات طلب المدعى عليه من المحكمة إدخال البائعين إليه من ..... وحيث تبين أن المدعى عليه المذكور لم يكن مشترياً لنفسه في البصيرة المبرزة منه المؤرخة ١٤٢٥/٤/١هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٢٠م بل مشترياً لغيره ومضيفاً الشراء لهم ، وحيث لا وكالة له ممن أضاف الشراء إليهم بالمنازعة له وحيث تبين للمحكمة من دفع المدخلين أن هنالك حكم محكم وقضت بما تم الإشارة إليه وبالتالي فما صار إليه قضاء المحكمة الابتدائية برغم أن المدعى عليه ليس له صفة في المنازعة لانعدام التوكيل له وبالتالي فلا صفة له في المنازعة بشأن أصل الملك لمحل النزاع وأن طلب الإدخال كان على غير هدى ، مما يترتب على ذلك بطلان الحكم الابتدائي

، وما يترتب على ذلك من بطلان الحكم المطعون فيه وحيث أن ما أثاره الطاعنون في أسباب في طعنهم تندرج تحت أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات الأمر المتعين معه قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه ومعه حكم التحكيم والحكم الابتدائي المؤيد لهما ومن له دعوى تقدم بها أمام المحكمة المختصة إن أراد ذلك .

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً لما عللناه .

٢- إلغاء الحكم المطعون فيه برقم (٤٦) لسنة ١٤٢٦هـ الصادر من محكمة استئناف محافظة البيضاء برقم (٤٦) لسنة ١٤٢٦هـ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٢م ومعه حكم التحكيم الصادر من المحكم ..... المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١١م الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٨م والحكم الابتدائي الصادر من محكمة البيضاء الابتدائية رقم (١) لسنة ١٤٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٤م .

٣- حق إقامة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة لمن أراد ذلك .

٤- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

والله ولي التوفيق،،، .

جلسة ٢٣/٦/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٩/ ٧/٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/ عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٤٤)

## طعن رقم (٢٥٣٢٨ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: يمين – معاينة.**

- لا يجوز القضاء باليمين إلا في الحالات التي حددها القانون.
- عدم معاينة المحكمة لمحل النزاع للتأكد من صحة الدعوى قصور في تحصيل الوقائع يبطل الحكم.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فالمتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فقد جـرت المطالعـــة مـــن قبـل الدائرة بالمحكمة العليا لملف القضية وما توجه فيها من أحكام وما قدمتـــه الطاعنة ..... في أسباب طعنها ضد ما حكم به وما رد به المطعون ضده ..... وتبين التالي :

أن المدعية تقدمت بدعوى أمام محكمة جنوب غرب الأمانة ضد ..... أنه باع أرضها المحددة في الدعوى ثم تم تصحيح الدعوى من قبل المدعية عبر وكيلها ضد المدعى عليه ..... بأنه اعتدى على أرض الطاعنة المحددة مساحتها وحدودها في الدعوى ونفى المدعى عليه دعوى المدعية مجيباً أنه متنازل للمدعية عن الأرض المدعى بها إذا كانت في ملكه وأبرزت المدعية أمام المحكمة فصلها من المتعين لها من بعد والدها مؤرخاً سنة ١٤٠٢هـ والذي جاء فيه من ضمن ما لها مساحة اثنين وعشرين لبنة في موضع عزان في عطان جهة عدن وقضت المحكمة برئاسة القاضي ..... بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٨هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٩م برفض دعوى المدعية لعجز المدعية عن إثبات دعوى الغصب ضد المدعى عليه .

ثم أعقب ذلك استئناف قرار المحكمة الابتدائية وبتاريخ ١٤٢٣/٧/٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٩/٩م قضت المحكمة الاستئنافية برئاسة القاضي أحمد شرف الدين وعضوية القاضيين محمد محمد المهدي وعلي سليمان خليل بالآتي :

إعادة ملف القضية إلى محكمة جنوب غرب الأمانة الابتدائية للسير في نظر دعوى صحيحة مستوفاة لشروطها المنصوص عليها في أحكام المادة (٨٧) مرافعات وباشرت محكمة جنوب غرب الأمانة الابتدائية بنظر القضية من جديد وكان نظرها برئاسة ..... وهو نفس القاضي الأول المصدر للحكم الابتدائي الأول المشار إليه حيث تصدرت الدعوى من المدعية ضد

المدعى عليه ..... تضمنت نفس الدعوى السابقة على نفس الأرض المحددة في الدعوى ومقدار مساحتها اثنين وعشرين لبنة مع الرهق التابع لها وقضت المحكمة بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١٠م بعدم قبول دعوى المدعية حورية ..... الموجهة ضد المدعى عليه ..... لانعدام البينة وأن ليس للمدعية سوى اليمين من المدعى عليه حول الخمسة والثلاثين اللبنة في موضع عزان المحددة من الغرب ..... ومن العدن ملك ..... ومن الشرق ..... وقبليا أخيها ..... ووعر الوادي وأعقب هذا الحكم بعد استئنافه من قبل المستأنفة التي أوضحت في استئنافها العيوب التي شملها الحكم الابتدائي المزبورة في وقائع الحكم الاستئنافي وبتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٤م قضت محكمة الاستئناف برئاسة القاضي ..... وعضوية القاضيين .....و ..... . برفض الاستئناف في جانب الموضوع وتأييد الحكم الابتدائي .

وضد هذا الحكم وما سبقه من أحكام تقدمت الطاعنة ..... بطعن أمام المحكمة العليا ناعية في أسبابه ضد ما حكم به بحصول الخطأ في تطبيق القانون من قبل المحكمة كون دعواها واضحة ومستند ملكيتها لما تدعيه هو فصلها الحاكي ما تعين لها من بعد أبيها وهو جملة من المتعينات لها ومن ضمن ذلك مساحة اثنين وعشرين لبنة مع الرهق التابع لها وفق الحدود المزبورة في الدعوى وأن المحاكمات السابقة والجديدة لم تحقق في دعواها وتعاين محل النزاع ولم تطلب مستندات المدعى عليه وتصدر حكمها فاصلاً في الدعوى ولم تستوف المحكمة ما كان يلزم عليها استيفاؤه مطالبة بإلغاء ما حكم به وإعادة المحاكمة .

عن هذه الأسباب تبين للمحكمة العليا من أن المحاكمة الابتدائية الأولى وما نتج عنها في الحكم الابتدائي الأول والمحرر بتاريخ ١٨ ربيع آخر سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٩ وهو حكم خلا من إتباع أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م مرافعات وبخاصة المادتين (٧٨و١١٩) مرافعات النافذ حينها وهو ما أشارت إليه محكمة الاستئناف في قرارها السالف ذكره وقضت بإعادة ملف القضية إلى المحكمة المصدرة للحكم لنظر الدعوى من جديد وفق إجراءات صحيحة عملاً بنص المواد (١١٩/٧٨) مرافعات وقد جاء قرار محكمة الاستئناف هذا في محله لما شاب المحاكمة الابتدائية من قصور معيب يتطلب إعادة المحاكمة وقد أو ضحت محكمة الاستئناف ذلك وعلى ضوء هذا القرار جرت محاكمة ابتدائية جديدة نتج عنها صدور حكم ابتدائي رقم (٢٤) وتاريخ ٢٠ من شهر صفر سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١٠م قضى بعدم قبول دعوى المدعية لانعدام البينة وليس للمدعية سوى اليمين والبين من هذا الحكم أنه قد خلا كسابقه من إتباع أحكام القانون بعدم التحقيق في دعوى المدعية ومناقشتها ومعاينة محل النزاع والحكم على ضوء ذلك وفقاً لقانون المرافعات الجديد النافذ ذلك أن دعوى المدعية في المحاكمة الجديدة شاملة لأركانها ومستوفية لشروطها المحددة في الباب الأول لشروط الدعوى وقبولها في قانون المرافعات وأحكام الباب الثالث في الدعوى وسيرها وجاء الحكم معبراً عن قصور في المحاكمة عندما قضى الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام البينة وأن ليس للمدعية غير اليمين من المدعى عليه ولم تعاين المحكمة محل النزاع للتأكد من صحة الدعوى وقد طلب منها ذلك وقضت باليمين وهي لا تلزم إلا في حالات حددها قانون الإثبات مما يجعل ما حكم به مخالف لأحكام الشرع وحيث أن الحكم الاستئنافي الأخير

جاء مؤيداً لهذا الحكم المعيب الأمر الذي يستلزم معه إلغاء الأحكام السابقة بجملتها وإعادة ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية لإعادة المحاكمة حيث يلزم معاينة محل النزاع وإخضاع ما بيد كل طرف للمناقشة ثم الحكم على ضوء ما ظهر من الأدلة .

وعليه فالمتعين قبول طعن الطاعن في جانب الموضوع لما عللناه ولهذه الأسباب وعملاً بنص المادتين (٢٩٢،٣٠٠) مرافعات .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً لما عللناه في حيثيات حكمنا .

٢- إلغاء كافة الأحكام السابقة للمبررات الواردة في حيثيات حكمنا .

٣- إعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية لإحالته إلى المحكمة الابتدائية لإعادة المحاكمة ابتدائياً على ضوء ما أشرنا إليه في حيثيات حكمنا .

٤- إعادة مبلغ الكفال للطاعنة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٦/٣٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/ عبد الرحمن أحمد محمد الشاحذي رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٤٥)

## طعن رقم (٢٥٣٣٠) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: تحكيم.**

- عدم مناقشة مناعي الطاعنين على حكم التحكيم في دعوى البطلان قصور يستوجب البطلان.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وعلى الطعن والرد عليه وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فالمتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فما أثاره الطاعنون في طعنهم والمضمن خلاصته في الوقائع آنفاً وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين أن ما أثاره الطاعنون في أسباب طعنهم في محله ، ذلك أن البين من الحكم

المطعون فيه أن الشعبة مصدرة الحكم لم تناقش ما أثاره الطاعنون أمامها في طعنهم (دعوى البطلان) من مناعي على حكم التحكيم ولم تلتفت إلى تلك المناعي ، وما أشارت إليه في حيثيات حكمها بالقول (أن الحكم المطعون فيه لم يعتره أي حالة من حالات البطلان في المادة (٥٣) تحكيم فقد اشتمل واستكمل كلما يلزم وفقاً لمقتضيات القواعد الشرعية والقانونية الواردة في قانون التحكيم .. الخ ) .

ولما كان البين أن الشعبة في حيثيات حكمها لم تناقش ما أثير أمامها من العيوب الجوهرية التي شابت حكم التحكيم ولا ما أثير بشأن التزوير في المحرر المؤرخ ١٤٠١/١١/٢٦هـ ولم تفصل في ذلك فإن حكمها يكون معيباً لما اعتوره في حيثياته من قصور يترتب عليه البطلان .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق إن اتفاق التحكيم المؤرخ ٢٠٠١/٦/١١م الواقع من الطرفين على اختيار وتفويض كل من ..... و ... لحل الخلاف بينهما قد ورد خالياً من تحديد موضوع النزاع خلافاً لما اشترطه قانون التحكيم في المادة (١٥) التي نصت على ما يلي (.. ويكون الاتفاق باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ومحدداً به موضوع التحكيم .. ) الأمر الذي يجعل اتفاق التحكيم باطلاً لصدوره بالمخالفة لقانون التحكيم وما يترتب على ذلك من بطلان حكم التحكيم لقيامه على أساس باطل ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن حكم التحكيم قد اعتورته عيوب جوهرية مبطلة له ومن ذلك ما شاب الدعوى من الجهالة وعدم بيان حدود المدعى به ومقدار الثمن المسلم للمدعى عليه واسم كاتب البصيرة وشهودها وتاريخها وطلباته محددة ، أضف إلى ذلك أن منطوق الحكم بفقرتيه قد ورد على سبيل التخيير ومعلوم أن التخيير من

مبطلات الحكم لتعذر تنفيذه إلى جانب جهالة ما قضى به في فقرته الأولى فقد ألزم المدعى عليه بإعادة جميع المبالغ التي استلمها من المدعي وبنفس العملة التي استلمها منه أو ما يعادلها بالعملة اليمنية وضعفها غرامة .. ودون أن يحدد قدر تلك المبالغ إضافة إلى كل ذلك صدور الحكم من ثلاثة محكمين بينما اتفاق التحكيم كان لمحكمين اثنين فقط .

الأمر الذي يجعل ما أثاره الطاعنون في أسباب طعنهم تندرج ضمن أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات متعيناً قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه ومعه حكم التحكيم المؤيد له ، وعلى من له دعوى تقدم بها أمام المحكمة الابتدائية المختصة لنظرها والفصل فيها وفق مقتضيات الشرع والقانون إن أراد ذلك .

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات نافذ .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً لما عللناه .

٢- إلغاء الحكم المطعون فيه رقم (٣٣١) لسنة ١٤٢٦هـ الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة إب بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١م وإلغاء حكم التحكيم المحرر بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٤م .

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

٤- لمن له دعوى حق التقدم بها أمام المحكمة الابتدائية المختصة للنظر والفصل فيها وفقاً لأحكام الشرع والقانون إن أراد ذلك .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٣٠/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٤/ ٨/ ٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى — عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي — عبد الله أحمد الحمزي (منتدب)

## قاعدة رقم (٤٦)

## طعن رقم (٢٣٩١٧ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: مصاريف التقاضي.**

- على المحكمة أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بمصاريف التقاضي في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.

## الحكم

بعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والإطلاع على الطعنين والرد من كل طرف على طعن الآخر وعلى بقية أوراق ملف القضية وبعد المداولة تبين التالي إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد كما أوضحهما قرارا دائرة فحص الطعون اللذان قضيا بقبول الطعنين شكلاً .

أما في الموضوع :

فإنه تبين أولاً أن الطاعن ..... قد أقام طعنه الجزئي على عدة أسباب نعى فيها على الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/الضالع بما تضمن في قوله بقيامها بتعديل الفقرة الأولى من منطوق الحكم الابتدائي وذلك بإلغائها لما حكم له من غرامة وأتعاب ومخاسير تسبب فيها المدعى عليه المطعون ضده إلى آخر ما ورد في أسباب طعن الطاعن المزبورة أعلى هذا .

وعليه فما أثاره الطاعن المذكور في محله كون البين للمحكمة العليا أنه قد كسب القضية بالحكم له من محكمة الموضوع فيما ادعاه على المدعى عليه ..... وأنه لذلك السبب يستحق المصاريف القضائية استناداً لنص المادة (٢٥٨) من قانون المرافعات ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الغرامة المحكوم بها ابتدائياً قد خالف القانون مما يستوجب نقضه في هذه الجزئية وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لتقدير المصاريف وفقاً لنص المادة المشار إليها .

ثانياً: أما بالنسبة لما نعاه الطاعن الآخر ..... في أسباب طعنه على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بما تضمن في قوله على مخالفة المحكمتين للشرع والقانون وأهم هذه المخالفات لما كانت المحكمة الاستئنافية قد أثبتت في حيثيات حكمها أن المسئولية مشتركة في فشل المعاملة موضوع هذه القضية بين الطاعن والمطعون ضده الثاني وطرف آخر لا يعنيه الاتفاق إلى آخر ما ورد في أسباب طعن الطاعن المزبورة أعلى هذا .

وعليه فما نعاه الطاعن في أسباب طعنه المشار إليه في غير محله كون ما أثاره المذكور قد سبق له إثارته ذلك أمام المحكمة الاستئنافية وفصلت فيه بما وصلت إليه قناعتها وبموافقتها لما قضت به المحكمة الابتدائية في حكمها

سواء ما يتعلق بالسبعة آلاف دولار المحكوم بها للمدعي ..... أو بالغرامة المحكوم بها للمدخل ..... وذلك بقول محكمة الاستئناف في تسبيب حكمها وما للمدعي إلا السبعة الآلاف الدولار لا غير باعتبارها ديناً في ذمة المدعى عليه وجاء في تسبيب الحكم الاستئنافي أيضاً أن الغرامة المحكوم بها للمدخل وذلك بقول المحكمة الاستئنافية ونحن نوافقها (أي المحكمة الابتدائية) فيما قضت به من تعويض للمدخل ..... .

وبرجوع المحكمة العليا إلى تسبيب الحكم الابتدائي فتبين أن المحكمة الابتدائية قد سببت ما قضت به في حكمها بشأن المبالغ المشار إليها المحكوم بها للمدعي وللمدخل وذلك تسبيباً سائغاً كافياً شافياً مستندة في حكمها على الاتفاقية المحررة بين المدعي والمدعى عليه والمبرزة من المدعي ..... إضافة إلى استناد المحكمة إلى شهادة الشهود المحضرين من المدعي والمدخل ..... وغير ذلك من الأدلة المقدمة إليها .

ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالسبعة آلاف دولار للمدعي وبالغرامة للمدخل للأسباب التي استند إليها قد جاء موافقاً للقانون مما يستلزم معه رفض الطعن .

وحيث تبين مما سبق إن طعن الطاعن ..... لا يتوافر فيه ما جاء في أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات الأمر الذي يجعل ما أثاره في جملة أسباب طعنه في غير محله مما يتعين معه والأمر كذلك رفضه موضوعاً .

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من ذات القانون المشار إليه .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول طعن الطاعن ..... شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢- وفي الموضوع نقض ما قضى به الحكم الاستئنافي المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما يتعلق بإلغائه للغرامة المحكوم بها للطاعن وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لتقدير المصاريف بحسبما أشرنا إليه . مع إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

٣- قبول طعن الطاعن ..... شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٤- وفي الموضوع برفضه لعدم قيام سببه .

٥- مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٤/٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٨م .

برئاسة القاضي /مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

د.بـــــدر راجـــــح ســـــعيد　　حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبـــد اللـــه بـــن أحمـــد الحمـــزي　　إسماعيل عبـد الله الرقيحي

## قاعدة رقم (٤٧)

## طعن رقم (٢٥٨٠٥ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: حق الانتفاع.**

❖لا يجوز التوسع في حق الانتفاع أكثر من المعتاد.

## الحكـــــــــــــم

باطـلاع الدائـرة علـى الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي تجد أن ما قررته محكمة استئناف البيضاء من إلغاء حكم حاكم الصومعة لوقوعه في الخطأ قد جانبه الصواب لعدم إزالة الغموض ولو أجرت المحكمة الابتدائية المعاينة والنزول كما طلب المدعي / المطعون ضده / في وقته أثناء سير الدعوى لأزالت الغموض . وحيث أن محكمة استئناف البيضاء قررت الخروج للمعاينة وللإلمام بمعرفة الدعوى فكلفت مدير الشئون القضائية وأمين السر للنزول وإحضار الطرفين عدلين لهما عند الخروج كما هو مبين في محصل الحكم ، بل ولم تكتف هيئة المحكمة الاستئنافية بذلك فقررت النزول وندبت عضو هيئة

الحكم للخروج والمعاينة كما هو مبين في محضر المعاينة ، حيث تبين لهيئة محكمة الاستئناف أن الطريق الأخرى بعيدة عن مسكن المستأنف وفيها مشقة كبيرة حيث يمر من أعلى الوادي ويعود إلى الجهة العدنية من الوادي ويمر في أملاك أناس آخرين إلى ملكه جربة القشعة الواقعة بالوسط حيث لا يمر إلى موضع القشعة إلا من سوم ملك جربة العزاني وحيث أن هذه الدائرة ترى بأن محكمة الاستئناف أحسنت في جوانب معرفة الضرر وإلغاء حكم المحكمة الابتدائية / الصومعة ، ولكنها توسعت في حق الارتفاق في منحها المستأنف/ المدعي/ أكثر مما هو المعتاد بحسب ما جاء في تقدير العدول وتقرير المعاينة بعد النزول لهيئة المحكمة وإفادة بعض الشهود ومستندة بذلك لنص المادتين( ١٣٤١و١٣٥٨) مدني وبما أن صاحب الحق المالك هو المستأنف ضده فلا يمكن أن يلزم بإعطاء المستأنف حق المرور إلا على سبيل الاستثناء بما يزيل الضرر فقط والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها وحيث أن المعتاد المرور على سوم الجربة بالرجل والقراش وليس على مالك الجربة أن يعطي حق المرور للحراثة والسيارة وأن يلزم بقلع الأشجار لذا وبرجوع هذه الدائرة إلى حكم الاستئناف وبما أن من حق المحكمة الرقابة والنظر فيما ينبغي اعتباره من المسائل القانونية الخاضعة لرقابتها ومعرفة نوع الخطأ القانوني وفي أي جزء من الحكم ، تقرر لزوم الإرجاع إلى محكمة الاستئناف / البيضاء / بخصوص هذه الجزئية من البند الثاني ( الفقرة الثانية ) من منطوق حكمها مع تأييدها (الفقرة الأولى ) من البند الثاني بإلغاء الحكم الابتدائي .

. وبناءً على ما سبق وبعد المداولة فإن الدائرة واستناداً إلى المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات تحكم بالآتي :-

١. قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون

٢. قبول الطعن موضوعاً في الجزئية المشار إليها في حيثيات هذا الحكم .

٣. إرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر مجدداً فيما أشرنا إليه في الأسباب .

٤. إرجاع كفالة الطعن إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/٨/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٩م

برئاسة القاضي/مرشد علي العرشاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

حسن زيد المصباحي　　عبد الله بن أحمد الحمزي

د. محمد حسين الشامي　　علي محمد الكمالي

## قاعدة رقم (٤٨)

## طعن رقم (٢٥٨٠٣ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: أصول التقاضي –**

❖إهدار محكمة الموضوع للأدلة والبراهين المقدمة في الدعوى المستوفية لشروط صحتها قانوناً يترتب عليه بطلان الحكم لمخالفة المحكمة أصول التقاضي.

## الحكم

بعد الإطلاع والتأمل لما ورد في عريضة الطعن والرد عليه والحكم الابتدائي المطعون فيه ولما أرفق بملف القضية من أوراق تبين أن ما أثارته الطاعنات من أسباب واردة ومؤثرة في سلامة الحكم محل الطعن وصحة قضائه وأن القاضي مصدر الحكم قد بنى حكمه بعدم صحة دعوى المدعيات وقنوعهن عن طلب الشفعة لعدم الملك والسبب على أساس فاسد لا يمت إلى الحقيقة بصلة واستدلال فاسد قائم على استنتاجات تفتقر إلى الدليل السليم والبرهان الصحيح معللاً بعلل عليلة وأسباب واهية لا تتفق مع وقائع النزاع المزبورة في

مدونة الحكم المطعون فيه وتأباها نصوص القانون مخالفاً بذلك المادة (٢٣١) فقرة (ب) مرافعات كما تنكب جادة الصواب بإهداره للأدلة والبراهين الواضحة المستوفية لشروط صحتها التي قدمتها المدعيات وأبرزها المدعى عليه والمتمثلة في شهادة الشهود المحضرين من قبل الطرفين والمثبتة في الحكم وكذلك بصيرة البيع والشراء والتي تدل كلها دلالة قاطعة على صحة دعوى المدعيات وثبوت الملك والسبب في الموضع المشفوع مما يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً لبنائه على مخالفة لأصول التقاضي ومبادئ العدالة ونصوص الشريعة والقانون وخاصة المواد(١٦ ،١٨، ٢١، ٧٠ ، ٢٣١) مرافعات والمواد (١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤١) إثبات والمواد (١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١) مدني ويتعين معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٩٢) مرافعات وإعادة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها مجدداً بإجراءات صحيحة والفصل فيها طبقاً للشرع والقانون ، لذلك واستناداً إلى المادتين (٢٩٩ ،٣٠٠) مرافعات .

فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :

أولاً : قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

ثانياً: قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه وتحقق حالاته .

ثالثاً: نقض الحكم الابتدائي رقم(١٩) الصادر بتاريخ ٩/رجب/١٤٢٦هـ لما عللناه.

رابعاً: إعادة ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية المختصة لنظرها من جديد والحكم فيها طبقاً للشرع والقانون وما أشرنا إليه في حيثيات هذا القرار .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/٨/٥هـ . الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٩م .

برئاسة القاضي /مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

د.بـــــدر راجـــــح ســـــعيد　　حـــــسن زيـــــد المـــــصباحي

عبـــد اللـــه بـــن أحمـــد الحمـــزي　　إسـماعيل عبـــد اللـــه الرقيحـــي

## قاعدة رقم (٤٩)

## طعن رقم (٢٥٨١٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــــدني )

**موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا.**

❖الوقائع الموضوعية لا تناقش أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون فهي من اختصاص محكمة الموضوع ولا تستوجب نقض الحكم.

## الحكـــــــــــــــم

بعد الاطلاع والتأمل لما ورد في عريضة الطعن والرد عليه والحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وما سبقهما من أحكام ابتدائي واستئنافي اتضح أن ما أثاره الطاعن في عريضة استئنافه ما هو إلا تكراراً لما سبق طرحه من وقائع ودفوعات ومناقشات للأدلة في مرحلتي التقاضي وكان منهما مناقشتها والفصل فيها مما يجعل إثارتها أمام المحكمة العليا عبثاً لأنها وقائع موضوعية وهي من اختصاص محكمة الموضوع لأن المحكمة العليا كما هو معلوم محكمة قانون تراقب مدى تطبيق المحاكم للشرع والقانون وأمام ما

أثاره الطاعن بقوله أن هيئة الشعبة المدنية الجديدة لم تنظر القضية ولا طلبت الأطراف للمصادقة على ما تم من إجراءات لدى الهيئة السابقة وأنها حجزتها للحكم وأصدرته وبالرجوع إلى مدونة الحكم المطعون فيه وما حواه ملف القضية ظهر عدم صحة هذا القول بل أنها أعلنت الطاعن إعلاناً صحيحاً ووقع باستلامه له وحدد له تاريخ الجلسة لكنه لم يحضرها مع أنه كان الواجب عليه متابعة قضيته وحيث إن الطعن لا يحمل أي جديد ولم يؤثر على الحكم المطعون فيه ولم يظهر فيه أي سبب من الأسباب المنصوص عليها حصراً في المادة/ ٢٩٢ مرافعات مما يقتضي رفض الطعن موضوعاً .

لذلك

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء صحيحاً وسليماً وموافقاً للشرع والقانون واستناداً إلى نص المادتين( ٢٩٩، ٣٠٠ ) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة الحكم الآتي

١. قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم قيام أسبابه .

٢. إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الصادر برقم( ٢٧٠) لسنة ١٤٢٦هـ . وتاريخ ١٤٢٦/٧/٤هـ . الموافق ٢٠٠٥/٨/٩م بكافة فقراته .

٣. مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة مع تغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف ريال للمطعون ضدهم مقابل مخاسير التقاضي أمام المحكمة العليا .

هذا حكمنا والله ولي التوفيق والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل .

جلسة ٥ /٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٩/٨/ ٢٠٠٦م:

برئاسة القاضي/مرشد علي العرشاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضوية القضاة :

د.بدر راجح سعيد حسن زيد المصباحي

عبد الله بن أحمد الحمزي إسماعيل عبد الله الرقيحي

## قاعدة رقم (٥٠)

## التماس رقم (٢٨١١٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: التماس .**

❖ الرجوع عن الاتفاق تحت زعم الإكراه لا يعتبر سبباً من أسباب قبول الالتماس.

## الحكم

من خلال الإطلاع على ما ورد في عريضة التماس الملتمس وقرار المحكمة العليا المؤيد للحكم الاستئنافي الملتمس فيه تبين أن الملتمس قد أثار في عريضة التماسه بأن المحكم كاتب رقم الاتفاق قد تراجع عما كتب فيه لأن ما حرره بين الأخوين كان تحت الإكراه والإجبار للملتمس من والده وحرر هذا براءة لذمته ، والذي ظهر من ذلك أنه لا ذمة له من خلال تصرفاته الرعناء من دفع الملتمس لرفع الدعوى وتحريرها ووكالته له في المرافعة والمدافعة في مراحل التقاضي إلى تحرير ما أسماه بالتراجع والذي أفقد فيه الثقة ويلزم

المحكمة الابتدائية إحالته للتحقيق ومنعه من مزاولة المأمنة وأن مسمى التراجع المذكور بعد صيرورة الأحكام نهائية وباتة لا يجدي نفعاً وليس له أي تأثير فيها وحيث أن عريضة الالتماس قد رفعت خلال المدة القانونية فالالتماس مقبول شكلاً وحيث أن عريضة الالتماس لا يوجد فيها أي حالة أو سبب من أسباب قبول الالتماس فيتعين رفضه موضوعاً .

لذلك وحيث أن التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم سلوكه إلا عند تحقق إحدى حالاته الواردة في المادة (٣٠٤) مرافعات واستناداً إلى نص المادتين (٣١٠، ٣١١) مرافعات ..

فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :

أولاً : قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم قيام أسبابه .

ثانياً : لزوم التوقف على ما قضى به قرار المحكمة العليا رقم (١٢٦) وتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٨م والملتمس فيه لما سبق التعليل به

ثالثاً : مصادرة أمانة الالتماس والحكم على الملتمس بغرامة مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة .

والله والي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٩/٨/١٤٢٧هـ. الموافق ٢/٩/٢٠٠٦م .

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

د.بـــــدر راجـــــح ســـــعيد　　حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبـــد اللـــه بـــن أحمـــد الحمـــزي　　إسماعيل عبـد الله الرقيحي

## قاعدة رقم (٥١)

## طعن رقم (٢٥٨٢٧ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: دفع الدعوى بسبق الانفصال/ أثره.**

❖لا معقب من المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه بتأييده لحكم محكمة أول درجة بقبول الدفع بسبق الانفصال بحكم سابق في موضوع الدعوى الجديدة ما دام هناك اتفاق بين الدعويين في الموضوع مع اتحاد الأسباب والأشخاص والعبرة بالمعاني والمضامين وإن اختلفت العناوين والتسميات.

## الحكـــــــــــم

بعد الاطلاع على عريضة الطعن والرد والتعقيب على الرد وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى الحكم الابتدائي الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٨م وعلى ما حواه ملف القضية من محاضر وأوراق تبين أن محكمة الاستئناف قد وفقت بتأييدها لحكم محكمة أول درجة لما علل بـــه واستنـد إليـــه وأن حكمهـا قد جاء موافقاً للشرع والقانون وما أثاره الطاعن في عريضة

طعنه من اختلاف موضوع الدعوى السابقة التي صدر فيها حكم من محكمة لبعوس الابتدائية عن موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكمان المطعون فيهما فلا يستند إلى أساس من واقع الحال ووقائع النزاع فقد تبين من خلال ما هو ثابت في مدونة الحكمين محل الطعن والحكم السابق أنهما متحدان موضوعاً وسبباً وأطرافاً فالعبرة بالمعاني والمضامين وإن اختلفت العناوين والتسميات مما يجعل الطعن عديم الجدوى والتأثير على سلامة الحكم المطعون فيه لخلوه من أية حالة من حالة الطعن بالنقض الواردة في المادة(٢٩٢) مرافعات ويتعين معه رفضه وإقرار الحكم محل الطعن .

لذلك واستناداً إلى المادتين ( ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر التالي :-

١. قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢. رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أي سبب من أسبابه .

٣. إقرار الحكم الاستئنافي رقم( ٤٣٥) لسنة ١٤٢٦هـ . المطعون فيه لما عللناه

٤. مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح الخزينة العامة للدولة ولا حكم في المخاسير .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ٩/٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٣/ ٩/٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/ عبـد الله سـالم عجـاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضـوية القضـاة :

إبـــراهيم محمـــد المرتـــضى عبـد القـادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي شـائف شـرف مهـدي الحمـادي

## قاعدة رقم (٥٢)

## طعن رقم (٢٥٥٢١ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة :نصاب الاستئناف..**

❖العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمة المدعى به في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة.

## الحكـــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فيكون مقبولاً شكلاً .

أما في الموضوع :

فما أثارته الطاعنة في طعنها من مناعي على الحكم المطعون فيه والمضمن خلاصتها في الوقائع آنفاً .

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق تبين أن المحكمة الاستئنافية في حكمها المطعون فيه لم تنظر وتفصل في موضوع الاستئناف بل اقتصرت في حكمها على رفض الاستئناف من حيث الشكل كون الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف وبررت لذلك بالقول ((ولما كان الثابت أمام الشعبة أن المبلغ المحكوم به ثلاثمائة وخمسة وسبعون دولارا بما يعادل بالعملة اليمنية مبلغاً لا يتجاوز سبعين ألف ريال يمني وحيث أن المادة (٨٦)مرافعات تنص (على أنه ) يكون الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف في أربع حالات منها الفقرة (١) إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز مائة ألف ريال في المسائل المدنية ولما كان المبلغ المحكوم به أقل من المبلغ المحدد لعدم قابلية الحكم الابتدائي للاستئناف وهذا النص ملزم للمحكمة التقيد به وأن لم يقدم فيه أي دفوع أو طلبات من الخصوم ورأت الشعبة أن القضية صالحة للحكم فيها دون تأخير وفقاً للمادة (٢١٩) مرافعات .

ولما كان ذلك وكان البين أن الذهب المدعى به تعادل قيمته ألفين ومائتي دولار حسبما هو مبين في الحكم الابتدائي وأن ما دفع من قيمته هو مبلغ (٧٢٥) دولاراً .

ولما كان الثابت والمقرر قانوناً إن العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأتخذ من قيمة المحكوم به أساساً للقضاء بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يتعين نقضه

وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة عدن للنظر في استئناف المستأنفة والفصل في القضية بما يتقرر شرعاً وقانوناً .

واستنادا إلى المادتين (٢٩٢و٣٠٠) مرافعات .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة عدن للنظر في الاستئناف والفصل في القضية وفق مقتضى الشرع والقانون .

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/٨/٩هـ الموافق ٢/ ٢٠٠٦/٩م.

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٥٣)

## طعن رقم (٢٥٥١٩) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: تقدير الشهادة كدليل.**

- شهادات الشهود تخضع لتقدير محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها متى ما اقتنعت بها وبررت قناعتها بأسباب سائغة وفقاً للقانون.

## الحكم

بعد سماع تقرير القاضي / عضو هيئة المحكمة والإطلاع على الطعن والرد عليه وعلى بقية أوراق ملف القضية وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد كما أوضحه قرار دائرة فحص الطعون الذي قضى بقبوله من حيث الشكل .

أما في الموضوع:

فإنه يتضح أن الطاعن قد أقام طعنه على عدة أسباب نعى فيها على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بما خلاصته إن المطعون ضده ادعى أمام

محكمة أول درجة أن الطاعن قام بإحداث طريق في الفنية حقه لم يكن لها أساس من قبل ودفع الطاعن بسبق الفصل في القضية بصدور حكم منهٍ للنزاع من شيخ المنطقة قضى بأن الطريق الصالحة للطاعن للوصول إلى أرضه هي من أرض المطعون ضده ولم تلتفت المحكمتان إلى ذلك وأن الطاعن أورد أمام المحكمتين عدة شهود سلمت شهاداتهم عن القادح الشرعي وأثبتت وجود السيارات تمر محملة بالعجور في موسم الحصاد إلى آخر ما ورد في أسباب طعن الطاعن المزبورة أعلى هذا وعليه فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه في غير محله كون البين للمحكمة العليا أن كلما أثاره المذكور قد سبق له إثارته أمام محكمة ثاني درجة وتبين صحة وسلامة ما قضت به بتأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به لصالح المطعون ضده لعدم وجود ما يؤثر على الحكم الابتدائي من قبل الطاعن كما جاء في تسبيب الحكم الاستئنافي بقول محكمة الاستئناف أن الاستئناف من المستأنف غير وارد وغير مؤثر على الحكم الابتدائي الملموس سلامته إجراءاً وإثباتاً وحيث لا جديد مؤثر فتعتبر حيثيات محكمة أول درجة حيثيات لهذه المحكمة .

وبتأمل المحكمة العليا إلى تسبيب الحكم الابتدائي فتبين أن المحكمة الابتدائية قد فصلت فيما أثاره الطاعن أمام المحكمة العليا وسببت لما قضت به في حكمها تسبيباً سائغاً كافياً شافياً سواء فيما يتعلق بما يتعلل به الطاعن بخصوص تمسكه بما أسماه بحكم التحكيم أو بشان شهادات الشهود المحضرين

من قبله وذلك بقول المحكمة في تسبيب حكمها (وبعد تصفح ملف هذه القضية المدنية رقم (٢٧)لسنة ١٤٢١هـ والتأمل لما ورد تبين :

أولاً :- عدم صحة وصف الرقم المحرر من الشيخ ..... المؤرخ ٩٩/١٢/١٣م في المحصل بأنه من محكم وإنما هو كما وجدناه في ملف القضية صادراً من عدل مختار من مدير الأمن للخروج معه إلى محل النزاع كما اتضح من أوراق ملف القضية أن المدعى عليه ..... .. قد طلب من محكمة الاستئناف تنفيذ ذلك الرقم على أنه حكم محكم فرفضته تلك المحكمة لاعتباره رقم اختيار عدل من مدير أمن القناوص وأصدرت بشأنه الشعبة المدنية قراراً برقم (٧) لسنة ١٤٢١هـ مؤرخاً ١٤٢١/٨/١٧هـ وجدنا أصله محفوظاً في ملف القضية قضى بإلزام الطرفين بالمثول لدى محكمة الزيدية وتقديم كل منهما ما لديه إليها وهي تقوم بالفصل في القضية بين الطرفين معللة ذلك بأن القضية مناطة بمحكمة الزيدية لإفادة رئيسها بأن لدى المحكمة إجراءات بين الطرفين بشأن الخلاف بينهما على الطريق ..الخ .

ثانياً : في موضوع النزاع فإن شهود المدعى عليه المزبورة في محصل الشجار لم تثبت له أو لإعادة المرور إلى أرضه بالسيارة والمؤثر من أرض المدعي المدعى فيها رغم وجود طريق أخرى يخرج إليها من أرضه تمر بقرية دير أبكر وتتجه شرقاً إلى الزفلت وذلك حسبما هو ثابت من تقرير المعاينة الصادر من الأخ رئيس المحكمة السلف وإن كانت طريقاً طويلة فإن السيارات قد قربت البعيد خاصة أن تلك الطريق صار يمر فيها العام والخاص فلم يبق معها وجه للإضرار

بأرض المدعي لأن الطريق التي شهد بها شهوده إنما هي طريق حسب شهادتهم كانت تمر فيها الأغنام والدواب قديماً وذلك محمول على التسامح عند عدم وجود طريق رسمية دون السيارات فالغالب لا يتسامح فيها لما في ذلك من ضرر إذ لا بد من أذن صريح ثم أن من أذن أو تسامح بدون مقابل له الرجوع في ذلك متى شاء ومع هذا فلا يصح لي العمل بشهادة أولئك الشهود لغلبة الظن بكذبها وقد نفوا وجود طريق أخرى وقد أثبتتها المعاينة من الأخ رئيس المحكمة السلف ولجهالة تلك الشهادة عن لازم التعريف بالأرض المدعى فيها وأرض المدعى عليه لما في تلك الشهادة من التضارب والتكاذب وتناقض بعضها البعض إلى آخر ما ورد في تسبيب الحكم الابتدائي ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادات الشهود تخضع لتقدير محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها متى ما اقتنعت بها وبررت لقناعتها بأسباب سائغة وحيث تبين مما سبق فإن طعن الطاعن لا يتوافر فيه ما جاء في أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات الأمر الذي يجعل ما أثاره في جملة أسباب طعنه في غير محله ومتعيناً رفضه. وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من ذات القانون المشار إليه .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢- وفي الموضوع برفضه لعدم قيام سببه .

٣- مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة .

٤- إلزام الطاعن بتسليم مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال للمطعون ضده مقابل مصاريف عن هذه المرحلة.

٥- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/الحديدة لإرساله إلى محكمة الزيدية الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/٨/١١هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٤م

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضـــوية القضـاة :

د.بـــــدر راجـــــح ســـــعيد　　حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبـــد اللـــه بـــن أحمـــد الحمـــزي　　إسماعيل عبـد الله الرقيحي

## قاعدة رقم (٥٤)

## طعن رقم (٢٥٨٢٦) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: تحكيم.**

- القبول بحكم التحكيم المقرر قانوناً عقب استلامه يعتبر قرينه قاطعه بالقنوع به مما يستوجب عدم قبول الطعن فيه.

## الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها تبين أن الحكم المطعون فيه قد وقع صحيحًا فيما ذهب إليه من رفض لدعوى البطلان لابتنائه على سبب وجيه ألا وهو فوات ميعاد الطعن وتشريف حكم التحكيم من قبل أطراف النزاع ولان الحكم قد تحصن من الطعن فيه بمضي مدة لطعن وتلقى الأطراف له بالقبول طبقاً لنص المادتين (٢٧٣، ٢٧٥) من قانون المرافعات . وما ورد في صحفية الطعن ليس فيه ما يؤثر في صحته لخلو الطعن من أي سبب من أسبابه المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات كما

أن الطعن لم يتناول ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول دعوى البطلان لفوات الميعاد مما يجعل الطعن خارجاً عن مقتضاه ويتعين رفضه لما عللناه .

لذلك واستناداً إلى المادتين (٢٩٩ ،٣٠٠) من قانون المرافعات قررت الدائرة ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم تحقق أسبابه .

٢- إقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفال من الطاعن وعليه تسليم عشرة آلاف ريال للمطعون ضده غرامة مرحلة النقض .

والله ولي الهداية والتوفيق،،، .

جلسة ١٤٢٧/٨/١١هـ الموافق ٤/ ٢٠٠٦/٩م.

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٥٥)

## طعن رقم (٢٥٤٣١) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا.**

- الجدل في الموضوع الذي سبق الفصل فيه من قبل محكمة الموضوع بأسباب سائغة لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وبعد سماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة وحيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فالمتعين قبولهما شكلاً .

أما في الموضوع :

فقد تبين من خلال مطالعة هذه الدائرة للطعن المقدم من ..... والرد عليه من ..... و ..... أن ما نعاه الطاعن في عريضة الطعن على الحكم المطعون فيه قد تضمن في مجمله أن المطعون ضدهما الآنف ذكرهما

قد استوليا على أكثر مما في مستندات شرائهما من المدعي الطاعن حالياً ولما كان البين لهذه الدائرة من خلال مطالعتها للأحكام الصادره في هذه القضية أن ما نعاه الطاعن في عريضة طعنه جملةً وتفصيلاً قد سبق إثارته أمام محكمة زبيد الابتدائية ومحكمة استئناف محافظة الحديدة الشعبة المدنية كما أنه قد سبق له إثارة تلك المناعي أمام هذه الدائرة عند الطعن في الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة زبيد الابتدائية وقد قررت هذه الدائرة إرجاع القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة لاستيفاء ما أشارت إليه في قرارها وتقرير الوجه الشرعي على ضوئه وقد عللت قرارها بالإعادة بقولها أن الدعوى هي باستيلاء المدعى عليهما (المطعون ضدهما حالياً) على أكثر مما في مستندات شرائهما منه وليست بحصول زيادة في المبيع والاستناد إلى المادة (٥٣١) مدني غير سديد .. الخ ولما كان البين لهذه الدائرة أن ما قضت به الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة الحديدة كان حكماً صائباً حيث أوردت فيه أسباباً سائغة كافية شافية لا غبار عليها ومن هذه الأسباب في حيثيات حكمها بقولها ما نصه :

(ولدى التأمل في الأوراق وبعد المداولة تبين أن الزيادة التي ادعى بها المدعي المستأنف قدرها بحوالي ألف وخمسمائة دمنة وما قيل في مرافعته الختامية أن الخلاف على أربعة وعشرين معاد يعد دعوى جديدة لأن الأربعة وعشرين معاد مضروبة في مائة وعشرين دمنة تصير ألفين وثمانين دمنه كما تبين أن المدعي ..... قد باع للمدعى عليهما على صفقات متفرقة ما مجموعه ألف وخمسمائة وثمانون دمنه منها أربعمائة وخمس وعشرون دمنة في موضع النقبية بموجب البصيرة المؤرخة شوال سنة ١٤٠٠هـ ومائة دمنة في النقبيه أيضاً

بموجب البصيرة المؤرخة جمادى الثاني سنة ١٤٠٣هـ ومائتان وخمس وعشرون دمنة في موضع النقبية بموجب البصيرة المؤرخة شوال سنة ١٤٠٠هـ تصرف بثمانمائة وخمسة وثلاثين دمنة للمدعى عليهما في الموضع المسمى الرونة .. الخ وتحددت بذلك بصيرة مؤرخة جمادى الآخر سنة ١٤٠٣هـ وجميع تلك البصائر المبرزة من يد المدعى عليهما قد كتبت بقلم ..... ثم تصالح المدعي والمدعى عليهما وذلك على مائة دمنة وتحرر بذلك رقم مؤرخ سنة ١٤١٥هـ وأصبحت الجملة ألف وستمائة وثمانون دمنة وأن الشعبة باشرت السير في إجراءات النظر على ضوء الملاحظات الواردة في سياق الحكم الصادر من المحكمة العليا حيث عاينت المتنازع عليه بحضور الطرفين وعدليهما المختارين للتروية وتبين لها أن المحل عبارة عن غابة من النخيل لا يوجد فيه معالم محددة يمكن أن تكون حدوداً فاصلة بين الأملاك وقد صار التباين بين العدلين عند تروية الحدود كما هو مبين في محضر المعاينة غير أن المحكمة استعانت بالمساحين اللذان مسحا المبيع لسنة ١٤١٥هـ وهما كاتب بصائر الشراء ..... و ..... اللذان حضرا إلى المحل وإلى جانبهما ..... المختار من قبل المستأنف وتبين لها أن ما هو تحت يد المستأنف ضدهما بحسب تقرير المساحين المؤرخ ١٣ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣م بلغ نحو خمسة عشر معاداً وثمن معاد عبارة عن ألف وثمانمائة وخمسة وعشرين دمنة وبعد طرح ما صار للمدعى عليهما بالشراء من المدعي من مجموع ما هو تحت ثبوتهم المحكي برقم المسح أصبحت الزيادة مائة وأربعين دمنة فقط وأن ما قيل في مرافعة المدعي المستأنف من الخلاف ينحصر في الجانب الغربي فإنه يخالف الواقع لما استظهرته الشعبة من بصائر المدعى عليهما من أن الحد الغربي للمبيع المحكي

ببصائرهما هو ملك ..... وأخيه ..... بموجب البصيرة المؤرخة سنة ١٤٠٣هـ ... الخ وأن الجهة الغربية للمبيع لا تخص البائع ومن إليه أصلاً إلى آخر ما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه .

مما يجعل ما نعاه الطاعنان في طعن كل واحد منهما ضد الآخر في غير محلهما إذ أن تلك المناعي لا تعدو سوى جدلاً في الموضوع قد سبق الفصل فيه من قبل محكمة الموضوع بأسباب سائغة مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا وكانت تلك المناعي قد جاءت خالية من الأسباب الموجبة لقبول الطعن موضوعاً وفقاً للشروط التي تتطلبها أحكام المادة (٢٩٢)مرافعات مما يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً .

ولما تقدم بيانه وعملاً بالمادتين (٢٩٢،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعنين شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .

٢- وفي الموضوع برفض الطعنين لعدم قيام أسبابهما .

٣- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة .

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة لإرساله إلى محكمة زبيد الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه .

هذا حكمنا والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جلسة ١٨/٨/١٤٢٧هـ الموافق ١٢/٩/٢٠٠٦م .

برئاسة القاضي /مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(د)

وعضــوية القضــاة :

د.بـــــدر راجـــــح ســـــعيد　　حـــسن زيـــد المـــصباحي

عبـــد اللـــه بـــن أحمـــد الحمـــزي　　إسماعيل عبـد الله الرقيحي

## قاعدة رقم (٥٦)

## طعن رقم (٢٦٠٣٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: قصور التسبيب.**

❖عدم مناقشة الحكم لوسائل الدفاع الجوهرية وإغفال الرد عليها قصور في التسبيب يبطل الحكم .

## الحكـــــــــــــم

بعد الاطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها تبين أن ما ورد في صحيفة الطعن يعتبر مؤثراً في صحة الحكم المطعون فيه وذلك لأن الطعن قد جاء وفق ما نصت عليه المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات لتحقق مخالفة الحكم للقانون وابتنائه على أساس غير سليم مع ما شاب هذا الحكم من قصور في التسبيب وعدم مناقشته لوسائل الدفاع الجوهرية وإغفال الرد عليها مما يجعل هذا الحكم محل نظر وحيث أن المحكمة لم توفق فيما ذهبت إليه من تأييد للحكم الابتدائي بعدم استحقاق الطاعن المدعي

للشفعة فيما به الدعوى لما استندت إليه المحكمة الابتدائية وذلك لعدم ثبوت كون طالب الشفعة شريكاً للمطلوب منهم الشفعة ولتراخيه عن طلبها وقد نحت المحكمة المطعون في حكمها هذا المنحى مكتفية بما قضى به الحكم الابتدائي واستند إليه دون مناقشة وتحقق من صحة هذا الاستدلال لأن تراخي الشفيع عن طلبه الشفعة لم يتحقق رغم أن الحكم الابتدائي قد تناول القضية بإسهاب وطول نفس في المرافعة والمدافعة بما لا طائل تحته وبما يتعارض مع صحة القول بحصول التراخي من الشفيع حيث لا يوجد في وقائع النزاع المدون ما يشير إلى ذلك ، كما أن الجزم بعدم ثبوت كون طالب الشفعة شريكاً خليطاً في المشفوع لحجة واهية وهي عدم إحضار الشفيع المدعي شركاه في المشفوع به أيضاً استدلال فاسد وإغفال من المحكمة المطعون في حكمها تحقيق ذلك وتجاوزها لهذا الخطأ بدون بيان مما يجعل الحكم المطعون فيه تحت طائلة المادة (٢٢١) والمادة (٢٣١) مرافعات مما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر في الاستئناف المرفوع إليها مجدداً بما يحقق صحة ما استندت إليه المحكمة في حكمها ويوصل إلى إصدار الحكم الموافق للشرع والقانون المنهي للخصومة.

**لـــذلـــك :**

واستناداً إلى المواد (٢٢١، ٢٣١،٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات قررت الدائرة ما يلي:

١- قبول الطعن شكلاً بقرار دائرة فحص الطعون وقبوله موضوعاً لتحقق أسبابه.

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ ريمة مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر وفق ما أشرنا إليه.

٣- إعادة الكفال للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/٨/١٩هـ الموافق ١٢/ ٢٠٠٦/٩م.

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٥٧)

## طعن رقم (٢٥٥٢٩) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تقدير الأدلة.**

❖اعتماد محكمة الموضوع في تقدير الأدلة بشأن المستندات وشهادات شهود الإثبات يدخل في سلطتها التقديرية ، والنعي المتعلق بها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً حول تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعن مما يتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فما أثاره الطاعن في طعنه من مناع على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بأن دعوى المدعي كاذبة ولا أساس لها من الصحة ، وأن عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢٦م مزور وشهوده زور كذلك محرر الإيجار المؤرخ ٩٤/١٢/١٨م مزور ولم يذكر فيه اسم عاقل ..... الموقع عليه ، وإن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى طلبه بالنزول إلى المنزل المدعى به وسؤال المجاورين وعاقل الحارة . عن هذه الأسباب وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين الآتي :

أن المدعي المطعون ضده حالياً كان قد تقدم بدعواه أمام محكمة شمال الحديدة الابتدائية ضد المدعى عليه الطاعن حالياً تضمنت أن له منزلاً مؤجراً على المدعى عليه في السلخانة بحدوده المذكورة في الحكم الابتدائي والمنزل مكون من حوش مزود بخدمة المياه ، وأن المدعى عليه التزم بالخروج منه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠م وتسديد متأخرات المياه إلا أنه لم يف بالتزامه وتم سحب العداد من قبل المؤسسة مطالباً إلزامه بالإخلاء وتسليم متأخرات المياه حسب الفواتير مع إرجاع العداد وبالمخاسير والأغرام ، ورد المدعى عليه بعدم معرفته بالمدعي وأنه لم يستأجر أي منزل وإنما باسط مثل غيره من الناس على أرض الحكومة ومنكر دعوى المدعي جملةً وتفصيلاً . وسارت المحكمة بنظر النزاع وألزمت المدعي بالبرهان فأبرز محرر عقد الإيجار وأحضر عدداً من الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة والمدونة في الحكم ، وانتهت المحكمة إلى إصدار حكمها بإلزام المدعى عليه بإخلاء منزل المدعي وتسليم قيمة استهلاك الماء بحسب الفواتير الخاصة بذلك مع تسليم نفقات المحاكمة مبلغ خمسة آلاف ريال وبررت ذلك بالقول (.. هذا ولقد أبرز المدعي عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢٦م

المتضمن استئجار المدعى عليه من المدعي المنزل المدعى به كما أورد للشهادة كلا من ..... ... و ..... و ..... تضمنت شهاداتهم استئجار المدعى عليه لمنزل المدعي ..الخ ).

وبالتالي فإن المحكمة الابتدائية تكون قد سببت حكمها تسبيباً سائغاً بما استندت إليه من الأدلة والبراهين المقدمة من المدعي السليمة من أي قادح شرعي أو قانوني يقدح بصحتها وجاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه مؤيداً لذلك وقد أشارت المحكمة الاستئنافية في حيثيات حكمها أن المستأنف لم يأت بأي جديد إلى أن قالت .. وهذه المحكمة لا تجد أي أدلة جديدة قدمها المستأنف بل عريضة الطعن التي تضمنت جملةً من الأقاويل بدون أي مستند قانوني يدعم استئنافه وعليه فإنما سارت فيه المحكمة الابتدائية كان ثابتاً وصحيحاً ومنسجماً مع الأدلة المقدمة لها ابتداء بالاتفاق على الإيجار وانتهاء بشهود عقد الإيجار مما أدى إلى سلامة حكمها وصوابه .

وحيث أن ما أثاره الطاعن في طعنه في غير محله ذلك أن الدعوى قد تم الفصل فيها وثبت صحتها بالحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أما ما أثاره من مطاعن بشأن مستندات المدعي وشهود الإثبات المحضرين من قبله بالزور وذلك في طعنه بالنقض فإنه لا مجال لإثارة ذلك أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون إذ أن تقدير الأدلة والفصل فيما يثار بشأنها من مطاعن تعتبر من الأمور الموضوعية التي تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع بدرجتيها ولما كان الطاعن لم يبد أمامها بأي مطاعن في تلك الأدلة فلا قبول لما يثيره بشأنها في طعنه أمام المحكمة العليا .

لما كان ذلك وكان طعن الطاعن قد ورد خالياً من الأسباب الموجبة لقبوله المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفضه موضوعاً .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢- وفي الموضوع برفضه لعدم قيام سببه .

٣- مصادرة مبلغ الكفالة .

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة الحديدة لإرساله إلى محكمة شمال الحديدة الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم والعمل بموجبه .

هذا حكمنا والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جلسة ١٤٢٧/٨/٢٤هـ الموافق ١٧/ ٢٠٠٦/٩م.

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٥٨)

## طعن رقم (٢٥٥٥٩ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: وكالة.**

❖لا تثبت الوكالة إلا بصك رسمي معتمد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضراً وثبت ذلك في محضر الجلسة.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون مما يتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فما أثارته الطاعنة من مناع على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بمخالفته للشريعة الإسلامية والنصوص القانونية وأن إدعاء المدعي حصول التوكيل منها في استرجاع موضع الغباري لم يثبت وأن الوكائل التي

استندت إليها المحكمة هي وكائل في البيع وليس في الشريعة والترافع مما يجعل حكمها باطلاً ..الخ .

عن هذه الأسباب وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق تبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبحث في النزاع على ضوء ما أثارته المستأنفة أمامها وأشارت في حيثيات حكمها إلى القول (وبتأمل حيثيات الحكم الابتدائي نجده قد استوفى كافة جوانب النزاع وأورد أسباباً سائغة لحكمه فيما يتعلق بدعوى المدعي إذ لم يعمل من الأدلة إلا ما يتوافق مع الشرع ومبادئ العدالة (إلى أن قال) وحيث اكتفى الطرفان بما دفعاه أمام القاضي الابتدائي ولم يقدم أي جديد أمام الشعبة الاستئنافية ) ولما كان البين أن الحكم الابتدائي قد شابه القصور سواءً في بحث النزاع أو في التسبيب أو في الاستدلال ذلك أن الثابت من الحكم أن المدعى عليها قد نفت أن تكون وكلت المدعي في الترافع عنها أمام المحكمة في استرجاع موضع الغباري وأن التوكيل منها للمذكور كان فقط في استلام الحكم الابتدائي وتنفيذه وأبرز محاميها الوكالة التي تفيد ذلك المؤرخة ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٩٩/٧/٢٩م كما أبرز محاميها محرر الاتفاق المؤرخ ٢٩ صفر سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٩٩/٦/١٣م وكان البين من تسبيب الحكم الابتدائي أن المحكمة أهدرت العمل بمحرر الاتفاق الذي لم ينكر وقوعه المدعي بل أدعى أنه قد ألغي وتم تمزيق الأصل ، مع أن المحرر قد تضمن الالتزام من الموقعين عليه ومن ضمنهم المدعي المذكور للمشتري منهم موضع الغباري وجاء الاتفاق ضمن سياق المحرر باختيار المذكور على استلام الحكم وتنفيذه لقاء مبلغ محدد فيه ، ومع أن إدعاء المدعي مجرد عن البرهان إذ لم تبحث المحكمة في ذلك وبالتالي فإن حجية المحرر

تعتبر قائمة لعدم ثبوت ما ينفيه ومع ذلك فقد أشارت المحكمة في حيثياتها إلى عدم جدوى التمسك به من قبل محامي المدعى عليها مبررة ذلك إلى كون تاريخه سابق على تاريخ التوكيل المؤرخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٠هـ ومع أن المحرر قد تضمن فيما تضمنه الاتفاق على اختيار المدعي المذكور في استلام الحكم وتنفيذه لقاء مبلغ محدد فيه وهو ما صار به التوكيل لا حقاً بالوكالة المشار إليها آنفاً ومع ذلك كان محل استدلال المحكمة على ثبوت التوكيل من المدعى عليها للمدعي في المنازعة الصادر بشأنها الحكم ، ولما كانت الوكالة لا تثبت إلا بصك رسمي معتمد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضراً وثبت ذلك في محضر الجلسة حسبما نصت على ذلك المادة (١١٧) مرافعات وبالتالي فإن استدلال المحكمة يكون استدلالاً فاسداً مما يجعل قضاء المحكمة الابتدائية مفتقراً إلى سند يؤيده القانون .

لما كان ذلك وكان ما أثارته الطاعنة من مناع تندرج ضمن الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف للنظر فيها مجددا على ضوء ما أثير في استئناف المستأنفة واستيفاء ما أعتور الحكم الابتدائي من قصور في بحث النزاع والفصل في ذلك بحكم مسبب وفقاً لمقتضى الشرع والقانون .

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية مصدرة الحكم بمحكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف للنظر في القضية مجدداً على ضوء الملاحظات الواردة في الأسباب آنفاً والفصل فيها بحكم مسبب وفقاً لمقتضى الشرع والقانون .

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنة .

هذا حكمنا والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جلسة ١٤٢٧/٨/٢٤هـ الموافق ١٧/ ٢٠٠٦/٩م.

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضوية القضاة :

إبراهيم محمد المرتضى  عبد القادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  شائف شرف مهدي الحمادي

## قاعدة رقم (٥٩)

## طعن رقم (٢٥٥٦٠ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: نصاب الاستئناف.**

❖لا يجوز الطعن في الحكم الابتدائي إذا لم تبلغ قيمة المدعى به النصاب القانوني للاستئناف.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون مما يتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع :

فما أثاره الطاعنان بشأن محتوى الرسالتين الواردة ذكرهما في الطعن المضمن آنفاً وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق ، تبين أن المحكمة الابتدائية فيما قضت به قد بنت حكمها على سند من الأوراق الثابتة في ملف

القضية إبتداءً من الالتزام المؤرخ ٩٩/٩/٦م من المدعى عليه الأول وتحت ضمانة والده المدعى عليه الثاني وذلك بدفع نصف ما تحتاجه سيارة المدعي من الطلاء والإصلاح . وكان من الضامن إنكار توقيعه الوارد في المحرر وبعد أن قررت المحكمة إحالة المحرر إلى المعمل الجنائي طلب من المحكمة تمكينه بإعادة النظر إلى التوقيع وحين أعاد النظر مرة أخرى أقر بان التوقيع هو توقيعه وإلى الفاتورتين المبرزتين من المدعي الأولى صادرة من ورشة السيارات الحديثة برقم (٢٤٩) وتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦م تضمنت إجراء المعاينة لسيارة المدعي وتقدير قيمة إعادة طلائها كاملاً من جراء تشويهها مبلغ سبعون ألف ريال فقط والفاتورة الثانية صادرة من محلات العيسائي لزجاج السيارات برقم (١٢١١) وتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦م بخمسة آلاف ريال قيمة فريم أمامي ، وبناءً على الالتزام آنف الذكر قضت المحكمة على المدعى عليهما بنصف ما تضمنتهما الفاتورتان وقضاء المحكمة على ذلك النحو قد وافق صحيح الشرع والقانون ولم يدفع المدعى عليهما بما يثار منهما حالياً في طعنهما بل أن الحكم وما استند إليه من الأوراق يدحض مزاعمهما لصور أوراق تفتقد إلى أي حجية ولما كان ذلك وكان مقدار المدعى به وهو المبلغ المحكوم به سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال وما أعقبه من الطعن أمام الاستئناف وما قررته المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم جواز الطعن بالحكم الابتدائي لعدم بلوغ المحكوم به النصاب القانوني للاستئناف وإعادة ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية للاستمرار في إجراءات التنفيذ وفقاً للقانون .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد بني على سند من القانون ولم يرد من الطاعنين أي مناعٍ على الحكم المطعون فيه غير ما سلف الإشارة إليه فإنه بالتالي خلوه من أية حالة من الحالات التي تجيز الطعن والواردة في أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفضه موضوعاً ، وعليه وعملاً بأحكام المواد (١/٨٦ و ٢٥٨و٢٩٢و٣٠٠) من قانون المرافعات .

(( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢- وفي الموضوع برفضه لعدم قيام سببه .

٣- مصادرة مبلغ الكفالة .

٤- الحكم على الطاعنين بتسليم مبلغ وقدره عشرون ألف ريال للمطعون ضده مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة .

٥- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة عدن لإرساله إلى محكمة الشيخ عثمان الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم والعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/٨/٢٤هـ الموافق ١٧/ ٢٠٠٦/٩م.

برئاسة القاضي/ عبـد الله سـالم عجـاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب) بالانتداب

وعضـوية القضـاة :

إبـــراهيم محمـــد المرتـــضى عبـد القـادر أحمد سيف الجلال

عبد الواسع عبد العزيز العريقي شـائف شـرف مهـدي الحمـادي

## قاعدة رقم (٦٠)

## التماس رقم (٢٧٣٠٥ ) لسنة ١٤٢٦هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: التماس .**

- الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر في الحكم كما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة هو ما يقع من المحكوم له ويكون خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن من إعداد دفاعه عليه.
- إذا تضمنت عريضة الالتماس سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي السابقة فالالتماس يعد غير مقبول شكلاً.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على أوراق القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة التماس إعادة النظر والرد عليها تبين أن الملتمس قد أقام التماسه على ما ذكره في عريضته بخطأ المحكمة العليا عندما أصدرت حكمها بإقرار الفقرة الثالثة من منطوق الحكم الاستئنافي ومخالفة محكمة الاستئناف لتعليمات

المحكمة العليا في قرارها الأول والادعاء بحصول غش وتدليس من قبل الملتمس ضده أوقع المحكمة العليا في خطأ في تطبيق القانون .

وعليه فما أثاره الملتمس بشأن خطأ المحكمة العليا بإقرارها للفقرة الثالثة من الحكم الاستئنافي ومخالفة محكمة الاستئناف في حكمها لتعليمات المحكمة العليا قد سبق له إثارته أمام المحكمة العليا وفصلت فيه.

وأن ما أثاره الملتمس بشأن الغش المدعى به من قبل الملتمس ضده أثر في حكم المحكمة العليا قد كان محل بحث وتمحيص من قبل الدائرة الأمر الذي يجعل الغش غير مستوفى في هذه الحالة وأن الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو ما يقع من المحكوم له ويكون خافياً من الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن من إعداد دفاعه .

أما بقية أسباب الالتماس فهي عبارة عن مجادلة في الوقائع والأدلة التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارتها مرة أخرى واعتبارها سبباً من أسباب الالتماس وذلك استناداً إلى المادة (٣٠٧) فقرة (٥) من قانون المرافعات التي منعت قبول الالتماس شكلاً إذا تضمن طلب الالتماس سببا سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

ولما كان ذلك فإن الملتمس يكون قد فشل في إثبات التماسه مما يستلزم الحكم بعدم قبول التماسه شكلاً وعليه واستناداً إلى المواد (٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١) من قانون المرافعات وبعد المداولة .

## (( أصدرت الدائرة الحكم الآتي ))

١- عدم قبول الالتماس شكلاً .

٢- مصادرة الأمانة .

٣- الحكم على الملتمس ..... بالمصاريف القضائية للملتمس ضده مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال .

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/أبين لإرساله إلى محكمة زارة الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٠/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ١/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضــوية القضــاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٦١)

## طعن رقم (٢٥٥٧١) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: صـــلح**

- محررات الصلح المبني على رضاء الطرفين المتنازعين وموافقتهما عليه، منهيه للنزاع بينهما ولا يقبل الطعن فيها .

## الحكـــــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكم المطعون فيه وما سبقه من محرر ارتضاه الطرفان تبين أن الشعبة المطعون في حكمها قد رفضت دعـوى البطلان لتقديمها بعد فوات الميعاد المقرر في القانون في حين أن المحرر المدعي ببطلانه لا يعتبر حكم تحكيم ولا تنطبق عليه نصوص قانون التحكيم وإنما هو رقم صلح حرره المشائخ الذين تدخلوا بين الطرفين ووافق عليه طرفا النزاع ووقعا عليه ببصمتيهما كما هو مثبت في المحرر ولم تنكر الطاعنة توقيعها عليه ببصمتها وإنما ادعت أنها لم تعلم بمحتواه وهذه دعوى ساقطة لا

سماع لها ومعلوم أن محررات الصلح لا تنطبق عليها نصوص قانون التحكيم وإنما القانون المدني وكان على ا لشعبة أن تدرك ذلك وتبني عليه قرارها ، وما أوردته الطاعنة في صحيفة الطعن فليس إلا من قبيل التنصل من محرر الصلح الذي رضيت به ووافقت عليه مما يتعين رفضه وعدم الالتفات إليه ولا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحةً أو ضمناً طبقاً للمادة (٢٧٣) مرافعات.

لذلك :

واستناداً للمادتين (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها بالآتي:-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً للأسباب التي سبق ذكرها .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه ولزوم التوقف على المحرر المتلقى بالقبول من الطرفين المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٩م .

٤- لا حكم بالنسبة للأغرام والخسائر .

٥- مصادرة كفالة الطعن على الطاعنة لصالح الخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة:١٠/١٠/١٤٢٧هـ الموافق١/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضوية القضاة :

عبد القادر أحمد سيف الجلال  إبراهيم محمد المرتضى

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمد سالم اليزيدي

## قاعدة رقم (٦٢)

## طعن رقم (٢٦٠٠٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: حجية الحكم.**

❖ حجية الحكم مقصورة على أطراف الخصومة وقضاء الحكم على من لم يكن طرفاً في الدعوى يكون معيباً مستوجباً للنقض.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون مما يتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع : فما أثاره الطاعنون في طعنهم والمضمن في الوقائع آنفاً وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين الآتي: أن الدعوى من وكيل المدعي تضمنت أن موكله اشترى الأرض المسمى البدع كاملاً وثلاثة أرباع النخيل من البائعين إليه ..... و

..... وطلب من المحكمة إلزام المدعى عليهم - ورثة سعيد بن صالح تسليمه المبيع ولهم ربع النخيل بموجب العادة ضرب وأن المدعى عليهم فخذاء مباشرين من المالك .

ورد المدعى عليهم بقولهم أن البائعين إلى المدعي سبق أن طالبوا برفع أيدينا وظلت القضية في المحكمة فترة من الزمن حتى وضح الحق لنا ولازالوا يحاولون رفع أيدينا بأي وسيلة ثم حصل البيع وأن البائع لازال يعمر ويزرع في الأرض وأن ذلك يدل على عدم صحة البيع لكونه بيع وهمي .

سارت المحكمة في إجراءات نظر الدعوى وانتهت إلى الحكم بصحة البيع وألزمت المالك السابق وهم ورثة ..... البائعين إلى المدعي بإعطاء الفخذاء المدعى عليهم حسب العادة والسالفة ربع كامل النخيل ضرب بواسطة ذي خبرة وبررت المحكمة في تسبيب حكمها إلى أن المدعى عليهم لم يبرزوا عقد الفخذ لكي يتضح هل هو فخذ عقدة أو غيره وادعوا أنه مفقود.. وهو ما أيدته المحكمة الاستئنافية في حكمها المطعون فيه .

ولما كان البين أن قضاء المحكمة الابتدائية على ذلك النحو والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد شابه القصور في بحث النزاع وحكمت المحكمة على من لم يكن طرفاً فيه ؛ كون ما يدعيه المدعى عليهم من حقوق مترتبة على المبيع هي حقوق عينية على ما في الأرض المباعة من نخيل ، وحيث لا تناكر من المدعي أن للمدعى عليهم حقوق متعلقة في النخيل ومقدار ذلك الربع ، ولعدم إبراز المدعى عليهم محرر الفخذيه فقد قضت لهم المحكمة في ذلك وألزمت

البائعين وهم ورثة ..... بإعطائهم ذلك ، فتكون المحكمة قد قضت على من لم يكن طرفاً في الدعوى؛ مما يجعل الحكم معيباً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء مؤيداً له فإن ما شاب الحكم الابتدائي من عيوب تنسحب عليه وهو ما يقتضي نقضه وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل في استئناف المستأنفين مجدداً وفقاً للقانون .

وعليه وعملاً بأحكام المواد (٢٣٦، ٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة الحكم الآتي :

١) قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢) نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى الشعبة المدنية مصدرة الحكم للنظر في القضية مجدداً على ضوء الملاحظات المشار إليها آنفاً والفصل فيها بما يتقرر شرعاً وقانوناً .

٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٣/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ٤/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي /محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس دائرة فحص الطعون

وعضوية القضاة :

محمد أحمد البازلي — رشيد محمد عبده هويدي

صالح أبو بكر الزبيدي — محمد صالح محمد الشقافي

## قاعدة رقم (٦٣)

## طعن رقم (٢٨٧٠٣ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: الرضاء بالحكم.**

❖ لا يجوز الطعن في الحكم ممن قبله وارتضى به صراحةً أو ضمناً في جلسة النطق به أو في جلسة لاحقه.

## الحكم

وبعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه وتاريخ دفع الرسم والكفالة وعلى المواد (٧٤ ،٧٥ ،٢٧٣ ،٢٧٤ ،٢٧٥ ،٢٧٦ ،٢٨٠، ٢٨٣ ،٢٩٥ ، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني .

وحيث أن الحكم الابتدائي قد اقتنع به الطرفان وارتضيا به بعد النطق به ورفض قبول الاستئناف شكلاً واستناداً للمادة (٢٧٣) مرافعات فلا يجوز قبول الطعن بالنقض ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو جلسة لاحقة حسب القانون .

لذلك تقرر الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- تحميل الطاعنين المصاريف القضائية عشرة آلاف ريال .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،، .

جلسة ١٤/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ٥/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضوية القضاة :

عبد القادر أحمد سيف الجلال  إبراهيم محمد المرتضى

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمد سالم اليزيدي

## قاعدة رقم (٦٤)

## طعن رقم (٢٦٠١٢) لسنة ١٤٢٧هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: دفاع جوهري.**

❖الدفاع الجوهري هو حق قانوني للمتقاضين وإغفاله وعدم مناقشته في الحكم يترتب عليه بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام.

## الحكم

بعد مطالعة أوراق ملف القضية وسماع تقرير عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون فالمتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع: فإن ينعاه الطاعنون في هذا الطعن على محكمة الاستئناف أنها قد أهدرت مناقشة وتحري دفاعهم الجوهري بشأن الكشط الذي بالرقم المؤرخ ١٣٧٨هـ وكان دفاعهم يتلخص : بأن هناك احتمالين لهذا الكشط هما : ١- أن يكون سهواً من كاتب البصيرة ١٣٧٨هـ في حينه . ٢- أو أنه عند

رفض والد المستأنفين / ..... دفع حصته من قيمة الشفعة كشط اسمه ، كما أشار الطاعنون في استئنافهم أمام محكمة الاستئناف في دفاعهم الجوهري هذا إلى عدة مستندات وهي :

(أ) محرر صلح مؤرخ ١٣٧٩هـ .

(ب) مستند دين ١٣٧٨هـ الذي يحكي دين على ذمة والد المستأنفين (المطعون ضدهم هنا) للحاج ..... أربعين ريال من بقية ثمن الشفعة لموضع الأقلال المرجوع بالشفعة .

(ج) مستند مؤرخ صفر ١٣٧٩هـ .

( د) الحكم الصادر من الشيخ ..... بتاريخ ١٣/ربيع الأول/١٣٨١هـ . والمحكمة العليا ترى أن إغفال مناقشة هذا الدفاع الجوهري يؤثر على سلامة حكم محكمة الاستئناف عملاً بالمادة (٢٣١/ب) مرافعات مدني حيث سيسفر عن مناقشة هذا الدفاع ما يؤدي إلى حقيقتين لا ثالث لهما : فإما أن يثبت ما أورد المستأنفون –الطاعنون هنا من دفاع – وعليه يكون الكشط في محله في الرقم المؤرخ ١٣٧٨هـ وإما إلى عدم ثبوت ما أورده المستأنفون –الطاعنون- وتعزز حقيقة الكشط والمترتبات عليه الذي لا ينكره الطاعنون من أنه واقع وظاهر ولكنهم يقدمون دفاعهم حوله كما أوردنا .

ولما كان هذا الدفاع الجوهري هو حق قانوني للطاعنين لا يمكن عدم الالتفات إليه وتجاهله، كما أنه سيؤدي إلى نتيجة تخدم الحقيقة وإلى حكم عادل ولما سلف بيانه فإن المحكمة العليا لا ترى مفراً من أن تعيد ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه مجدداً على ضوء ما ورد من ملاحظات في

حيثيات هذا الحكم وما هو مطروح وسيطرح على محكمة الاستئناف من وقائع وأدلة وإزاء ذلك وبعد المداولة تصدر الحكم الآتي :

١) قبول الطعن شكلاً طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢) وفي الموضوع : نقض ما قضى به الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/الضالع .

٣) إعادة الكفالة للطاعنين .

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ الضالع للنظر فيها مجدداً بحسب ما سبق الإشارة إليه .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ٥/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضوية القضاة :

عبد القادر أحمد سيف الجلال  إبراهيم محمد المرتضى

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمد سالم اليزيدي

## قاعدة رقم (٦٥)

## طعن رقم (٢٦١٥٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تحكيم .**

- اللجوء إلى التحكيم نيابةً عن الغير يقتضي توكيلاً خاصاً ومحدداً للوكيل من موكله المعني بالنزاع ، ومخالفة ذلك تجعل التحكيم صادراً من غير ذي صفه مما يترتب عليه البطلان.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون مما يتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع : فما أثاره الطاعن في طعنه بأن حكم الشعبة ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الدعوى و الإجابة هو حكم لغير مدعٍ ومن شعبة غير ذات ولاية لإصداره كون ..... لم يطلب بطلانه ولا أجاب على طلب

التنفيذ وأن تعليل المحكمة أن من صدر منه الحكم هو الخصم والحكم وأن من صدر منه التحكيم هو أخ الجاني ليس من الأسباب التي يجوز معها إبطال حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (٥٣) تحكيم .

عن هذه الأسباب وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين أن ما أثاره الطاعن في غير محله .

ذلك أن الشعبة المدنية مصدرة الحكم المطعون فيه ذات ولاية بنظر دعاوى البطلان المقدمة ضد أحكام المحكمين ومصدر ولايتها واختصاصها بنظر تلك الدعاوى والفصل فيها هو قانون التحكيم ، أما كون ..... لم يتقدم بطلب إبطال حكم التحكيم ولم يجب على طلب التنفيذ فلأن المذكور لا صفة له في التحكيم كونه لم يكن الجاني المعني بالتحكيم وإنما أخوه ..... الذي لم يوكله في ذلك ، كون التحكيم نيابة عن الغير يقتضي توكيلاً خاصاً ومحدداً في ذلك وفقاً لما نص عليه قانون المرافعات في المادة (١٢٠) والقانون المدني في المادة (٩١٣) ، ولما كان اتفاق التحكيم قد صدر من غير ذي صفة فإن ما يترتب على ذلك هو البطلان .

أما ما نعاه الطاعن بشأن أسباب الحكم المطعون فيه فإنها لا تعد من الأسباب التي يجوز معها إبطال حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (٥٣) تحكيم ولذلك فإن نعي الطاعن في غير محله ، ذلك أن المحرر المسمى حكم تحكيم قد صدر بالمخالفة للشريعة الإسلامية والنظام العام وقد أصابت المحكمة فيما قضت به من الإلغاء وعلى سند من القانون .

لما كان ذلك وكان طعن الطاعن قد ورد خالياً من الأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفضه موضوعاً

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) مرافعات نافذ أصدرت الدائرة الآتي :

١) قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢) وفي الموضوع : برفضه لعدم قيام سببه .

٣) مصادرة مبلغ الكفالة .

٤) إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف الأمانة لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم والعمل بموجبه .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤٢٧/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٨م

برئاسة القاضي/محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس دائرة فحص الطعون

وعضوية القضاة :

محمد أحمد البازلي — رشيد محمد عبده هويدي

صالح أبو بكر الزبيدي — محمد صالح محمد الشقافي

## قاعدة رقم (٦٦)

## طعن رقم (٢٨٧٨٩) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: صفة.**

**لا يقبل الطعن ممن لا صفة له في الخصومة ابتدائياً.**

## الحكم

وبعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه وتاريخ دفع الرسم والكفالة وعلى المواد(٧٤، ٧٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني .

وحيث أن الطاعنة لا صفة لها في حكم المحكمين فهي ليست طرفاً فيه وبالتالي لا تقبل منها دعوى البطلان كما لا يقبل منها الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة (٧٦) مرافعات.

لذلك تقرر الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- تحميل الطاعنة المصاريف القضائية عشرة آلاف ريال .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ١٤٢٧/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٨م

برئاسة القاضي /محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس دائرة فحص الطعون

وعضوية القضاة :

محمد أحمد البازلي رشيد محمد عبده هويدي

صالح أبو بكر الزبيدي محمد صالح محمد الشقافي

## قاعدة رقم (٦٧)

## طعن رقم (٢٨٧٨٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: قبول الحكم وتنفيذه.**

❖لا يقبل الطعن بالنقض ممن قبل بالحكم المطعون فيه جزأه أو كله وقام بتنفيذه.

## الحكم

بعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه وتاريخ دفع الرسم والكفالة وعلى المواد (٧٤، ٧٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني .

وحيث أن الطاعن قد قام بتنفيذ الحكم الاستئنافي بعد إحالة ملف القضية إلى محكمة شرق الأمانة حيث قامت بالتنفيذ وقبل الطاعن وقامت بإزالة الجدار والبوابة التي كان الطاعن قد أقامهما في موضوع النزاع ولم يبق

إلا الجزء اليسير منه وحيث أن الطاعن قد قبل بالحكم ونفذه فلا يقبل منه الطعن وفقاً لنص المادة (٢٧٣) مرافعات .

لذلك تقرر الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- تحميل الطاعنة المصاريف القضائية عشرة آلاف ريال .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

**جلسة ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١١م**

**برئاسة القاضي /محمد محمد عبد الرحمن الشامي رئيس دائرة فحص الطعون**

**وعضوية القضاة :**

**محمد أحمد البازلي — رشيد محمد عبده هويدي**

**صالح أبو بكر الزبيدي — محمد صالح محمد الشقافي**

## قاعدة رقم (٦٨)

## طعن رقم (٢٨٨٠١) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: يمين مطلوبة أو مردودة .**

- **لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بناءً على اليمين مردودة كانت أو مطلوبة من أحد الخصمين على خصمه الآخر.**

## الحكم

**بعد الاطلاع على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه وتاريخ دفع الرسم والكفالة وعلى المواد (٧٤، ٧٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨) من القانون رقم (٤٠/لسنة ٢٠٠٢م ) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني .**

**وحيث أن الطاعن قد طلب اليمين من المطعون ضده ومضى المدعى عليه باليمين بخصوص الغنم أما بخصوص المبالغ المالية فحيث طلب المدعي ..... من المدعى عليه ..... فرد المدعى عليه اليمين على المدعي ومضى المدعي باليمين المردودة وانتهت القضية بالأيمان وحيث رضي طرفا**

الدعوى بالأيمان من بعضهما البعض فقد انتهت القضية بينهما فلا يجوز لأي منهما الطعن في الحكم .

لذلك تقرر الدائرة بعد المداولة الآتي :-

١- عدم جواز نظر الطعن شكلاً .

٢- تحميل الطاعن المصاريف القضائية عشرة آلاف ريال .

٣- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ٢١/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ٣/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضوية القضاة :

عبد القادر أحمد سيف الجلال  إبراهيم محمد المرتضى

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمد سالم اليزيدي

## قاعدة رقم (٦٩)

## طعن رقم (٢٦١٨٩) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تحكيم.**

❖ إذا لم يشتمل اتفاق التحكيم على أسماء أطرافه ولا بيان موضوع التداعي فيه فالتحكيم يكون باطلاً.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة.. وبعد المداولة : تبين أن الطعن قد ورد مستوفياً لأوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون مما يتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع : فقد أثار الطاعن في طعنه أن محكمة الاستئناف لم تناقش دعوى البطلان ولا الرد عليها ولم تطبق المادتين (١٥، ١٦) من قانون التحكيم بل أنها لم تتطرق إلى ما جاء في دعوى البطلان لا من قريب ولا من

بعيد وشاب الحكم الاستئنافي القصور والغموض والمخالفات والتناقض وعدم التسبيب .

وبالرجوع من قبل الدائرة إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين أن ما أثاره الطاعن من مناعٍ على الحكم المطعون فيه في محله؛ ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تناقش ما أثاره مدعي البطلان من مناع على حكم التحكيم في تسبيب حكمهما الذي استند إلى عبارات عامة بقول المحكمة " اتضح صحة الحكم المدعى ببطلانه وسلامة إجراءاته وبالتالي عدم التأثير عليه من مدعي البطلان " ودون أن تتطرق المحكمة إلى مناقشة ما أثاره مدعي البطلان لما اعتور اتفاق التحكيم والحكم من عيوب وما استند إليه من النصوص القانونية وبالتالي فالحكم الاستئنافي المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ومما يترتب على ذلك بطلانه وفقاً لأحكام المادة (٢٣١) مرافعات .

إضافةً إلى ذلك ما أصاب المحصل من قصور بسبب التضمين المخل لما تضمنته دعوى البطلان.

لما كان ذلك وكان طعن الطاعن قد توافر فيه سبباً من الأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة(٢٩٢) مرافعات مما يتعين قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف

البيضاء للنظر في دعوى البطلان مجدداً والفصل فيها بحكم مسبب وفقاً لمقتضى الشرع والقانون .

وعليه واستناداً إلى المادة (٣٠٠) مرافعات

**أصدرت الدائرة الحكم الآتي :**

١) قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢) وفي الموضوع : نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة البيضاء للنظر في دعوى البطلان مجدداً والفصل فيها بحكم مسبب وفقاً لمقتضى الشرع والقانون .

٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ١٣/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضوية القضاة :

عبد القادر أحمد سيف الجلال  إبراهيم محمد المرتضى

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمد سالم اليزيدي

## قاعدة رقم (٧٠)

## طعن رقم (٢٦١٥٦) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة : نقض.**

❖ إذا توافر في الطعن أحد أسبابه وجب نقض الحكم المطعون فيه.

## الحكم

بعد سماع تقرير القاضي / عضو هيئة المحكمة والاطلاع على الطعن والردود عليه وعلى بقية أوراق ملف القضية وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد كما أوضحه قرار دائرة فحص الطعون الذي قضى بقبوله من حيث الشكل.

أما في الموضوع : فإنه يتضح أن الطاعن ..... قد أقام طعنه على عدة أسباب نعى فيها على حكمي محكمة همدان الابتدائية والحكم الاستئنافي بما تضمن في قوله أن الحاكم الابتدائي بمحكمة همدان أخطأ بإصدار حكمه في القضية الشخصية دون اختصاص له وأنه لم يفصل في الموضوع وإنما أصدر

حكمه من الناحية الشكلية بموجب دفع المطعون ضدهم بسبق الفصل في القضية بالحكم الصادر بأيديهم من القاضي الشخصي الذي لم يعلم به وتقدم باستئنافه ضدهما وبين في استئنافه أخطاء كلا الحكمين وأن من خطأ الحكم السابق الصادر من المعلمي لم يضمن ما أبرزه إليه من فصل جده الجامع له وللمدعى عليهم وطلب في دعواه الشخصية إجراء تقسيم الأرض المتركة حق مرحب زربون العليا والمال والطلح الذي فوق الرقبة وتقسيم ذلك بينه وبين المدعى عليهم لكن الحاكم الشخصي اعتبر في حكمه الفصل الجامع وجيدة ومن خطأ القاضي أنه لم يضمن ما تضمنه الفصل الحاكي لموضع النزاع وإنما أشار إليه إشارة خاطفة وأنه عندما وجد القاضي ..... منحازاً بجانب المدعى عليهم طلب اليمين من المدعى عليهم بأن الأرض المدعى بها ليست من تركة جدهم الجامع وألزمهم القاضي باليمين ولم يمضوا فيها ومكث منتظراً لها ولم يجتهد عليهم القاضي بأدائها بل أصدر حكمه وسلمه للغرماء قبل أداء اليمين ولم يعلم بحكمه

وأنه يدفع ببطلان الحكم الصادر من الحاكم المدني من الناحية الشكلية وما تعقبه من التأييد من الشعبة المدنية لاستئناف صنعاء والجوف كون القضية شخصية وأنه بالتأمل لدعواه السابقة في حكم ..... ستجدونها طلب قسمة الأرض المتركة حق مرحب زربون العليا والمال والطلح الذي فوق الرقبة وأما دعواه الأخرى في الحكم الشكلي فهي محصورة بقيام المطعون ضدهم بالاعتداء على أرضه موضع مرحب المشنة مع أقسامه المحددة

في الدعوى فالدعوتان مختلفتان ولا يحق للحاكم أن يحكم بموجب دفع الغرماء إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في كلا الحكمين الأول والأخير إلى آخر ما ورد في أسباب طعن الطاعن المزبورة أعلاه .

وعليه فما نعاه الطاعن المذكور في أسباب طعنه المشار إليها على أن الدعوتين المرفوعتين منه أمام محكمة همدان الابتدائية في الحكمين الصادرين منها تختلف كل واحدة منهما عن الأخرى فذلك في محله. كون البين للمحكمة العليا أن الدعوى الأولى المرفوعة من المدعي أمام قاضي الأحوال الشخصية في الحكم الابتدائي الأول الصادر من محكمة همدان الابتدائية مختلفة عن الدعوى الثانية المرفوعة من المذكور أمام رئيس المحكمة المذكورة في الحكم الثاني فالدعوى الأولى تضمنت أن المدعى عليهم ..... ومن إليه مازالوا متمنعين عن قسمة الأرض المتركة حق مرحب زربون العليا والمال والطلح الذي فوق الرقبة بما فيها من الطلح على حدودها ولم يذكر المدعي حدود المدعى به.

وتضمنت الدعوى الثانية قيام المدعى عليه ..... بالاعتداء على أرض المدعي موضع مرحب المشنة مع أقسامه المحدود قبلياً ساقيه رحب زربون وقسم الطلاح وعدنياً طريق وغربياً قطعة المشنة وشرقياً من أعلى رهق والاعتداء بنزع التراب وقلع البلس مما يتضح بأن الدعوى الأولى تضمنت طلب قسمة المدعى به والدعوى الثانية تضمنت وقوع اعتداء المدعى عليه على أرض المدعي وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الثاني بناء على الدفع المقدم من المدعى عليه ..... بسبق الفصل في القضية بالحكم الأول الصادر من نفس المحكمة ودون أن يتحرى الحاكم في الحكم الثاني في موضوع الدعوى الثانية وفي أسماء الخصوم في

الدعوى الأولى وفي الدعوى الثانية حيث أن تطبيق المادة(٧٧) مرافعات في غير محله لاختلاف الخصوم والسبب والموضوع.

وقد سارت الشعبة المدنية على نفس الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى مما يستلزم معه والأمر كذلك العمل على نقض الحكم الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة صنعاء والجوف وإعادة القضية إلى المحكمة المشار إليها للتحري بشأن ما أشرنا إليه والفصل فيها من جديد.

وحيث أن الطعن المقدم من الطاعن .....وارد وفق ما نصت عليه المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين معه قبوله موضوعاً استناداً للأسباب السالف ذكرها.

وعليه وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من ذات القانون المشار إليه.

**أصدرت الدائرة الحكم الآتي :**

١) قبول الطعن المقدم من الطاعن ..... شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .

٢) وفي الموضوع : نقض ما قضى به الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/صنعاء والجوف برقم (١٤٢٦/١٦٧هـ) وتاريخ ٢٠/من شهر جمادى الأولى/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٧م وإعادة ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد وإعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ الموافق:١٣/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبــد الله سـالم عجــاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضــوية القضــاة :

عبــد القــادر أحمـد سـيف الجـلال  إبـــراهيم محمـــد المرتـــضى

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمـــد ســـالم اليزيـــدي

## قاعدة رقم (٧١)

## طعن رقم (٢٦١٥٨ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: تصدي المحكمة العليا.**

❖للمحكمة العليا التصدي للموضوع والحكم فيه سلباً أو إيجاباً إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية.

## الحكـــــــــــم

بعد الاطلاع على أوراق هذه القضية بما في ذلك الاطلاع على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الأول ثم الاطلاع على قرار المحكمة العليا وما تلاه من محاكمة أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه حالياً ، كما كان الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة ، وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما أوضح ذلك قرار دائرة فحص الطعون؛ لذلك يكون مقبولاً شكلاً .

أما في الموضوع : فما نعاه الطاعن بأن المدعى فيه محل طلب الشفعة هو لبنتان من ضمن مساحة ثماني عشرة لبنة في موضع السد وادي عواض، وأنها مشاعة بين البائع والطاعن – أي المشترى من أخيه البائع المذكور- وكذا بين أخواته وأنه لم يتم قسمة تلك المساحة بينهما ، وأن بقية الموضع لازال النزاع بشأنه قائماً ، وأن ما شراه – أي الطاعن- من مساحة اللبنتين من أخيه ..... في الموضع المذكور إنما كان من النصف الثاني من الموضع الذي هو لأخيه البائع ، وأنه لو كان ..... أخ الطاعن قد قام بشراء موضع السد وادي عواض من والده في عام ١٣٨٣هـ فكيف قام هو وأخوه الطاعن بشرائها مرةً أخرى في عام ١٣٨٧هـ من والدهما بإيجاب وقبول في مقابل نفقات ومخاريج الموت وتكاليف مرض والدهما وقضاء ديونه وأن المقرر بمقتضى المادة (١٢٦٨) مدني بأنه لا تبطل الشفعة بشراء الشفيع لنفسه ماله فيه الشفعة؛ لأن شراءه استشفاع ولا يحتاج إلى طلب أو حكم ، وأن عدلي الطرفين أكدا بأن المدعى فيه محل طلب الشفعة هو لبنتان من ضمن مساحة ثماني عشرة لبنة في موضع السد وادي عواض وأنها مشاعة بين البائع والطاعن وأخواته؛ عن هذه الأسباب فقد تم الرجوع من قبل المحكمة العليا إلى أوراق هذه القضية وخاصة أسباب الحكم المطعون فيه فوجدنا أن ما أثاره الطاعن بالنقض بهذه الأسباب في محله ذلك أن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم وجود ملك للطاعن/ ..... في مساحة اللبنتين المدعى الشفعة فيما تحت زعم أن ذلك عما أفاد به عدل المطعون ضدهم يتناقض كليةً مع ما ورد على لسان عدلي الطاعن والمطعون

ضدهما عند انتقال الشعبة المدنية مصدرة الحكم الاستئنافي المطعون فيه لمعاينة محل الشفعة المتنازع عليه إذ أكد عدلا الطرفين حينها بأن المدعى فيه محل طلب الشفعة هي لبنتان من ضمن مساحة ثماني عشرة لبنة في موضع السد وادي عواض وأن مساحة الثماني عشرة لبنة المذكورة هي مشاعة بين البائع والطاعن وأخواته وأنه لم يتم قسمة تلك المساحة بين الورثة المذكورين (حيث أفاد العدلان في الصفحة رقم(٤) من الحكم الاستئنافي المطعون فيه وتحديداً في السطر الرابع عشر بالعدد من أسفل الصفحة المذكورة وما بعده بأن ملك البائع ثماني عشرة لبنة مشاعة بين البائع والمستأنف ضده وأخواته وأنه لم يتم فيه أي قسمة) وأن المقرر والواضح من المادة (١٢٦٨) من القانون المدني من أنه ( لا تبطل الشفعة بشراء الشفيع لنفسه ماله فيه الشفعة لأن شراءه استشفاع ولا يحتاج إلى طلب أو حكم ..الخ ) مما يجعل أن ما قضت به محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب وخالف القانون مما يجعل قضاءه باطلاً؛ وأنه يتعين معه قبول ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه موضوعاً لسلامة وصحة استدلاله ، وحيث أن المادة (٣٠٠) مرافعات خولت للمحكمة العليا أن تتصدى وتفصل في الموضوع كله أو شق منه ، ولما كان الأمر كذلك وكان الطعن بالنقض للمرة الثانية وتبين للمحكمة العليا أن القضية صالحة للفصل فيها فإن هذه المحكمة تقضي بقبول الطعن موضوعاً ، وإلغاء الفقرة الثانية والثالثة من الحكم المطعون فيه رقم(١٤٢٦/١٥٢هـ) الصادر من محكمة الاستئناف – الشعبة المدنية- في

محافظة صنعاء والجوف بتاريخ ٦/جمادى الأولى/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٣م كما تقضي بعدم ثبوت الشفعة للمستأنفين المطعون ضدهما حالياً في اللبنتين المباعتين إلى المستأنف ضده الطاعن حالياً لثبوت شرائه استشفاعاً بموجب المادة (١٢٦٨) مدني ولسلامة وصحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أرحب الابتدائية بتاريخ ١٩/ربيع أول/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٠م المؤيد من قبل محكمة استئناف م/صنعاء والجوف بتاريخ ٢٧/القعدة/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١/٢٠م واستناداً إلى المواد (٢٩٢،٣٠٠) مرافعات .

**حكمت هذه المحكمة بما هو آت :**

١) قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً لما عللناه في حيثيات حكمنا هذا .

٢) إلغاء الفقرة الثانية والثالثة من الحكم المطعون فيه المشار إليه في الحيثيات .

٣) عدم ثبوت الشفعة للمستأنفين المطعون ضدهما حالياً ..... سوى في المدعى فيه لثبوت شراء المشتري الطاعن حالياً استشفاعاً لما عللناه آنفاً.

٤) إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعن المذكور.

٥) إعادة ملف هذه القضية إلى محكمة استئناف م/صنعاء والجوف –الشعبة المدنية- لإرساله إلى محكمة أرحب الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢٣/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ١٣/١١/٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي/مرشد علي العرشاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

حسن زيد المصباحي  د. محمد حسين الشامي

عبد الله بن أحمد الحمزي  علي محمد الكمالي

## قاعدة رقم (٧٢)

## طعن رقم (٢٥٥٢٣) لسنة ١٤٢٧هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: تنازع الاختصاص.**

- الدائرة المدنية في المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص طبقاً للمادة (٢٠) من قانون السلطة القضائية إذا كان النزاع في حقيقته ذو طابع مدني..

## الحكم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها والقرارات الصادرة في القضية بشأن انعقاد الاختصاص في نظر القضية فقد صدر القرار رقم (١٨) لسنة ١٤٢٤هـ من الشعبة الشخصية بمحكمة استئناف م/عدن بأنها المختصة ويلزم المستأنف ضده الرد على عريضة الاستئناف ثم أعقبه قرار الشعبة المدنية في القضية رقم (٧٥) لسنة ١٤٢٤هـ بأنها هي صاحبة الاختصاص ويلزم المستأنف ضده الرد على الاستئناف وبما أن الدائرة المدنية هي المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص طبقاً للمادة (٢٠) من قانون

السلطة القضائية وحيث أن النزاع في حقيقته ذو طابع مدني كون الدعوى تتعلق بطلب عدم التعرض للمنزل المدعى فيه فإن الشعبة الشخصية المطعون في حكمها قد جانبت الصواب عندما كيفت النزاع بأنه شخصي وقضت بانعقاد الاختصاص لها مما يجعل الطعن وارداً وفق المادة (٢٩٢) مرافعات ومؤثراً في الحكم المطعون فيه ويستدعي نقضه وإقرار الحكم الصادر من الشعبة المدنية وانعقاد الاختصاص لها لكون الدعوى متعلقة بملكية العقار المدعى به .

**لـــذلك :**

واستنادا إلى المادتين (٢٩٩و٣٠٠) مرافعات :

**(( قررت الدائرة ما يـلي ))**

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون وقبوله موضوعاً لتحقق أسبابه .

٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة الشخصية بمحكمة استئناف م/عدن الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٤م وإقرار الحكم الصادر من الشعبة المدنية في القضية رقم (٧٥) لسنة ١٤٢٤هـ المؤرخ ٧ صفر سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٨م.

٣- إعادة الكفال للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٩م.

برئاسة القاضي/مرشد علي العرشاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

حسن زيد المصباحي　　د. محمد حسين الشامي

عبد الله بن أحمد الحمزي　　علي محمد الكمالي

## قاعدة رقم (٧٣)

## طعن رقم (٢٥٥٩٩) لسنة ١٤٢٧هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: يمين حاسمة، قرينة قضائية.**

❖ ١- طلب اليمين الحاسمة أمام محكمة النقض لا يتفق وصحيح القانون إذا ظهر أن الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمتي الموضوع .

٢- لا ضير على محكمة الموضوع إذا طرحت القرينة القضائية متى ثبت عكسها بأسباب سائغة ومقبولة وفقاً لصحيح القانون.

## الحكم

بعد النظر والتأمل في الطعن والرد عليه وما ورد في الحكمين الابتدائي والاستئنافي وملف القضية تبين أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أنه طلب اليمين الحاسمة من المطعون ضده ولم يتم الحكم بها ، وحيث تبين أن الطعن كان مؤثراً لو أن المطعون ضده أخفق في إثبات دعواه الفرعية أما وقد أثبت المطعون ضده بحكم بات المذكور آنفاً عدم صحة مستندات البائع إلى الطاعن واستقرار ثبوت يده وبالقرائن التي لم ينهض الطاعن بدحض أي منها

في مختلف مراحل التقاضي فإن المجادلة بطلب اليمين أمام محكمة النقض بعد كل ذلك إنما هو جدل عقيم لا يتفق وصحيح القانون خاصة وقد ظهر أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة إلى النهاية ولم يبده في عريضة الاستئناف ولا في أي جلسة من جلساتها وحينئذ فلا ضير على محكمة الموضوع إذا طرحت القرينة القضائية متى ثبت عكسها بأسباب سائغة ومقبولة وفقاً لصحيح القانون مما يعد به الطعن مرفوضاً حيث لم يوافق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، وأما ما أورده الطاعن من النعي على الحكم المطعون فيه أنه لم يعمل بشهادة الشهود الذين أتى بهم إلى محكمة الاستئناف وأن ثبوت المطعون ضده على الموضع المذكور ليس حجة عليه .. الخ فقد تبين أنما أثاره الطاعن قد تم طرحه أمام محكمة الموضوع وتم الفصل فيه بعد أن استكمل الطرفان طلباتهما وفقاً للقانون أما ما انتهى إليه الحكم بعد ذلك فيعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى كان التسبيب سائغاً وحيث تبين أن الأسباب التي أحال عليها الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي منسجمة مع المنطوق الذي انتهى إليه فإن النعي على الحكم المطعون فيه لم يتفق وصحيح القانون ويعتبر مرفوضاً خاصة وأنه لم تتوافر فيه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات .

**لـــذلك :**

وعملاً بالمادتين (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة ما يأتي :-

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لانتفاء أسبابه القانونية .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٨٦) لسنة ١٤٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١١م.

٣- مصادرة الكفالة للخزينة العامة .

٤- الحكم على الطاعن بغرامة عشرة آلاف ريال لمرحلة النقض لصالح المطعون ضده .

بذلك حكمنا والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٩/ ١١/ ٢٠٠٦م.

برئاسة القاضي /مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٧٤)

## التماس رقم (٢٨١٧٢ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: مخاسير التقاضي، القياس من الأحكام الشرعية.**

- أتعاب ومخاسير النزاع يتم تحديدها بعد صدور الحكم المنهي للخصومة.
- القياس هو أحد الأدلة المعتبرة من أدلة الأحكام الشرعية وهو إلحاق فرع بأصل لعله جامعه بينهما، والعلة تدور مع الحكم حيث دار.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على صحيفة الالتماس والرد عليه تبين أن الملتمسين قد أسسوا طلب إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه على سبب وجيه وهو أن الحكم الذي صدر بناءً عليه الأمر على عريضة بتقدير أتعاب ومخاسير للملتمس بناءً عليه قد نقض بموجب حكم الدائرة الشخصية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا الصادر برقم (٢٠) لسنة ١٤٢٦هـ الذي قضى بنقض الأحكام الصادرة في أصل النزاع وإعادة القضية برمتها إلى محكمة زاره الابتدائية لنظرها مجدداً وفقاً

للتوجيهات التي أشارت إليها الدائرة في حيثيات حكمها ، وتعذر هذه الدائرة في إصدارها الحكم الملتمس فيه لأنها لم تبلغ بنسخة منه مع أن الطاعنين قد أشاروا في طعنهم إلى أن الحكم الذي طالب الملتمس ضده الأتعاب والمخاسير بسببه مطعون فيه ومعروض على المحكمة العليا .

وإذا كانت الدائرة بتشكيلها السابق قد قبلت الطعن في ما يتعلق بتقدير المخاسير لحصول المجازفة في ذلك فقد أعادت القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في التقدير وهذا هو محل الالتماس لكون الأساس قد نقض مما يجعل إعادة القضية للاستئناف غير مجدي لذلك ولحصول مستجدات في مسار القضية وهو ما ذكرناه ولكون ما استجد أبلغ من حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى ومن بناء الحكم على أوراق مزورة قضى بتزويرها أو شهادة أو يمين قضى بزورية الشهادة وكذب اليمين المعتبرات أسباباً للالتماس في الفقرات (٢و٣و٤) من المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات لأن العلة الجامعة التي ربطت بين الحالة التي نحن بصددها والحالات المعتبرة في أسباب التماس متماثلة مؤداها جميعها إلى بطلان الحكم الذي انطوى عليه ، ومعلوم أن القياس هو أحد الأدلة المعتبرة من أدلة الأحكام الشرعية وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما وهو تأثير ما استجد على أصل النزاع والعلة تدور مع الحكم حيث دار ومستند الالتماس حكم بات أثر في أصل النزاع وأعاده إلى بداياته ولا يمكن تحديد أتعاب ومخاسير النزاع لأحد إلا بعد صدور الحكم المنهي للنزاع مما يتعين والحال كذلك قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الملتمس فيه وما سبقه من أحكام وأوامر على عريضة لتوفر أسباب الالتماس على النحو الذي ذكرناه .

**لـــذلك :**

**واستناداً إلى المواد (٣٠٤، ٣١٠،٣١٢ ) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد قررت الدائرة ما يلي :-**

**١- قبول الالتماس شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية .**

**٢- قبـــول الالتمـــاس موضوعاً ونقض الحكم الملتمس فيه وما سبقه من أحكام والأمر على عريضة والعمل بموجب حكم الدائرة الشخصية الهيئة (أ) الصادر برقم (٢٠) لسنة ١٤٢٦هـ**

**٣- إعادة الأمانة المودعة من الملتمس .**

*والله ولي الهداية والتوفيق ،،،*

جلسة ٣٨/١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٩/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٧٥)

## التماس رقم (٢٨٣١٧) لسنة ١٤٢٧هـ (مـــدني)

**موضوع القاعدة: التماس.**

❖ إذا تضمن الالتماس سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فالالتماس غير مقبول شكلاً، وما رفض شكلاً أمتنع نظره موضوعاً.

## الحكـــــــــــم

بالإطلاع على ملف التماس إعادة النظر والرد عليه وعلى ما صدر في القضية من أحكام وقرارات في مراحل النزاع والتنفيذ بما في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر من هذه الدائرة الملتمس فيه .

تبين أن الالتماس لا يقوم على أية حالة من حالات الالتماس الواردة على سبيل الحصر في المادة رقم (٣٠٤) مرافعات وأن ما أثاره الملتمس في عريضة التماسه من أسباب هو تكرار لما سبق طرحه في جميع مراحل التقاضي مما يجعل طلب الالتماس غير مقبول شكلاً لفقدانه شرط من شروط قبول

الالتماس من الناحية الشكلية الواردة في الفقرة (٥) من المادة رقم (٣٠٧) مرافعات والتي تقضي بألا يتضمن الالتماس سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

وما رفض شكلاً امتنع قبوله موضوعاً . لما كان الأمر كذلك وحيث أن التماس إعادة النظر طعن استثنائي في الأحكام لا يجوز سلوكه إلا عند تحقق حالة أو أكثر من حالاته واستناداً إلى المادة (٣١١) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة :-

## (( تقرر ما يلي ))

١- عدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لانتفاء شروطه وعدم قيام حالاته .

٢- لزوم التوقف على ما نص عليه قرار المحكمة العليا رقم (٢٢٦) سنة ١٤٢٥هـ الملتمس فيه .

٣- مصادرة أمانة الالتماس وتغريم الملتمس مبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٣٠/١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢١/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضــوية القضــاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

قاعدة رقم (٧٦)

طعن رقم (٢٧٥٧٨ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

موضوع القاعدة: دعوى ، بينة.

❖مالا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة التماس إعادة النظر والرد عليها تبين أن الملتمس قد أسس التماسه على وجود ورقة قاطعة مؤثرة في صحة الحكم الملتمس فيه وهي الورقة المؤرخة سنة ١٣٤٧هـ باسم ..... وهذه البصيرة لا يصح الاستدلال بها لأنها تثبت أساس الملك لطرفي النزاع هذا من جهة ومن جهة أخرى طول المدة ، فقد تعقب البصيرة انتقال الملك والتصرف ومن جهة ثالثه الحكم تأسس على رفض الدعوى للتقادم وما لا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة عملاً بالمادة (٨) من قانون

الإثبات مما يتعين معه قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم قيام أي سبب من أسبابه الواردة في المادة (٣٠٤) مرافعات .

**لـــذلك :**

واستناداً إلى المادة (٣١١) من قانون المرافعات قررت الدائرة ما يلي :-

١- قبول الالتماس شكلاً لاستيفاء شروطه الشكلية ورفضه موضوعاً لعدم قيام سبب من أسبابه .

٢- لزوم التوقف على الحكم الملتمس عليه .

٣- مصادرة الكفال من الطاعن .

٤- تغريم الملتمس عشرة آلاف ريال للملتمس ضدهم لمرحلة الالتماس .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١/١١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ عبـــد الله سـالم عجـــاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضـــوية القضـــاة :

عبـــد القـــادر أحمـــد سـيف الجـــلال  إبـــــراهيم محمـــــد المرتـــــضى

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمـــــد ســـــالم اليزيـــــدي

## قاعدة رقم (٧٧)

## طعن رقم (٢٦١٩٠) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــــدني )

**موضوع القاعدة: دعوى بطلان التحكيم / أثره .**

❖ إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وتأييد حكم المحكم قبل التأكد من صحة أسباب دعوى البطلان من عدمه فإن قرارها يكون باطلاً مستوجباً للنقض وإعادة القضية إليها للاستيفاء.

## الحكـــــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة .. تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون مما يتعين قبوله شكلاً .

أما في الموضوع : فما أثاره الطاعن في طعنه بأن المطعون ضدهما دفعا دعواه أمام المحكمة الابتدائية بأن هناك حكم محكم وأنه لم يستلمه ورفضه في

حينه واستلم صورة منه من محكمة رداع بعد أن حكمت برفض دعواه فتقدم بدعوى بطلان فيه أمام محكمة الاستئناف لمخالفته قانون التحكيم وأوضح في دعواه أمام محكمة الاستئناف على وجود أوراق قاطعة في الدعوى؛ عن هذه الأسباب وبالرجوع من قبل الدائرة إلى الأوراق بما في ذلك الحكم المطعون فيه تبين الآتي :

أن الطرفين لجاءا إلى التحكيم وفوضا المحكم ..... لحل الخلاف بينهما حسبما يحكيه حكم المحكم المذكور الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠م وما جزم به المحكم في منطوق حكمه المضمن في الوقائع آنفاً ، وما تحرر بظاهره من التشريف للحكم المنسوب وقوعه من الطرفين المحرر بخط كاتبه ..... والمشهود عليه ، بمن ذكروا فيه وتوقيعات الطرفين بتاريخ ٢٢/رمضان/١٤٢١هـ حسبما هو مدون بظاهر حكم المحكم .

ثم تقدم ..... الطاعن حالياً بدعوى أمام محكمة رداع الابتدائية ضد المدعى عليهما المطعون ضدهما حالياً ادعى فيها قيامهما بغصب موضع العشة ومساقي قسم العبسي فدفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم المحكم ..... الذي أجازه المدعي وشرفه وتم تنفيذه فقضت المحكمة برفض دعوى المدعي وعدم سماعها لسبق الفصل فيها بالحكم العرفي المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠م .

أعقب ذلك أن تقدم المذكور أمام الاستئناف بعريضة نعت نفسه فيها بالطاعن والمدعي بالبطلان وما آثاره فيها من مناع ، ونظرت المحكمة في دعوى البطلان والدفع المبدا من المدعى عليهما بالبطلان وقضت بقبول الدفع ورفض دعوى مدعي البطلان شكلاً وصيرورة حكم المحكم نهائياً لقنوعه به وتشريفه له بوقته مع تغريمه خمسين ألف ريال .

بما بررته من القول ( أن تقديم دعوى البطلان من ..... بعد صدور الحكم الابتدائي يعد دليلاً على علمه بالحكم واستلامه له في حينه .. والأهم من ذلك فإن الثابت لنا من خلال حكم المحكم أن مدعي البطلان قد قنع به وشرفه ووقع على ذلك في ظاهره ومن المعلوم أنه لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم صراحةً أو ضمناً استناداً إلى المادة (٢٧٣) مرافعات .

ولما كان البين أن مدعي البطلان قد أثار في دعواه أن ما جاء في ظاهر الحكم وقع من المحكم في غير حضوره ووصل إليه وأفاد أنه يلزم التوقيع فبعد ذلك رفضناه بوقته وحينه ولم نستلمه ولا نعلم ماذا يحتويه إلا عند حضورنا المحكمة عندما قدمنا الدعوى .

وكان المدعى عليهما بالبطلان قد دفعا بعدم قبول الطعن (أي دعوى البطلان) وأن مدعي البطلان قد اعترف على بتنفيذ الحكم وتشريفه وإجازته في حينه وتوقيعه عليه ومن ثم تنفيذه والثبوت عليه منذ صدوره في تاريخ

٢٠٠٠/١٢/٢٠م ورد المدفوع ضده أن الحكم العرفي غير مطابق لقانون التحكيم وغير منهٍ للخصومة وأنه تم الحصول على مستند جديد بعد صدور الحكم العرفي كان بيد الغير ولم يتم الاعتراف بالحكم العرفي .

ولما كان البين أن المدعي بالبطلان المدفوع ضده قد أنكر الاعتراف بالحكم العرفي ومن ثم كان يتعين على المحكمة إلزام الدافع بإثبات دفعه بالبرهان بإحضار المحكم وكاتب التشريف وشهوده للإدلاء بشهاداتهم بشأن ما ورد في الدفع والتشريف المحرر بظاهر حكم المحكم ، ولما كانت المحكمة قد اعتمدت على ما تحرر بظاهر حكم المحكم من التشريف للحكم ودون إقامة البرهان من الدافع على وقوعه بالبينة الشرعية فإن حكمها يكون معيباً بالقصور لافتقاره إلى سند يؤيده، الأمر الذي يقتضي معه نقض الحكم وإعادة ملف القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة البيضاء للاستيفاء بشأن ما أشرنا إليه آنفاً والفصل في الدفع بحكم مسبب وفقاً للقانون .

وعليه وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٢ ،٣٠٠) مرافعات :

أصدرت الدائرة الحكم الآتي :

١) قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .

٢) وفي الموضوع نقض الحكم وإعادة القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/البيضاء للاستيفاء بشأن ما أشرنا إليه في الأسباب والفصل في الدفع بحكم مسبب وفقاً لمقتضى الشرع والقانون .

٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١/١١/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٧٨)

## التماس رقم (٢٨٣٦٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: التماس.**

- حالة الغش كسبب لالتماس إعادة النظر في الحكم يشترط لتحققها أن يمارس الخصم وسائل بقصد حجب الحقيقة أو إخفاء وقائع أو معلومات أثناء سير التقاضي من شأنها التأثير على عقيدة المحكمة في حكمها دون علم الطرف الآخر أو عدم تمكينه من تفنيدها والرد عليها.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على طلب التماس إعادة النظر ورد الملتمس ضدهما وعلى ما صدر في القضية من أحكام وقرارات بما في ذلك قرار المحكمة العليا الملتمس فيه وما أرفق بطلب الالتماس من أوراق تبين أن ما أثاره الملتمسون من أسباب في عريضة التماسهم وقائع سبق لهم طرحها أمام محكمتي الموضوع وفي عريضة طعنهم بالنقض على الحكم الاستئنافي أمام المحكمة العليا . وقد حددت المادة

(٣٠٧) شروطاً معينة لقبول الالتماس من الناحية الشكلية ومن تلك الشروط ما نصت عليه الفقرة الخامسة منها (بالا يتضمن طلب الالتماس سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي) وهو ما يجعل ما دفع به الملتمس ضدهما من عدم قبول الالتماس شكلاً لعدم استيفائه لشروط قبوله وارداً وله ما يبرره .

كما أن الحالات التي بنى الملتمسون التماسهم عليها لقبوله موضوعاً لا تستند على أساس صحيح من واقع القانون ووقائع النزاع فحالة الغش يشترط لتحققها أن يمارس الخصم وسائل بقصد حجب الحقيقة أو إخفاء وقائع أو معلومات أثناء سير التقاضي من شأنها التأثير على عقيدة المحكمة في حكمها دون علم الطرف الآخر أو عدم تمكينه من تفنيدها والرد عليها وهو ما لم يتوفر فيما ادعاه الملتمسون ويدحض ذلك أيضاً وقائع وأسباب الحكم الاستئنافي كما أن المستند الذي يتذرع به الملتمسون لتسويغ قبول التماسهم لا يحوز على الشروط القانونية الواجب توفرها في الحالة الرابعة الواردة في المادة (٣٠٤) مرافعات والمتمثلة في أن تكون الأوراق الحاصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى وكانت لدى الغير دون علمه بها أو أحتجزها الخصم أو حال دون إبرازها والاحتجاج بها أثناء النزاع . كما أن القرار التنفيذي المطعون فيه بالاستئناف وبالنقض قد صدر تنفيذاً للحكم الابتدائي المتلقى بالقبول من طرفي النزاع وبناءً على رضاهم وطلبهم ولم ينطو على أي تناقض أو يقضى بما لم ينص عليه الحكم الابتدائي (سند التنفيذ) وما سرده الملتمسون في عريضة التماسهم للتدليل على ادعائهم جدل عقيم لا يعول عليه . لما كان الأمر كذلك وحيث ثبت صحة دفع الملتمس ضدهم وحيث أن

التماس إعادة النظر طعن استثنائي لا يجوز إتباعه إلا إذا تحققت حالة أو أكثر من حالاته واستناداً إلى المادة (٣١١) مرافعات .

**لـــذلك :**

فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :-

١- رفض الالتماس شكلاً وعدم قبوله موضوعاً لما سبق التعليل به .

٢- لزوم التوقف على قرار المحكمة العليا رقم (٧) سنة ١٤٢٧هـ الملتمس فيه .

٣- مصادرة أمانة الالتماس وتغريم الملتمسين مبلغ خمسة آلاف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/١١/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦م

برئاسة القاضي/مرشد علي العرشاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

حسن زيد المصباحي　　د. محمد حسين الشامي

عبد الله بن أحمد الحمزي　　علي محمد الكمالي

## قاعدة رقم (٧٩)

## طعن رقم (٢٥٩٠١) لسنة ١٤٢٧هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: رقابة المحكمة العليا.**

- المحكمة العليا كمحكمة قانون يقتصر نظرها في رقابتها على ما تصدره المحاكم من أحكام على الحالات التي حددها القانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع الموضوعية التي اقتنعت بصحتها محكمة الموضوع ولا إلى أدلة الإثبات التي عولت عليها.

## الحكم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى ما سبق من أحكام في النزاع الدائر بين طرفيه تبين أن الطاعن لم يضمن صحيفة طعنه أي سبب من أسباب الطعن أو حالة من حالاته الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات . وكلما جاء فيه إنما هو سرد للوقائع الموضوعية والأدلة التي عرضت على محكمتي الموضوع وسبق لهما مناقشتها والبت فيها ، مما يقتضي معه الإعراض

عن الطعن وعدم الالتفات إليه كون المحكمة العليا محكمة قانون يقتصر نظرها في رقابتها على ما تصدره المحاكم من أحكام على الحالات التي حددها قانون المرافعات في المادة المذكورة ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع الموضوعية التي اقتنعت بصحتها محكمة الموضوع ولا إلى أدلة الإثبات التي عولت عليها .

**لـذلك :**

واستناداً إلى نص المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها على النحو التالي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً لخلوه من الأسباب القانونية كما عللناه .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة الحديدة برقم (٣٨) لسنة ١٤٢٤هـ .

٤- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وإلزامه بدفع غرامة المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف ريال .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١١/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦م.

برئاسة القاضي/مرشد علي العرشاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

حسن زيد المصباحي  د. محمد حسين الشامي

عبد الله بن أحمد الحمزي  علي محمد الكمالي

## قاعدة رقم (٨٠)

## طعن رقم (٢٥٨٩٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: تسبيب الحكم الاستئنافي.**

- لمحكمة ثاني درجه أن تستند في أسباب حكمها أو بعضاً منها على أسباب حكم محكمة أول درجة إذا اقتنعت بصحتها وأيدت الحكم .

## الحكم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد عليه وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى ما حواه ملف القضية من أوراق ومحاضر للجلسات تبين أن عريضة الطعن قد خلت من أي سبب قانوني من أسباب الطعن المبينة على سبيل الحصر في المادة (٢٩٢) مرافعات وأن محكمة الاستئناف قد حالفها الصواب بتأييدها لما قضى به الحكم الابتدائي وجاء حكمها موافقاً لصريح الشرع وصحيح القانون. وما أثاره الطاعنون من أسباب في عريضة طعنهم بأن محكمة ثاني درجة لم تلتزم ببيان الأسباب القانونية

والواقعية في حكمها ولم تقم بمناقشة وسائل الدفاع المثارة في عريضة الاستئناف .. الخ فمناعي الطاعن تفتقر إلى الدقة والفهم السليم للقانون فقد قامت محكمة أول درجة المؤيد حكمها من محكمة الاستئناف باستقصاء وقائع النزاع والتحقيق في جميع جوانب القضية وبنت حكمها على أسباب سائغة وحيثيات كافية ولمحكمة ثاني درجة كما هو معلوم فقهاً وقضاءً أن تحيل أسباب حكمها أو بعض منها على أسباب حكم أول درجة إذا أيدت الحكم واقتنعت بصحتها ولم تنطو صحيفة الاستئناف على أي جديد مؤثر في سلامة الحكم محل الاستئناف إجراءاً وقضاءاً .

وهو ما انتهجته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه ولا تثريب عليها في ذلك لما كان الأمر كذلك وحيث أن الطعن لا يستند على أية حالة من الحالات التي تجيز الطعن بالنقض في الأحكام .

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم قيام سببه .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١١٩) لسنة ١٤٢٥هـ المطعون فيه لما عللناه .

٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة .

٤- الحكم على الطاعنين بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال نفقات تقاضي للمطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٧/١١/٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٧م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضوية القضاة :

عبد القادر أحمد سيف الجلال  محمد عبد الله السالمي(منتدب)

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمد سالم اليزيدي

## قاعدة رقم (٨١)

## طعن رقم (٢٦٢١٣) لسنة ١٤٢٧هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: الحكم الاستئنافي.**

- عدم الفصل من محكمة الاستئناف فيما طُعِن إليها فيه على حكم محكمة أول درجة بحكم محدد عيب جسيم يعرض حكمها للنقض والإعادة إليها للفصل في الطعن من جديد.

## الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما قررت بذلك دائرة فحص الطعون مما يتعين قبوله شكلاً .

وفي الموضوع : وبعد الاطلاع على أورق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وبالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها تبين للدائرة أن

الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وكونه لم يفصل في ادعائه بالملك للمساحة بين البيوت ...الخ ، وهذا النعي في محله لأنه بالرجوع إلى حكم المحكمة الابتدائية نجده قد قضى في منطوقه بقنوع المدعي (الطاعن) عما شملته دعواه وذلك تأسيساً على ما ذكره بأن البلكونة والنوافذ مطلة على شارع للجميع ولما كان الثابت من قرار المعاينة أن عرض الشارع (١٤٠سم) والبلكونة بناها المطعون ضده هي بعرض متر واحد فإن الباقي من الشارع المذكور هو ٤٠سم ، وهذا ما لا يسمح للمطعون ضده أن يقوم به ، إذ لا يسمح للجار أن يفتح على ملك جاره نافذة دون أن يترك من ملكه مسافة متر تقاس من ظهر الحائط أو الخارجة منه وهو ما قضت عليه المادة (١١٧٣) من القانون المدني ، وحيث أن الشارع الذي بين البيتين ويمتد إلى عدة بيوت قد ادعى الطاعن بأنه ملكه استقطعه من أرضيته ولم يكن شارع عام؛ لذلك كان اللازم على محكمة الاستئناف التأكد من ذلك الادعاء والفصل فيه بقضاء محدد ، وحيث أنها لم تقم بذلك فإن قضاءها يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

وعليه وبعد المداولة .

**أصدرت الدائرة الحكم التالي :**

١) قبول الطعن شكلاً بناءً على قرار دائرة فحص الطعون السالف الذكر .

٢) وفي الموضوع : نقض الحكم موضوع الطعن لما عللناه .

٣) إعادة مبلغ الكفالة إلى الطاعن .

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الأمانة لنظر القضية والفصل فيها مجدداً حسب القانون، والملاحظات الواردة في حيثيات هذا الحكم.

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤٢٧/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٣م

برئاسة القاضي/مرشد علي العرشاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ب)

وعضوية القضاة :

حسن زيد المصباحي — د. محمد حسين الشامي

عبد الله بن أحمد الحمزي — علي محمد الكمالي

## قاعدة رقم (٨٢)

## طعن رقم (٢٦٠٦٦) لسنة ١٤٢٦هـ (مدني)

**موضوع القاعدة: تناقض – صلح.**

❖ ١) القضاء باستحقاق المدعي للمدعى به بتنصيفه بين الطرفين تناقض يبطل الحكم.

٢) لا يجوز للمحكمة إجبار الطرفين المتنازعين على الصلح.

## الحكم

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المشار إلى رقمه آنفاً فقد كان الإطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكم المطعون فيه وتبين أن ما نعاه عليه الطاعن عليه حاصل في سببين من أسباب الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات في الحالة الأولى والثانية وذلك لوجود مخالفة للقانون عندما اقتنعت الشعبة المطعون في حكمها بأن الجدار هو ملك المستأنف ثم قضت بخلاف ذلك عندما جعلت الناصفة منه

مشتركاً بين الطرفين ويدفع المستأنف ضده عشرين ألف ريال دونما سند شرعي إلا مجرد التوفيق في الخصومة ولا يحق لها ذلك إلا إذا وافق الطرفان على الصلح ولا توجد موافقة لا سيما وقد ألغت الاتفاق الذي وقعه ابن الطاعن على سبيل انفصاله لعدم الإجازة من والده وكانت محقه في ذلك .

ولوجود تناقض بين الأسباب مع بعضها وبين المنطوق مع بعضه وبين المنطوق والأسباب وهذا مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وفقاً لنص المادة (٢٣١) مرافعات وهذا التناقض عيب جوهري يستوجب بطلان الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة آنفة الذكر كما أن الشعبة في سياق أسباب حكمها قد قررت أن الأدلة والقرائن دالة على أن الجدار محل الدعوى هو خاص بالمستأنف المدعي في الأصل وفي نهاية الأسباب انحرفت عن الاتجاه وجعلت نصفه مشتركاً بعلة تعذر هدم ما بناه المطعون ضده وفي هذه الحالة نرى بأن الشعبة انتقلت من الحقيقة إلى ضدها بعلة عليلة وحجية كليلة وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق) والمادة (١١٥٣) من القانون المدني صريحة فيما نصت عليه بأن الخيار لصاحب الأرض في إزالة مواد البناء أو إبقائها مقابل أن يدفع لصاحبها تعويضاً بقيمتها مستحقه القلع .

كما حصل التناقض في منطوق الحكم المطعون فيه في فقرتين حيث قضى بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الابتدائي وقبول دعوى المدعي ولكنها تناقضت عندما ألزمت المدعى عليه بتعويض المدعي بقيمة الجدار الذي هدمه واعتباره مشتركاً في الجزء المبنى من البلك وذلك ما

تضرر منه الطاعن وطالب برفع يد المطعون ضده عنه مما يتعين معه والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر في حكمها وفقاً للملاحظات التي ذكرناها .

**لـــذلك :**

واستناداً إلى نص المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها على النحو التالي :.

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون وقبوله موضوعاً لتحقق سببه .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرته لنظره مجدداً مراعية الملاحظات التي ذكرناها .

٣- إعادة الكفال للطاعن .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،

جلسة ١٤٢٧/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٥م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٨٣)

## طعن رقم (٢٦٠٦٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: شفعه.**

**❖لا شفعة في وقف ولا ترفع يد الأجير حكم الأصل.**

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على الطعنين المذكورين والرد عليهما وإمعان النظر في مـضمونهما والرجـوع إلى الحكمـين الابتـدائي والاسـتئنافي تـبين أن الطاعن الأول ..... المتدخل في الاستئناف لأول مرة قد نعى على الحكـم المطعون فيه أنه لم يلغ الفقرة الثالثة من الحكم الابتدائي ولما كان الطاعن قد انضم مطالباً خلافاً للسبيل الذي رسمه القانون في المواد (٢٠٠، ٢٠١) مرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تدخل الطاعن شكلاً يكون قد أصاب صحيح القانون ولا معقب على حكمه .

أما الطاعن الثاني ..... فقد نعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم له بثبوت الشفعة في محل النزاع لما ثبت لديه أن السبب والمدعى فيه باستحقاق الشفعة وقف وهذا الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف الطاعن شكلاً ورفضه موضوعاً فقد أصاب صحيح القانون كون اليد الحكيمة مهما طال الزمن لا ترفع حكم الأصل مما يتعين معه رفض الطعن .

وحيث تبين أنما ورد في الطعنين من الأسباب لم يتفق مع أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات .

لذلك :

وعملاً بنص المادتين(٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات قررت الدائرة بعد المداولة الحكم الأتي :

١- قبول الطعنين شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون ورفضهما موضوعاً لعدم توفر الأسباب القانونية .

٢- إقرار حكم محكمة استئناف الضالع رقم (٣٩) لسنة ١٤٢٥هـ المؤرخ ١٤٢٥/٤/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٣٠م .

٣- مصادرة كفالتي الطاعنين لمصلحة الخزينة العامة ولا حكم في المخاسير .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٦م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٨٤)

## طعن رقم (٢٦٢٧٧ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: دعوى البطلان /تحكيم .**

- لا يجوز لطرفي حكم التحكيم اللجوء إلى المحكمة الابتدائية ولهما تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم إلى محكمة الاستئناف.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضة الطعن والرد وعلى الحكم المطعون فيه وما سبقه من محكمة أول درجة تبين أن الطاعن قد أسس طعنه على أن محكمتي الموضوع لم تناقش وسائل دفاعه وقد طعن في الحكم المدفوع به الصادر من المحكمين بالتزوير وكلها مجادلة في الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمتي الموضوع وقبلت الدفـــع ورفضت الدعوى ، وما تعلل به الطاعن من أن حكم المحكمين مزور وصدر بناء على إجراءات غير صحيحة وبعد أن قام بعزل لجنة التحكيم فليس محلها الرد على الدفع وإنما كان محلها أن يتقدم الطاعن إلى

محكمة الاستئناف بدعوى بطلان حكم المحكمين وفق الإجراءات المقررة في قانون التحكيم وحيث لم يسلك ذلك الطريق وإنما تقدم بدعوى مبتداه إلى المحكمة الابتدائية فإنه الذي أوقع نفسه في ذلك المأزق وتاه عن السبيل الأقوم ، ومهما أبدى في طعنه من مثالب على حكمي محكمتي الموضوع فلا سبيل إلى قبول نعيه عليهما إذ أن النزاع قد صدر فيه حكم المحكمين واتحد فيه الأطراف والموضوع والسبب ولا مناص لمحكمتي الموضوع من قبول الدفع استناداً للمادتين (١٢و٧٧) من قانون المرافعات .

لما كان الأمر كذلك وكان الطعن غير وارد في الحكم المطعون فيه وما سبقه من محكمة أول درجة وما أثاره الطاعن من نعي على الحكمين غير وارد ولا صحيح ولكون الحكمين قد صدرا صحيحين وفقاً للقانون .

**لـــذلك :**

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة ما يلي :.

١- قبول الطعن شكلا عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام سبب من أسبابه القانونية.

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة الثانية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة برقم (٨٤) لسنة ١٤٢٤هـ .

٤- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة للدولة وإلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسة عشر ألف ريال غرامة المطعون ضده وخسارته في التقاضي أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٢٧/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٦م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

قاعدة رقم (٨٥)

طعن رقم (٢٦٢٦٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

موضوع القاعدة: تسبيب الحكم .

❖عدم تعيين الأساس القانوني الذي بُني عليه الحكم أ وخُلوِه من الأسباب يُبطِلُ الحكم لِتَعلُقها بالنظام العام.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه تبين أن منطوق الحكم الابتدائي قد تضمن ست فقرات ومنها الفقرة الخامسة والتي قضت بإجراء المقاصة بين الطرفين فيما يستحقه المدعى عليه من تكاليف حفر البيارة وما يستحقه المدعي من إيجارات متأخرة وقد أصابت محكمة ثاني درجة بتأييدها للحكم فيما قضى به في فقراته (١و٢و٣و٤و٦) إلا أن تأييدها لما قضى به في فقرته الخامسة محل نظر وذلك لما لوحظ من عدم تبيين الأساس القانوني الذي بني عليه قضائه في هذه الفقرة

وخلوه من الأسباب التي كونت قناعة محكمة أول درجة بثبوت صحة الدعوى الفرعية بقيام المدعى عليه في الأصل بحفر البيارة واستحقاقه لتكاليف حفرها من المدعي رغم عدم وجود ما يفيد قيامه بإثبات دعواه بأي طريق من طرق الإثبات المقررة قانوناً طبقاً لنص المادتين (١٣،٢) إثبات في مواجهة رد المدعي (المدعى عليه فرعياً) ودفعه للدعوى ولم تناقش المحكمة ذلك كما لم تناقش الشهادة التي تضمنها تقرير مندوبها بخصوص حفر البيارة وهو ما يجعل حكمها مشوباً بالقصور المفضي به إلى البطلان فيما قضى به في هذه الجزئية إعمالاً لنص المادة (٢٣١) بفقرتيها وكان حريٌّ بمحكمة ثاني درجة أن تتصدى لهذا القصور إلا أنها رفضت ما نعاه الطاعن بالاستئناف الكلي على الحكم في هذا الجانب معللةً رفضها بعلل عليلة وحجج واهية ولم تتثبت من سلامة ما قضى به الحكم الابتدائي وتقوم بواجبها الذي رسمه القانون في المادة (٢٨٨) مرافعات فأيدت الحكم على علاته وحذت حذو محكمة أول درجة . مما يجعل الطعن بالنقض وارداً جزئياً ومؤثراً على سلامة الحكمين ويتعين نقض ما قضيا به في الفقرة الخامسة من منطوق الحكم الابتدائي اعمالاً للحالة الأولى من المادة (٢٩٢) مرافعات لبنائهما على مخالفة الشرع والقانون فيما ذكر

**لـــذلك :**

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :-

١. قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه وقبوله جزئياً في الموضوع لقيام سببه .

٢. نقض الفقرة الخامسة من منطوق الحكم الابتدائي (١٢٩) وتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٢٣هـ المؤيد بالحكم الاستئنافي رقم (١٨٤) سنة ١٤٢٤هـ المطعون فيه لما سبق التعليل به .

٣. إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٦) من منطوقه.

٤. إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن .

٥. إعادة ملف القضية إلى المحكمة المختصة للتنفيذ في ضوء ما سبق .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١١م.

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد الله بـن أحمد الحمزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٨٦)

## طعن رقم (٢٦٢٨٨ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني ).

**موضوع القاعدة: فوات ميعاد الطعن بالاستئناف /أثره.**

❖لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الابتدائي إذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن لفوات الميعاد القانوني للطعن بالاستئناف.

## الحكـــــــــــم

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المشار إلى رقمه آنفاً فقد كان الإطلاع على الطعن والرد عليه وتبين أن الطاعن بالنقض لم يوجه طعنه ضد الحكم الاستئنافي الذي قضى برفض قبول طعنه بالاستئناف لتقديمه بعد فوات المدة المحددة قانوناً وخاض في عريضة طعنه بالنقض في ذكر الإجراءات التي سبق طرحها أمام المحكمة الابتدائية والوقائع التي تمت أمام المحكمة المذكورة والإجراءات التي قام بها

قاضي التنفيذ ولم يأت بسبب واحد في عريضة طعنه ضد الحكم الاستئنافي بشأن عدم قبول استئنافه وحيث أن الحكم الاستئنافي قد جاء موافقاً للقانون ولم يأت الطاعن بما يؤثر على سلامته طبقاً للمادة (٢٩٢) مرافعات .

**لـــذلك :**

وبعد المداولة وإعمالاً بالمادتين (٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة حكمها الآتي :-

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بقرارها رقم (٤٨٣) .

٢- رفض الطعن موضوعاً لعدم توجهه ضد الحكم الاستئنافي الذي قضى برفض استئناف الطاعن شكلاً لعدم قيام سببه .

٣- إقرار الحكم الاستئنافي لما عللناه .

٤- مصادرة الكفالة على الطاعن للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٢٧/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٢م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٨٧)

## طعن رقم (٢٦٢٨٤ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: طلبات الخصوم.**

- أ- ليس لمحكمة الموضوع إلزام خصم بتقديم مستندات في القضية دون طلب من خصمه.
- ب- ليس لمحكمة الموضوع أن تحكم بالتعويض لأحد الخصوم دون طلب مسبق منه.

## الحكـــــــــــــم

بعد الإطلاع على عرائض الطعن بالنقض والرد عليها من كل طرف وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن الطاعنين أولاً : قد أسسوا طعنهم على سبب أن محكمتي الموضوع لم تطلبا من المدعين في الأصل مستنداتهم وهذا لا يصلح أن يكون سبباً للطعن والنزاع إنما هو في الرهق وأما المال فكل ثابت على أملاكه ، كما تبين أن الطاعنين ثانياً : قد أسسوا طعنهم على

سببين أحدهما عدم التزام الشعبة بمبدأ الحياد والمساواة بين الخصوم ولكنهم لم يبينوا ما نوع المخالفة التي وقعت فيها الشعبة في ذلك وإنما أطلقوه بدون زمام ولا خطام ولا يصح أن يكون ذلك سبباً للطعن .

ثانيهما : أن الشعبة لم تحكم لهم بالتعويض على مساحة الأرض التي بنى عليها المدعى عليهما في الأصل وهذا لا يصلح أن يكون سبباً للطعن لعدم إثارته في الدعوى ولكون المحكمة اعتبرت البناء في الرهق الخاص بالدولة .

أما الطاعن ثالثاً مكتب مصلحة أراضي وعقارات الدولة فلم يرد في عريضته سبب يستحق الوقوف عنده سوى مجرد وصف الحكم المطعون فيه بالبطلان بدون سبب له .

لكل ذلك ولكون عرائض الطعن المرفوعة من الطاعنين قد خلت من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات حيث أن ما أثاره الطاعنون لا يعدو أن يكون وقائع موضوعية قد تصدت لها محكمتا الموضوع وفصلتا فيها أو أسباباً مجردة من الأسانيد وغير مؤثرة في سلامة الحكم المطعون فيه .

**لـــذلك :**

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد قررت الدائرة ما يلي :.

١ - قبول الطعون شكلاً عملاً بقراري دائرة فحص الطعون المشار إليهما.

٢ - رفض الطعون موضوعاً لعدم ورود سبب من أسباب الطعن كما أسلفنا .

٣- ثالثا :- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف برقم (٢١١) لسنة ١٤٢٦هـ .

٤- مصادرة الكفال من الطاعنين لصالح الخزينة العامة للدولة ولا حكم في المخاسير لأحد في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٢٧/١١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٣م.

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٨٨)

## طعن رقم (٢٦٣٠٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: حيازة.**

- اليد الحائزة للشيء المتنازع عليه ظاهراً بأذن المالك بإجارة أو غيرها لا تملك الحائز ولا خلفه ولا تسرى عليها مدة التقادم إلا بتصرف شرعي يلغي الأذن وممن يملكه.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي واعتمد أسبابه فإنه قد أصاب صحيح القانون كون اليد المأذونة بالإجارة ابتداء تنحبس بسبب إنشائها ولا تنقلب إلى سبب من أسباب الملك وإن طال الزمن وحيث أن الطعن قد خلا من أي الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات فقد تعين رفضه وفقاً للقانون .

**لـــذلك :**

**وعملاً بنص المادة (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي :-**

**١ - قبول الطعن شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم توفر الأسباب القانونية.**

**٢ - إقرار حكم محكمة استئناف ريمة رقم (٦١) لسنة ١٤٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٢م بكامل فقراته .**

**٣ - مصادرة كفالة الطاعن لمصلحة الخزينة العامة .**

**٤ - يلزم الطاعن بدفع خمسين ألف ريال مخاسير لصالح المطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض .**

*والله ولي الهداية والتوفيق*

جلسة ٢٢/١١/١٤٢٧هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٠٦م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٨٩)

## طعن رقم (٢٦٣٣٨ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: التدخل الانضمامي في التحكيم.**

- التدخل الانضمامي مع أحد طرفي خصومة التحكيم جائز إذا لم يعترض المحتكمان أو أحدهما على التدخل أثناء سير إجراءات التحكيم أو بطلانه وينقض أي حكم بخلاف ذلك.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى حكم التحكيم وعلى حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه الذي قضى بقبول دعوى البطلان وإلغاء حكم التحكيم لبطلانه المتعلق بالنظام العام تبين أن محكمة الاستئناف قد أسست قضاءها على أن المحكمين قد تجاوزا صلاحيتهما المحددة في وثيقة التحكيم بقبول تدخل طرف ثالث في النزاع لم يكن طرفاً في وثيقة التحكيم معتبرة ذلك سبباً قانونياً متعلقاً بالنظام العام يبطل الحكم ويجيز للمحكمة

التصدي له ولو لم يطلب منها ذلك وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه قد جانبه الصواب ولا يستند إلى أساس سليم من صريح القانون ووقائع القضية مما يجعل ما أثاره الطاعن من أسباب في عريضة طعنه على الحكم مؤثراً على سلامته وصحة قضائه .

كون السبب الذي استند إليه لا يعد من النظام العام الذي يتيح للمحكمة التصدي له وإبطال حكم التحكيم محل دعوى البطلان لأن التدخل في الخصومة سواء أكان اختصاماً أو انضماماً أصلاً جائز ومقرر لكل ذي مصلحة طبقاً لنص المادة (٢٠٠) مرافعات وهو القانون العام في ضبط سير إجراءات التقاضي والواجب التطبيق فيما لم يرد به نص خاص في قانون التحكيم أو ما يتفق عليه الخصوم طبقاً للمادتين (٣٢، ٤٥) تحكيم ولا يجوز لأطراف التحكيم الممثلين في وثيقة التحكيم التمسك به كسبب لدعوى بطلان حكم المحكمين إذا لم يعترض أي طرف منهم على قبول المحكمين للتدخل واستمرا في إجراءات التحكيم حتى حجز القضية أو صدور الحكم لأن القانون يعتبره في هذه الحالة متنازلاً عن ذلك ويسقط حقه في الاعتراض لأن مخالفة قانون التحكيم أو شرط من شروط وثيقة التحكيم لا يعد من النظام العام ما لم تكن المخالفة على وجه لا يجيزه الشرع المواد (٩، ٣٥، ٣٦) تحكيم والثابت من وقائع النزاع المزبورة في حكم التحكيم أن المتدخل قد تدخل انضماماً مع مدعي البطلان في دعوى الاشتراك ولم يعترض أو ينازع في ذلك حتى صدر الحكم بل لم يثر ذلك في عريضة دعواه كسبب للبطلان أمام

محكمة الاستئناف وكان حرياً بها أن تعطي القضية حقها من التدقيق والتأمل وألا تتسرع في الحكم فيها وقد أصاب عضو الشعبة الثالث فيما أبداه من ملاحظات على مسودة الحكم في مذكرته المرفقة بملف القضية والتي تضمنت رأيه بأن التدخل موافق للقانون ولا يوجد سبب متعلق بالنظام العام وأن الحكم جاء صائباً وذلك لسلامة إجراءاته وبنائه على أسباب سائغة تتفق وصحيح الشرع والقانون لما كان الأمر كذلك وحيث أن الثابت مما سبق بناء الحكم محل الطعن على خطأ في تطبيق القانون وتأويله طبقاً للفقرة الثانية من الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات ولورود الطعن وتأثيره على سلامته وصحة قضائه .

**لـــذلك :**

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تقررت ما يلي :.

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون وقبوله موضوعاً لقيام حالته .

٢- نقض حكم محكمة الاستئناف رقم (١٠٣) سنة ١٤٢٦هـ المطعون فيه لما سبق التعليل به .

٣- صيرورة حكم التحكيم المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٠م نهائياً وقابلاً للتنفيذ .

٤- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق

جلسة ١٤٢٧/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٦م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩٠)

## طعن رقم (٢٥٥٩٧ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: تحكيم (دعوى البطلان).**

❖ إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى بطلان حكم التحكيم لمضي المدة قبل التأكد من تاريخ استلام الحكم أو إعلانه إعلاناً صحيحاً للمحكوم عليه فإن الطعن في قرارها يكون مقبولاً ويترتب عليه نقض القرار.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضة الطعن والرد وعلى الحكم المطعون فيه وما سبقه من حكم التحكيم تبين أن الأسباب التي أثارتها الطاعنة في طعنها مؤثرة في الحكم المطعون فيه وتندرج ضمن أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وأن الشعبة المطعون في حكمها قد عجلت في إصدار حكمها برفض دعوى البطلان شكلاً لمضي المدة دون التأكد من استلام مدعية البطلان للحكم أو إعلانها به وقد نفت علمها بصدور حكم المحكمين ولا يوجد

ما يدل على خلافه والأصل عدم العلم حتى يثبت عكسه مما يستوجب إعادة القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه للنظر في دعوى البطلان من حيث المضمون والأمر يستدعي ذلك حيث توجد مفارقة واضحة بين تاريخ وثيقة التحكيم وتاريخ الحكم فحكم التحكيم مؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٧م بينما تاريخ وثيقة التحكيم ٢٠٠٤/١٢/٢١م فكيف تقدم الحكم على اتفاق الطرفين على تعيين المحكمين وذلك واضح من واقع مدونه حكم التحكيم بنسختيه ووثيقة التحكيم المرفقتين بالملف وهذه المفارقة تستدعي من الشعبة الوقوف عليها والفصل في ذلك وقد جاء في رد المطعون ضده على عريضة الطعن المرفوعة من الطاعنة بأن الطرفين قد قبلا بحكم التحكيم ووقعا ببصمتيهما على تشريفه وأرفق بالملف صورة لحكم التحكيم عليها آثار بصمتي الطرفين ولكنها صورة مغايرة لأصل نسختي حكم التحكيم الأمر الذي يستدعي الوقوف على ذلك من قبل الشعبة واستكمال التحقيق القضائي وإصدار حكم ينهي النزاع بصورة قاطعة لما كان الأمر كذلك وكان الطعن وارداً على الحكم المطعون فيه للأسباب التي ذكرناها ولعدم وجود دليل يثبت استلام الطاعنة لحكم التحكيم فإنه يتعين قبول الطعن موضوعاً وإعادة القضية إلى الشعبة المطعون في حكمها لنظر دعوى البطلان من حيث المضمون .

**لـــذلك :**

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها بما يلي :-

١ - قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون وقبوله موضوعاً للأسباب التي أسلفنا ذكرها .

٢ - نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لنظر دعوى البطلان وفق الملاحظات التي أشرنا إليها في الأسباب .

٣ - إعادة كفالة الطعن إلى الطاعنة .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٧م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩١)

## طعن رقم (٢٦٣٣٩) لسنة ١٤٢٦هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: دفع جوهري ـ الالتماس من حيث الشكل.**

- عدم الفصل من محكمة الاستئناف في دفع من الدفوع الجوهرية المقدمة إليها يعرض حكمها للبطلان مما يستوجب نقضه.
- عدم الفصل من محكمة الاستئناف في جواز قبول التماس إعادة النظر شكلاً قبل الفصل فيه موضوعاً يترتب عليه بطلان الحكم ووجوب نقضه..

## الحكـــــــــــــم

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاع قبوله الشكلية وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المشار إلى رقمه آنفاً فقد كان الإطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وعلى الحكم المطعون فيه وتبين أن الحكم المطعون فيه خال من التسبيب الذي رتبت على مخالفة ذلك المادة (٢٣١) بطلان الحكم كما نجد أن المحكمة سردت وقائع النزاع الذي سبق طرحه أمام المحكمة الابتدائية

وصدر فيها حكم من القاضي ..... بتاريخ ١٣٩٤هـ فيما بين بني ..... وبين بني ..... واعتبرت وقائع النزاع والحكم المذكور بدلاً عن تسبيب الحكم المطعون فيه كما أنها لم تصرح بذلك في منطوق حكمها ولكنها لمحت إلى ذلك بقولها فالظاهر أنه يلزم تطبيق ما شملته مستندات الحاج ..... ومستندات ..... المضمنة بذلك الحكم كما تبين أن ما أثاره الطاعن أمام هذه المحكمة قد سبق أن أثاره أمام المحكمة الاستئنافية بشأن الالتماس ودفع بأن الالتماس قدم قبل فوات ميعاد الطعن فقد سبق طرح ذلك أمام المحكمة المذكورة ولم تفصل فيه وكان من اللازم عليها التأكد من صحة ذلك والفصل في الدفع وذلك إعمالاً بنص المواد (١٨٦و١٨٧و١٨٨) مرافعات كما تبين أن المحكمة لم تفصل في جواز قبول التماس إعادة النظر طبقاً للمادة (٣١٠) و لذلك لم تقرر في حكمها قبول الالتماس شكلاً قبل الحكم في الموضوع هذا وإعمالا للمواد الآنفة الذكر .

**لـــذلك :**

وبعد المداولة وإعمالاً للمادتين (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة المدنية حكمها الآتي :.

١ - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وذلك للأسباب التي أشرنا إليها قبلاً .

٢ - نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف م/حجة رقم (٦٢) لسنة ١٤٢٦هـ .

٣- إعادة ملف القضية إلى الشعبة المدنية باستئناف م/حجة للفصل في قبول الالتماس والحكم فيه مجدداً طبقاً للقانون وفقاً لما أشرنا إليه في الحيثيات.

٤- إعادة الكفالة للطاعن طبقاً للقانون .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،

جلسة ١٤٢٧/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٩م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩٢)

## طعن رقم (٢٦٣٤٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: تعويض.**

- إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه بين الطرفين المتنازعين وجب التعويض حيث لا ضرر ولا ضرار..

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها تبين أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد حالفها الصواب فيما ذهبت إليه من استحقاق ..... لكامل المساحة تحت يده ويدفع مائة ألف ريال تعويضاً عن الزيادة ..... لتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البناء ولأنه لا ضرر ولا ضرار وما ورد في صحيفة الطعن قد خلا من أي سبب من أسبابه المنصوص عليها في المادة (٢٩٢)مرافعات وما أثاره الطاعن من أن المحكمة عينت المساحة بالمتر مع أنها في العقد بالذراع مردود عليه بأن هذا خطأ مادي تم تداركه

بظاهر الحكم وفيما أشرنا إليه وفيما ورد في حيثيات ومنطوق الحكم المطعون فيه ما يكفي للرد على تقولات الطاعن ووصفه للحكم بالبطلان والمجازفة مما يتعين معه عدم جدوى الطعن ويتعين رفضه موضوعاً .

**لـــذلك :**

واســتناداً إلى المـادتين (٢٩٩،٣٠٠) مــن قــانون المرافعــات قــررت الــدائرة ما يلي :.

١ - قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم توافر أسبابه .

٢ - إقرار الحكم المطعون فيه .

٣ - مصادرة الكفالة من الطاعن ولا حكم في المخاسير لأي طرف

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ١٤٢٧/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٩م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩٣)

## طعن رقم (٢٦٣٤٨ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: يمين حاسمة.**

- اليمين الحاسمة التي يؤديها المدعى عليه بطلب المدعى قاطعة للنزاع ويكون الحكم المبني عليها حكماً صحيحاً لا يقبل الطعن فيه.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها تبين أن ما ورد في صحيفة الطعن لا يؤثر في صحة الحكم المطعون فيه لخلو الطعن من أي سبب من أسبابه المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات وما ورد في صحيفة الطعن إعادة لما سبق طرحه أمام محكمة الموضوع بشأن اليمين الحاسمة التي أداها المدعى عليهم بناءً على طلب الطاعن المدعي وبني الحكم على أدائها وفي ذلك الرد على تقولات الطاعن في سلامة وصحة الحكم المطعون فيه مما يجعل الطعن عديم الجدوى ويتعين رفضه موضوعاً .

**لـــذلك :**

**واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات قررت الدائرة ما يلي:-**

**١ - قبول الطعن شكلاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم توافر أسبابه .**

**٢ - إقرار الحكم المطعون فيه لما عللناه .**

**٣- مصادرة الكفالة من الطاعن للخزينة العامة وتغريمه خمسة آلاف ريال لصالح المطعون ضدهم غرامتهم في مرحلة الطعن بالنقض .**

*والله ولي الهداية والتوفيق وهو تعالى حسبنا ونعم الوكيل.*

جلسة ١٤٢٧/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٩م

برئاسة القاضي/ عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية الهيئة(ج)

وعضوية القضاة :

عبد القادر أحمد سيف الجلال  محمد أحمد الشبيبي

عبد الواسع عبد العزيز العريقي  محمد سالم اليزيدي

## قاعدة رقم (٩٤)

## طعن رقم (٢٦٧١١) لسنة ١٤٢٧هـ ( مدني )

**موضوع القاعدة: حجية الأحكام ـ قرينه شرعيه.**

- حجية الأحكام ثابتة مستقرة لا تسقط بمرور الزمن فهي قرينه قاطعة لا تقبل إثبات العكس بأي حال من الأحوال..
- القرينة الشرعية تغني في إثبات الواقعة عن أي دليل آخر كقرينه الولد للفراش، وحمل المرأة المتزوجة، وحجية الحكم.

## الحكم

بعد الاطلاع على أوراق هذه القضية بما في ذلك الاطلاع على قرار التنفيذ المؤرخ ٢٨صفر١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/٣٠م وعلى الحكم المؤرخ ١٣٨١هـ سند التنفيذ وعلى الطعن بالنقض والرد عليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو

هيئة المحكمة وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون؛ لذلك يكون مقبولاً شكلاً .

أما في الموضوع: فما أثاره الطاعن المذكور في أسباب طعنه من أن الأسباب القانونية والشرعية موجبة لانعدام السند التنفيذ وهو الحكم المؤرخ ١٩/شهر صفر /١٣٨١هـ وبطلان ما تعقبه من إقرارات أمام محكمة بني الحارث ومحكمة استئناف الأمانة ، وأن البائع ..... وولده البالغ ..... قد ضمنا للمشتري الذي هو الطاعن المذكور فيما اختل أو بطل بعقد البيع المؤرخ شهر شعبان/١٣٧٩هـ وأنهما سيعوضانه في أصح أملاكهما ، وأن الطاعن بالنقض لم يحضر ذلك النزاع أمام حاكم المقام إطلاقاً .

عن هذه الأسباب فقد تم الرجوع من قبل المحكمة العليا إلى أوراق ملف هذه القضية بما في ذلك قرار التنفيذ، وإلى الحكم المطعون فيه ، فوجدنا أن ما أثاره الطاعن في هذه الأسباب ليس في محله وخارج عن موضوع النزاع ، ذلك أن محكمة التنفيذ الابتدائية المذكورة قد أسست قرارها على أسباب سائغة شافية كافية حيث أنها قد نظرت طلب التنفيذ المقدم من ..... المتضمن طلب تنفيذ الحكم المؤرخ محرم/١٣٨١هـ الصادر فيما بين ..... و ..... وبين ..... من حاكم المقام آنذاك القاضي ..... ، كما أنها حققت في الدفع الذي تقدم به المنفذ ضده ..... بواسطة محاميه ..... المتضمن الدفع

بانعدام ذلك الحكم المشار إلى تاريخه آنفاً وعدم اعتباره كسند تنفيذي كونه عبارة عن قصاصة مجهولة المصدر وقد قضت المحكمة الابتدائية : ( بعدم قبول الدفع المقدم من محامي المنفذ ضده المذكور لعدم صحة ما ذهب إليه استناداً إلى الأسباب السابق ذكرها ومنها قول المحكمة : أن الحكم المطلوب تنفيذه صادر من القاضي العلامة ..... المعروف لدينا توقيعه من خلال تلك الأحكام الصادرة عنه الموجودة في هذه المحكمة فحجية الأحكام ثابتة مستقرة لا تسقط بمرور السنين فقد صار حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي به وأصبح عنواناً للحقيقة فهو قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس بأي حال من الأحوال عملاً بنص المادة (١٥٥) من قانون الإثبات التي نصت بأن : القرينة الشرعية تغني في إثبات الواقعة عن أي دليل آخر كقرينة الولد للفراش وحمل المرأة المتزوجة (وحجية الحكم) وإعمالاً للمواد(٥٨،١٧٢،١٢٠ ، ٢١٧) مرافعات أصدرت حكمها المضمن سابقاً وحيث أن محكمة استئناف الأمانة قد جعلت أسباب حكمها جزءاً لا يتجزأ من أسباب حكم المحكمة الابتدائية والتي جاء في أسباب حكمها قولها : إنما أثاره المستأنف –أي المنفذ ضده- سبق وأن طُرح أمام محكمة أول درجة وذكر في أسباب حكمها الذي يعتبر أسباباً لهذه الشعبة ) إلى أن قالت : ( ولما كانت المادة (٥٨) مرافعات – اعتبرت الأحكام الصادرة بالدفع أو الدعوى بالانعدام غير قابلة للطعن بأي طريق أياً كانت المحكمة التي أصدرت حكمها

في القضية؛ وحيث أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه في قضائه قد كان سائغاً له أصل ثابت في أوراق هذه القضية ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وهي نتيجة موافقة للشرع والقانون ، الأمر الذي يجعل مناعي الطاعن عليه غير قائمة على أساس قانوني بما يوجب رفضها ، واستناداً إلى المواد المذكورة وخاصة المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات .

**حكمت هذه المحكمة بما هو آت :**

١) قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المذكور آنفاً.

٢) رفض الطعن بالنقض لعدم قيام سببه .

٣) مصادرة مبلغ الكفال إلى خزينة الدولة .

٤) إعادة ملف هذه القضية إلى محكمة استئناف الأمانة لإرساله إلى محكمة بني الحارث الابتدائية لإبلاغ كلا الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه .

وبالله تعالى التوفيق والسداد ،،،

**جلسة ١٤٢٨/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٣م**

**برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)**

**وعضـــوية القضـاة :**

**حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي**

**عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي**

## قاعدة رقم (٩٥)

## طعن رقم (٢٦٣٥٥) لسنة ١٤٢٦هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: القبول بالحكم.**

- **عدم جواز الطعن في الحكم إذا قبله المحكوم عليه صراحةً أو ضمناً من النظام العام وتقضي المحكمة برفض الطعن ولو من تلقاء نفسها.**

## الحكـــــــــــــم

**بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد عليه وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيهما وعلى ما حواه ملف القضية من أوراق ومحاضر للجلسات تبين أن محكمة الاستئناف قد أصابت بتأييدها للحكم الابتدائي لما علل به واستند إليه وأن حكمها قد جاء موافقاً للشرع والقانون فيما قضى به لسلامة إجراءاته وانسجام منطوقه مع الأسباب والحيثيات التي بني عليها . كما تبين أن الطاعن قد قبل الحكم الاستئنافي المطعون فيه صراحة عقب النطق به في الجلسة المحددة لذلك ووقع على قبوله وتشريفه له في محضر**

الجلسة بإبهام يده اليسرى مما يترتب عليه سقوط حقه في الطعن على الحكم وعدم جوازه إعمالاً لنص المادة رقم (٢٧٣) مرافعات وحيث أن نص المادة المذكورة من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام فإنه يتعين معه على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ورفض الطعن وعدم الالتفات إليه وإقرار الحكم المطعون فيه لعدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

**لـــذلك**

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :-

١. قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .
٢. رفض الطعن موضوعاً لما سبق التعليل به وإقرار الحكم المطعون فيه
٣. مصادرة كفالة الطاعن لصالح الخزينة العامة للدولة والحكم على الطاعن بمخاسير التقاضي في مرحلة الطعن بالنقض للمطعون ضدهم مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال لكيدية الطعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٣م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩٦)

## طعن رقم (٢٦٢٥٢ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة**: صلح.

- قبول الطرفين للصلح الثابت وقوعه منهي للنزاع بينهما ولا يجوز بعده الطعن في القرار المبني عليه..

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن طرفي النزاع قد اشتركا في مطعم وبعدها فضا الشراكة وانفصلا على يد الشيخ ..... وحرر المتظلمون من أمر الأداء سنداً بيد المتظلم ضدهم ولما لم يف المتظلم بالمبلغ تقدم المتظلم ضدهم باستصدار أمر الأداء من المحكمة وقد استوفى النزاع إجراءاته القانونية وصدر بشأنه الحكمان الابتدائي والاستئنافي اللذان قضيا برفض التظلم وقد طعن الطاعنون في الحكمين مسببين طعنهم بأن القضية تجارية وليس للمحكمتين اختصاص في نظر النزاع لكونه من النظام العام ، ولم تفصل الشراكة بين الطرفين .. الخ ما جاء في عريضة الطعن

وبالتأمل وإمعان النظر في أسباب الطعن وجدنا أنها مجرد تحمل وتمادى في الخصومة وهروب من الالتزامات التي ترتبت على الطاعنين بحسب الصلح الذي أجراه الشيخ ..... بين الطرفين الثابت بالشهادة وسند الدين مما يدل على حصول الانفصال في شراكة الطرفين في المطعم وإنهاء العلاقة بشأنها بدليل أن الطرفين قد قبلوا بالصلح وحرروا سنداً فيما للمطعون ضدهم من حقوق ووقعوا عليه ببصمة الإبهام وبذلك ينهار سبب الطعن الذي عول عليه الطاعنون بأن النزاع تجاري والشراكة لم تنته أما بقية الأسباب التي سردوها فهي لا تعدو أن تكون مجرد وقائع موضوعية سبق إثارتها لدى محكمتي الموضوع ووقفت عليها وفصلت بشأنها مما يتعين والحال كذلك رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه لا سيما وقد صدر الحكمان من محكمتي الموضوع وفقاً للقانون .

## لـــذلك

ولكون الطعن لم يؤثر في الحكم المطعون فيه لعدم ورود أسبابه وفقاً للمادة (٢٩٢) مرافعات واستناداً إلى المادتين (٢٩٩و٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفال من الطاعنين لصالح الخزينة العامة للدولة وتغريم الطاعنين مبلغ خمسين ألف ريال لصالح المطعون ضدهم .

بهذا حكمنا والله ولي الهداية والتوفيق وهو تعالى حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ١٤٢٨/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٣م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩٧)

## طعن رقم (٢٦٣٦٣ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: العوض.**

❖لا يبطل حق أحد الشركاء في المال في مطالبة الخصم بالعوض لعدم المطالبة من شركائه الآخرين بما يخصهم من العوض.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على صحيفتي الطعن والرد وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن حكم محكمة الاستئناف شابه القصور لعدم تحديد مصير الدعوى بشأن أحوال ..... التي أثارها الإدعاء بأنها أصبحت منتكلة لسبق التصرف بالبيع من والد المطعون ضده ..... إذ كان من اللازم على المحكمة وقد ألغت الحكم الابتدائي التأكد من صحة ذلك والحكم في الموضوع طبقاً لما صح لديها وذلك عملاً بالمادة (٢٣٦) مرافعات التي نصت على أن محكمة الاستئناف إذا ألغت الحكم الابتدائي في الموضوع وجب عليها الفصل في القضية

وما عللت به محكمة الاستئناف لإلغاء الحكم الابتدائي لعدم مطالبة شركاء المدعي بالعوض غير سديد وعدم مطالبتهم بذلك لا يبطل حق المدعي كما تبين أن الأسباب التي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف لإلغاء الحكم الابتدائي أسباب واهية كما أنه لا تناكر حول دعوى المناقلة إذ أن المدعي الطاعن بالنقض حالياً لم ينكر تسلمه ..... وإنما ادعى أن حول ..... أنه منتكل لسبق التصرف من والد المطعون ضده بالبيع ..... وما أشارت إليه المحكمة في حيثيات حكمها من اعتمادها على الشهادة بتسلم المدعي للموضع المذكور فالمدعي لا ينكر ذلك وإنما أدعى انتكال الموضع المذكور فالشهادة لم تثبت شيئاً متناكرا عليه فالمدعي معترف بتسلمه للموضع المذكور هذا وكون الطعن وارداً وفي محله .

## لـــذلك

وللأسباب التي أشرنا إليها سابقاً واستناداً إلى المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي :-

١- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً .

٢- إلغاء الحكم الاستئنافي رقم (٨٠٥) لسنة ١٤٢٦هـ الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/إب لما أشرنا في الحيثيات .

٣- إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور للتأكد من صحة دعوى العوض في ودن على المعاض به عن ..... و ..... والحكم بذلك مجدداً طبقاً لما يثبت لديها .

٤- إعادة الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٣م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩٨)

## طعن رقم (٢٦٣٦٤) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة:ـ قرارات فرعية.**

- لا يجوز الطعن استقلالاً فيما تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى من قرارات فرعية غير منهيه للخصومة إلا فيما استثناه القانون.

## الحكـــــــــــم

بعـد الإطـلاع علـى عريـضتي الطعـن والـرد وعلـى قـراري المحكمـتين الابتدائي والاستئنافي تبين أن الطاعن قد أسس طعنه على سبب أن القرار محل الطعن غير منهٍ للخصومة فلا يجوز الطعن فيه وقد دفع بذلك ولم يلتفت إلى دفعه وبالتأمـل في الـدفع ومـستنده وجـدنا أنـه غـير وارد علـى القـرار محـــل الطعـــن لأن الـــمادة (٢٧٤) مرافعات التي نصت بما لفظه (لا يجوز الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها .. الخ قد استثنت في الفقرة (ب) الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري) والقرار الصادر

بوقف الأعمال الجديدة إذا رفع بطلب مستعجل تابع للدعوى الموضوعية يعتبر من القرارات المستعجلة والقابلة للتنفيذ الجبري الذي استثنته المادة المذكورة وبذلك ينهار السبب الذي عول عليه الطاعن في طعنه .

وإذا كانت الشعبة المطعون في حكمها قد قصرت في تسبيبها للحكم المطعون فيه عندما لم تشر صراحة إلى عدم صحة الدفع بصدر المادة المشار إليها لكون الاستثناء قد ورد فيها لما نحن بصدده ولكنها قد ردت على الدفع ضمنا وجاء قرارها صحيحاً من حيث النتيجة موافقاً للقانون ولا يؤثر الطعن فيه طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٠٠) مرافعات في صدرها .

لما كان كذلك وكان الطعن غير وارد وفق حالات الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات وغير مؤثر في الحكم المطعون فيه فقد تعين رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

## لـــذلك

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وتغريم الطاعن مبلغ عشرين ألف ريال لصالح المطعون ضده .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/٩هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٨م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عــلي العــرشــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضــوية القضــاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبــد اللــه بــن أحمــد الحمــزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (٩٩)

## طعن رقم (٢٦٤٧٠ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: مدة الطعن .**

❖تجاوز مدة الطعن مخالف للنظام العام يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وعلى المحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها بقرار مستقل قبل الفصل في الموضوع.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على صحيفتي الطعن والرد وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن الطعن ضد القرار التنفيذي رفع من ..... بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦م والطعن الثاني من ..... رفع بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢م وتبين أن تاريخ صدور القرار المطعون فيه ٢٠٠٤/٤/٢٥م ومدة الفارق الزمني شهران واثنا عشر يوماً علماً بأن القانون حدد مدة الطعن في القرارات التنفيذية بخمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار التنفيذي كما تنص على ذلك المادة (٥٠١)

مرافعات علماً بأن تجاوز مدة الطعن يعتبر مخالفاً للنظام العام يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو أمام المحكمة العليا وعلى المحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع كما تنص على ذلك المادة (١٨٥) مرافعات مما يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً لعدم مناقشته الدفع الجوهري بعدم قبول الاستئناف لمضي المدة عملاً بنص المادة (٢٣١) مرافعات وإعمالا أيضاً للمواد (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) مرافعات مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

## لـذلك

واستناداً إلى نص المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي :-

١. قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون .
٢. قبول الطعن موضوعاً للأسباب التي سبق ذكرها .
٣. نقض الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية الثانية رقم (٢) سنة ١٤٢٧هـ .
٤. إعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرت الحكم للفصل في الدفع وفقاً للأسباب التي أشرنا إليها في الحيثيات .
٥. إعادة الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٤م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

قاعدة رقم (١٠٠)

طعن رقم (٢٦٥١٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

موضوع القاعدة: صلح.

❖ لا يجوز الطعن في الحكم إذا كان مستنداً إلى صلح تراضى عليه الطرفان.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكمين الاستئنافي والابتدائي تبين أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير مؤثر حيث أن الحكم المطعون فيه اعتمد على رقم الصلح المؤرخ ٩٧/٨/١٧م المتراضى عليه من قبل الطرفين والمؤيد بشهادة الشهود وحيث أن الطعن لا يستند إلى أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات .

## لـــذلك

وبعد المداولة وإعمالاً للمادتين (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة المدنية الهيئة (ب)حكمها الآتي :-

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المشار إلى رقمه آنفاً .

٢- رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أسبابه المنصوص عليه بالمادة (٢٩٢) .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية الثانية رقم (١١٢) لسنة ١٤٢٦هـ

٤- مصادرة الكفالة على الطاعن للخزينة العامة للدولة وتغريم الطاعن مبلغ عشرين ألف ريال لصالح غريمه .

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٤م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠١)

## طعن رقم (٢٦٥١٨ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: مصادقة المورث.**

❖ لا يجوز الطعن من الورثة فيما صادق عليه المورث.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على صحيفة الطعن والرد وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من تعديل الحكم الابتدائي وجاء موافقاً للشرع والقانون .

وما نعاه الطاعنون من وصم الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون فكلام مجرد من الحقيقة وبعيد عن مقتضى ما تضمنته مواد القانون التي استندوا إليها لأن مؤرثهم نفسه قد اعترف في حياته بأنه باع ما قد باعه وخرج من ملكه ووعد المطعون ضده بمعالجة موضوعة ويلزم الخلف ما التزم به سلفهم ولا مبرر للتنصل من الحق الظاهر الجلي .

لما كان الأمر كذلك وكان الطعن قد خلا من أي سبب يؤثر في الحكم المطعون فيه من الأسباب الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات وما أثاره الطاعنون في طعنهم من مثالب في الحكم المطعون فيه غير مؤثرة عليه لسلامته مما يتعين رفضها وعدم الاعتداد بها .

## لـــذلك

واستناداً إلى نص المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً لما عللناه .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة الأولى باستئناف الأمانة برقم (٧٠) لسنة ١٤٢٦هـ .

٤- مصادرة الكفال من الطاعنين وإلزامهم بدفع ثلاثين ألف ريال للمطعون ضده أغرام وخسائر التقاضي في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٤م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٢)

## طعن رقم (٢٦٤٩٣ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: مبدأ الأثر الناقل للاستئناف.**

- لمحكمة الاستئناف باعتبارها درجة ثانية أن تتخذ أي إجراء لاستظهار الحقيقة في القضية المنظورة أمامها على ضوء ما قدم لها من أدلة جديده وأسباب ومـا استمعـت إليـه وحققـت فيه ولا تثريب عليها في اتخاذ أي أجراء مادام ذلك يتفق مع صحيح القانون ويرفض أي طعن بخلافه.

## الحكـــــــــــــم

بالإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى ما حواه ملف القضية تبين خلو عريضة الطعن من أية حالة من الحالات التي تجيز الطعن بالنقض الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات وأن محكمة الاستئناف قد حالفها التوفيق بتعديلها الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي وجاء حكمها موافقاً للشرع والقانون لسلامة إجراءاته وبنائه

على حيثيات سائغة . وأما ما أثاره الطاعن من مطاعن على الحكم لعدم أخذ محكمة الاستئناف بتقرير مساحة ..... وتكليفها للمهندس ..... بالمساحة واعتمادها لتقريره دون طلب من طرفي النزاع وتجاوزها لاختصاصها فمردود عليه فاستئناف الحكم الابتدائي أمام محكمة ثاني درجة يعيد النزاع إلى حالته قبل الفصل فيه من محكمة أول درجة بجميع ما طرح أمامها من أدلة وطلبات ودفوع وما اتخذته من إجراءات (في الواقع والقانون) طبقاً لنص المادة (٢٨٨) مرافعات إعمالاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف ومن اختصاص محكمة ثاني درجة أن تنظر القضية برمتها في ضوء ما سبق فيها أمام محكمة أول درجة وما قدم أمامها من أسباب وأدلة جديدة ولا تثريب عليها أن تتخذ أي إجراء تراه لاستظهار الحقيقة وإزالة أي غموض أو لبس ومن ذلك إعادة المساحة إذا كان هنالك غموض سواء كان بناءاً على طلب الخصوم أو من ذات نفسها طبقاً لنصي المادتين (١٦٥،١٦٧) إثبات وهو ما قامت به محكمة الاستئناف بعد ما لاحظت التضارب في تقريري المساحين ..... و ..... حول قدر الزيادة وعدم دقتهما وهو لب القضية وأساس النزاع وبالتالي فإن ما أثاره الطاعن لا يستند إلى أساس وبعيد عن الصواب مما يتعين معه رفض طعنه والاطمئنان إلى سلامة الحكم محل الطعن وصحة قضائه .

## لـــذلك

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) المرافعات فإن الدائرة تقرر ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم قيامه على أية حالة من حالاته .

٢- إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٥٠) لسنة ١٤٢٦هـ المطعون فيه لما عللناه.

٣- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة وتحميل الطاعن مخاسير المطعون ضدهما في مرحلة الطعن بالنقض مبلغ وقدره عشرون ألف ريال .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٥م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٣)

## طعن رقم (٢٥٩١٤ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: سريان القانون من حيث الزمان .**

❖لا يجوز الاستناد إلى قانون انتهى العمل به بعد صدور قانون أخر.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها اتضح أن المحكمة المطعون في حكمها قد حالفها الصواب فيما ذهبت إليه من إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر وإصدار الحكم وفق ملاحظاتها في القرار وذلك لصحة حكمها وصحة ووجاهة ما استندت إليه وما ورد في صحيفة الطعن مردود عليه بما هو مدون في حيثيات ومنطوق الحكم المطعون فيه ومن ذلك عدم صحة ما استند إليه الحكم الابتدائي في حيثياته وخاصة الاستدلال بقوانين قد فقدت صلاحيتها زماناً ومكاناً وحلت محلها القوانين النافذة التي يتعين على جميع المحاكم التقيد

بها والتي أشارت إليها المحكمة المطعون في حكمها وبينت موقع الاستدلال منها وبما لا يدع مجالاً للاجتهاد في إصدار الحكم المنهي للخصومة المتفق مع الشرع والقانون .

كما أن الطعن قد خلا من أي سبب من أسبابه المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين معه عدم جدوى الطعن ويتعين رفضه موضوعاً .

## لـــذلك

واستناداً إلى نص المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات أصدرت الدائرة حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لانتفاء أسبابه.

٢- إقرار الحكم المطعون فيه .

٣- مصادرة الكفال من الطاعن للخزينة العامة ولا حكم في المخاسير .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٠م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٤)

## طعن رقم (٢٦٥٣٠ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: دفع بسقوط الحق بالتقادم .**

❖ الدفع بسقوط الحق بالتقادم إقرار ضمني بالحق المدعى به.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضتي الطعن والرد وعلى الحكمين الاستئنافي والابتدائي تبين أن الطعن خالٍ من أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات كما تبين أن الطاعن معترف بالدين ضمنياً من خلال دفعه بسقوط الحق بالتقادم وأن سند الدين لم يكن مربوطاً بأجل معين وبالنسبة لطلب الطاعن اليمين من زوجة المطعون ضده فقد سبق إثارة ذلك أمام المحكمة الابتدائية ومضت المذكورة بحلف اليمين المطلوبة وما نعاه الطاعن في طعنه لا يؤثر على صحة الحكم المطعون فيه لموافقته للشرع والقانون .

## لـــذلك

وبعد المداولة وإعمالاً بنص المادتين (٢٩٩،٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المشار إلى رقمه آنفاً .

٢- رفض الطعن موضوعاً لما أشرنا إليه بالحيثيات .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية محكمة استئناف م/ لحج رقم (٤٤٢) لسنة ١٤٢٧هـ .

٤- مصادرة الكفالة على الطاعن للخزينة العامة وإلزامه بدفع عشرة آلاف ريال لصالح غريمه مقابل خسائر وأتعاب .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٥)

## طعن رقم (٢٦٥٢٣ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: دفوع جوهرية.**

- عدم مناقشة الحكم لوسائل الدفاع الجوهري وعدم الرد عليها مما يؤدي إلى التجهيل بالقضية يعد قصوراً في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم ووجوب نقضه..

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها تبين أن ما ورد في صحيفة الطعن يعتبر مؤثراً في صحة الحكم المطعون فيه لأنه جاء وفقاً لأسباب الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات لأن المحكمة المطعون في حكمها قد جانبها الصواب فيما ذهبت إليه من تأييد للحكم الابتدائي المعيب في منطوقه وحيثياته لأنه حكم معلق لإسناده التحقيق فيما فيه الدعوى إلى وقت التنفيذ وعلى ما يقدره العدول رغم أن هذا من اختصاص

المحكمة الابتدائية أولاً وكان على محكمة الاستئناف تدارك هذا القصور لا أن تصدر حكمها بالتأييد متجاهلةً ما وقع فيه الحكم من تجهيل بالقضية وقصور في التسبيب ومخالفةً للقانون في المواد (٢٣١،٢٣٢)من قانون المرافعات لعدم مناقشة وسائل الدفاع الجوهري وعدم الرد عليها وإغفال الدعوى خارج الاتفاقية التي هي أساس ومحل الخلاف الذي تناولته الدعوى فالخلاف ليس على صحة الاتفاقية وإنما هو على ما نشأ عنها من محاسبة على الفائدة والعمل خارج الوقت المتفق عليه مما جعل الحكم محل نظر ويوصف بالبطلان لما أشرنا إليه ولما نصت عليه المادة (٤٨) مرافعات مما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لإعادة النظر فيما فيه الدعوى وإصدار حكم موافق للشرع والقانون منه للخصومة رافع للخلاف الذي من أجله انعقدت المحاكمة.

## لـــذلك

واستناداً إلى نص المادة (٣٠٠) المرافعات قررت الدائرة ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون وقبوله موضوعاً لتحقق أسبابه .

٢- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/البيضاء مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر وفق ما أشرنا إليه وإصدار حكم موافق للشرع منه للخصومة .

٣- إعادة الكفال للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/١/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٨م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي　　د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي　　علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٦)

## طعن رقم (٢٦٥٨٤) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: المواجهة ، بيانات الحكم.**

- عدم إعلان طرفي الخصومة بالموعد المحدد لنظر الدعوى يعد إخلالاً بأهم مبدأ من المبادئ القضائية وهو مبدأ المواجهة الذي يعتبر عنصراً أساسياً في انعقاد الخصومة.
- خلو الحكم من ذكر وقائع دعوى البطلان والأسباب وطلبات المدعى ورد المدعى عليه ودفوعه يوصم الحكم بالبطلان.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضة الطعن وعلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى ما سبقه من أحكام عرفية بما في ذلك حكم المحكم ..... تبين أن ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من مثالب على الحكم محل الطعن يعتبر وارداً ومؤثراً على سلامة الإجراءات التي بني عليها وصحة قضائه فكما هو ثابت من

الوقائع المدونة في الحكم ومن الأوراق التي حواها ملف القضية أن محكمة الاستئناف لم تعلن طرفي النزاع بموعد الجلسة التي حددتها لنظر دعوى البطلان طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في المواد (٣٩- ٤٣) مرافعات مما يعد إخلالاً بأهم مبدأ من المبادئ القضائية وهو مبدأ المواجهة الذي يعتبر عنصراً أساسياً في انعقاد الخصومة والذي أكدته المادة (١٩) من القانون نفسه كما أن الحكم قد خلا من ذكر وقائع دعوى البطلان والأسباب التي استندت إليها وطلبات المدعي ولم تتضمن رد المدعى عليه ودفوعه وهي من مكونات الحكم الضرورية ويعتبر إغفال أي منها تجهيلاً بالقضية وعيباً جسيماً يوصم الحكم بالبطلان طبقاً لأحكام المادتين (٢٢٩،٢٣٠) مرافعات.

بالإضافة إلى عدم مناقشة المحكمة لوسائل الدفاع الجوهرية والرد عليها وعدم تحديد جلسة للنطق بالحكم وإعلان الخصوم بها طبقاً للمادتين (٢٢٠، ٢٣١ فقرة / ب) مرافعات وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً لفقدانه أهم ركن من أركانه وهو الخصومة طبقاً لنص المادة (٢١٧) مرافعات ويتعين نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في دعوى البطلان من جديد بإجراءات سليمة والفصل فيها طبقاً للشرع والقانون .

## لـذلك

واستناداً إلى نص المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تقرر ما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون وقبوله موضوعاً لتحقق أسبابه .

٢- نقض الحكم الاستئنافي رقم (١٤١) لسنة ١٤٢٥هـ المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر من جديد في دعوى البطلان والبت فيها طبقاً للشرع والقانون وفي ضوء الملاحظات المبينة في حيثيات هذا القرار .

٣- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٥م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٧)

## طعن رقم (٢٦٧٢١ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: الإقرار بالحق من جانب الوكيل / حكمه.**

❖لا يجوز للوكيل الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو التصالح عليه إلا بتوكيل خاص من موكله.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على محتويات ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها وعلى الحكم المطعون فيه تبين أن الشعبة المطعون في حكمها قد بنت حكمها في رفض دعوى البطلان على شهادة الشهود والذين دلت شهادتهم على وجود وكالة بيد وكيل الطاعن سلمها إلى المحكم والشهادة على ذلك جاءت مجملة وغير مفيدة للمقصود لكون وجود الوكالة في حد ذاته لا يخول الوكيل أن يقر بالحق المدعى به أو يتنازل عنه ، أو يتصالح أو يتحكم فيه ما لم يكن بيد الوكيل تفويض خاص بذلك ولذا كان الواجب إحضار الوكالة ذاتها لتتبين الشعبة من نصها وما ورد فيها هل الوكيل مفوض بالتحكيم عن موكله في

النزاع وبالإقرار للخصم بدعواه من عدمه ، أما الاعتماد على الشهادة في مثل هذا فهو مجانبة للصواب ومخالفة للقانون وهو ما نصت عليه المادة (١٢٠) مرافعات وتساهل في حماية الحقوق من التلاعب بها بالتواطؤ بين الأطراف لا سيما في زماننا الذي كثر فيه المكر وساءت النوايا والمادة (٩١٢) من القانون المدني قد بينت أنواع الوكالة وحدود كل نوع منها ولا يتأتى البت في دعوى البطلان إلا إذا أبرزت الوكالة بذاتها ووقفت المحكمة على نصها وحدود صلاحية الوكيل بموجبها وهل له أن يحكم ويقر للخصم بدعواه أم لا ؟ وكيف غفلت الشعبة عن ذلك ؟ وأسباب دعوى البطلان متوفرة فيها ذلك ما جعل الطعن مؤثراً في الحكم المطعون فيه وجاءت أسبابه واردة وفق حالات الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرته لنظر دعوى البطلان مجدداً وطلب اصل الوكالة التي بموجبها مثل الوكيل الطاعن في النزاع لدى المحكم وهل هو مخول بذلك أم لا وإصدار حكم ينهي النزاع بإجراءات صحيحة وتسبيب سائغ ومنطوق صحيح .

## لـــذلك

واستناداً إلى نص المواد (١٢٠، ٢٩٩، ٣٠٠، ٩١٢) مرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون .

٢- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه للأسباب التي أسلفنا بيانها .

٣- إعادة القضية إلى الشعبة التي أصدرت الحكم المنقوض لنظر دعوى البطلان على مجدداً في ضوء الملاحظات التي ذكرناها في الأسباب .

٤- إعادة الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٦م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٨)

## طعن رقم (٢٦٧٨٠ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: ذمة المدين.**

- ذمة المدين لا تبرأ إلا بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو التجديد أو اتحاد الذمة بين الدائن والمدين.

## الحكـــــــــــم

بعـد الإطـلاع علـى الطعـن والـرد عليـه وعلـى الحكمـين الاسـتئنافي والابتدائي وملف القضية تبين أن ما ورد في الطعن جملةً وتفصيلا سبق طرحه وتمحيصه أمام محكمتي الموضوع وتم الفصل فيه وفقاً للقانون وحيث تبين أن ما ورد في الطعن لا يؤثر على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه مما يعتبر معه الطعن من حيث الموضوع مرفوضاً لعدم اشتماله على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات وحيث أن ذمة المدين لا تبرأ إلا بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو التجديد أو اتحاد الذمة بين الدائن

والمدين فإن الجدل بخلاف الطريق التي رسمها القانون يعتبر عقيما لا يؤبه له وما ذهبت إليه المحكمتان موافق للشرع والقانون .

## لـــذلك

وعملاً بنصوص المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة قررت الدائرة الحكم الآتي :-

١- قبول الطعن شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم توفر الأسباب القانونية .

٢- إقرار حكم محكمة استئناف م/حجة رقم (٣٠٩) لسنة ١٤٢٢هـ المؤرخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٥م بكامل فقراته .

٣- مصادرة كفالة الطاعن للخزينة العامة وتغريمه عشرين ألف ريال مخاسير للمطعون ضده في مرحلة الطعن بالنقض .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٦م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي　　د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي　　علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١٠٩)

## طعن رقم (٢٦٨١٢ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: قناعة القاضي .**

- لا يحكم القاضي إلا بما ثبت له في مجلس قضائه من خلال تحقيق وقائع النزاع والنزول لمعاينة المتنازع فيه وتطبيق المستندات على الواقع ولا يؤثر اختلاف العدلين على ما ترجح عنده وكون قناعة بما قضى به.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على صحيفة الطعن المرفوعة من الطاعن والرد من المطعون ضدهما وعلى الحكم المطعون فيه وما سبقه من محكمة أول درجة تبين أن الطعن قد خلا من أي حالة من حالاته المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وكلما سرده الطاعن ليس إلا وقائع موضوعية لا تندرج ضمن أسباب الطعن ولا تختص المحكمة العليا بنظرها كونها محكمة قانون وما ذكره الطاعن من أن القاضي قد حكم بعلمه فكلام لا يصح لأنه لم يحكم إلا

بما ثبت لديه في مجلس قضائه من خلال تحقيق وقائع النزاع والنزول لمعاينة المتنازع فيه وتطبيق المستندات على الواقع ولا يؤثر اختلاف العدلين على ما ترجح عنده وكون قناعة بما قضى به .

لما كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وفق في تأييده للحكم الابتدائي الذي صدر موافقاً للشرع والقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

## لـــذلك

واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظة ريمة رقم (٣٠) لسنة ١٤٢٦هـ

٣- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال لصالح المطعون ضدهما مقابل أتعاب وخسائر في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

**جلسة ١٤٢٨/٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م**

**برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)**

**وعضـــوية القضـاة :**

**حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي**

**عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي**

## قاعدة رقم (١١٠)

## طعن رقم (٢٦٧٣٩ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: تسبيب الحكم الاستئنافي.**

- **عدم تناول الحكم الاستئنافي ما رفع عنه الاستئناف بالنقاش والرد على الدفوع والطلبات يجعل الحكم باطلاً مما يتعين نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها والحكم فيها مجدداً.**

## الحكـــــــــــــم

بعد الإطلاع على ملف القضية بما في ذلك صحيفة الطعن والرد عليها تبين أن ما جاء في صحيفة الطعن يعتبر مؤثراً في صحة الحكم المطعون فيه لأن الطاعن قد أسس طعنه على أسباب سائغة لأنها جاءت وفقاً لأسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها قد جانبها الصواب فيما ذهبت إليه من تأييد للحكم الابتدائي في الحكم بنصف حول ..... مستندة إلى العوض والاستئجار وإلغاء بقية ما قضى به الحكم

الابتدائي والحكم على هذا النحو يدل على عدم فهم المحكمة للقضية واستعجالها مسايرة للمحكمة الابتدائية في تقصيرها وعدم إعطاء القضية ما تستحقه من البحث والتحقيق في مستند المدعي في إثبات ما يدعيه لأن الدعوى تركزت على طلب الحكم بنصف حول ..... بموجب الاستئجار بيد المدعى عليه والنصف الآخر بموجب التعويض المؤرخ ١٣٨٩هـ من والد المدعى عليه للمدعين وقد اقتصرت المحكمة الابتدائية على الحكم بالنصف المدعى به بموجب الاستئجار وإقرار المدعى عليه ولكنها رغم تضمينها لمحرر العوض لم تتناوله في حيثيات حكمها لا بنفي ولا إثبات وأهملت النصف المدعى به عوضاً والمستند المذكور فالحكم بالنصف المؤجر تحصيل حاصل لأن ملكيته ثابتة للمدعين بالاستئجار وإقرار المدعى عليه فالمحكمة الاستئنافية وقعت في خطأين الأول عدم تناولها للحكم بالنصف المدعى به عوضاً ولم تتدارك ما أغفلته المحكمة الابتدائية والخطأ الثاني أضافت الاستدلال بالعوض إلى جانب محرر الاستئجار لتأييد الحكم الابتدائي بالحكم بنصف ا..... فقط وإغفال الفصل فيه يجعل الحكم محل نظر وتحت طائلة المادة (٢٩٢) لمخالفته الشرع والقانون للحكم بخلاف الدعوى ووضع الدليل في غير محله ويقع كذلك تحت طائلة المادتين (٢٣١، ٢٣٢) لعدم تناول ما رفع عنه الاستئناف بالنقاش والرد على الدفوع والطلبات مما يجعل الحكم باطلاً ويتعين نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر في القضية على ضوء ما رفع عنه الاستئناف والأدلة التي يتقدم بها الطرفان أو سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة وإصدار الحكم الموافق للشرع والقانون المنهي الخصومة ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢٨٨) مرافعات .

## لـــذلك

واستناداً إلى المواد (٢٣٢، ٢٨٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات قررت الدائرة ما يلي:-

١- قبـول الطعـن شـكلاً عمـلاً بقـرار دائـرة فحـص الطعـون رقـم (٧١١) المؤرخ سنة ١٤٢٧/٤/٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣م وقبوله موضوعاً لتحقق أسبابه .

٢- إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر في القضية على ضوء ما أشرنا إليه .

٣- إعادة الكفال للطاعن .

ومن الله نستمد العون والتوفيق،،،.

جلسة ٢٢/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (بـ)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١١١)

## طعن رقم (٢٦٨١٥ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: يمين حاسمة.**

❖ينتهي النزاع بمضي المدعى عليه في اليمين الحاسمة المطلوبة من المدعى، مما يترتب على ذلك عدم قبول الطعن في الحكم المبنى عليها.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على صحيفة الطعن المرفوعة من الطاعن والرد عليها من المطعون ضده وعلى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي تبين أن الطاعن قد طلب يمين المدعى عليه فيما فيه النزاع ومضى فيها في جلسة المحكمة ورضى بها المدعي وحسم النزاع ولم يبق مجال للطاعن ولا مقال مما يتعين معه رفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الذي جاء صحيحاً موافقاً للشرع والقانون .

لما كان كذلك وحيث لا يوجد سبب للطعن وفق حالاته الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وحيث انتهى النزاع بمضي المدعى عليه في اليمين الحاسمة المطلوبة من المدعي الطاعن حالياً .

## لـــذلك

واستنادا إلى المادتين (٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات والمادتين (١٣٩،١٤٠) من قانون الإثبات وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه لما عللناه .

٣- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة والزامه بدفع عشرة آلاف ريال للمطعون ضدهم مقابل أغرام وخسائر في مرحلة الطعن بالنقض .

بذلك حكمنا والله ولي الهداية والتوفيق وهو تعالى حسبنا ونعم الوكيل

جلسة ٢٢/٢/١٤٢٨هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عــلي العــرشــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضــوية القضــاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١١٢)

## طعن رقم (٢٦٨٤٣ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: طعن بالتزوير.**

❖ الطعن بتزوير بعض أجزاء المحرر بعد إقرار الطاعن بالتوقيع عليه برهان على صحة المستند وسلامة الاستدلال به من قبل المحكمتين .

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المرفوعة من الطاعن والرد المقدم من المطعون ضدهم وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون لكون المحرر الذي استند إليه ليس اتفاقا وإنما مشروع اتفاق كلام مردود على الطاعن لا يصح أن يكون سبباً للطعن ومثله الطعن بتزوير بعض أجزاء المحرر بعد أن أقر بتوقيع والده عليه وتوقيعه هو شخصياً فيه باعتباره شاهداً وكفى بذلك برهان على صحة المستند وسلامة الاستدلال به من قبل المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فضلاً

أن ما أثاره الطاعن من أسباب لا تندرج ضمن حالات الطعن وأسبابه المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات باعتبارها وقائع موضوعية وقد وقفت عليها محكمتا الموضوع وناقشتها وفصلت في النزاع بما توصلت إليه قناعتها ولا معقب عليها في ذلك ولا في ما استندت إليه في حكمها من أدلة الإثبات من قبل المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون .

لما كان كذلك وكان الطعن خالياً من أي حالة من حالاته فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

لـذلك

واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) وبعد المداولة فإن الدائرة تصدر حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم الصادر من شعبة سيئون المدنية رقم (١٠١) لسنة ١٤٢٦هـ .

٣- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وإلزامه بدفع عشرة آلاف ريال للمطعون ضده مقابل مصاريف قضائية وأغرام في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ٢٢/٢/١٤٢٨هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

## قاعدة رقم (١١٣)

## طعن رقم ( ٢٦٨١٧) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

**موضوع القاعدة: تعارض في الشهادات.**

- أن الشهادتين إذا تعارضتا تساقطتا ما لم يوجد مرجح لإحداهما.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على الطعن والرد عليه وعلى الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة الابتدائية قصرت بعدم إلزام المدعى بإحضار الوقفية التي ذكرها في الدعوى لإثبات وقفية المدعي به حسب ما جاء في الدعوى إذ كان ذلك هو الحاسم للنزاع ولكنها لم توفق لذلك ولا يحتاج المدعى عليه إلى إبراز بصيرة ولا إلى إحضار شهود لأن المدعي معترف بالملك لمورث المدعى عليه حيث قال في دعواه بأن محل الإدعاء وقف من والد المدعى عليه كما قصرت أيضاً بعدم المناقشة والترجيح بين شهادة العدلين المختارين من قبل الطرفين الذين شهدا بوجود طريق فاصل وبين شهادة الشاهدين المحضرين من قبل المدعى عليه

الذين شهدا بعدم وجود طريق للمدعي فالشهادتان تعارضتا ومعلوم شرعاً أن الشهادتين إذا تعارضتا تساقطتا ما لم يوجد مرجح لإحداهما فالمحكمة حكمت بشهادة العدلين المختارين عند النظر ولم تشر إلى المرجح .

لذلك فإن الطعن وارد ومؤثر على صحة الحكم المطعون فيه وذلك ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته للحكم في القضية مجدداً .

## لـــذلك

وبعد المداولة وإعمالاً للمادتين (٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة المدنية (ب) حكمها الآتي:

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه وقبوله موضوعاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة بني قيس الابتدائية م/حجة رقم (٢٥) لسنة ١٤٢٦هـ وذلك لما عللنا في الحيثيات .

٣- إعادة ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في القضية مجدداً على ضوء الملاحظات التي أشرنا إليها .

٤- إعادة الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة ٢٥/٢/١٤٢٨هـ الموافق ١٤/٣/٢٠٠٧م

برئاسة القاضي/ مـرشـــد عـلي العـــرشـــاني رئيس الدائرة المدنية الهيئة (ب)

وعضـــوية القضـاة :

حـــسن زيـــد المـــصباحي  د. محمـــد حـــسين الـــشامي

عبـد اللـه بـن أحمـد الحمـزي  علـــي محمـــد الكمـــالي

قاعدة رقم (١١٤)

طعن رقم (٢٦٨٥٠ ) لسنة ١٤٢٧هـ ( مـــدني )

موضوع القاعدة: اختصاص .

❖ الوقـائع الموضـوعية مـن اختـصاص محكمـتي الموضـوع ولا تنـدرج ضـمن صلاحيات المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون.

## الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على صحيفة الطعن المرفوعة من الطاعن والرد عليها من المطعون ضدها وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن الطاعن قد ابتعد عن مناقشة أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه الذي قضى بسقوط الخصومة لعدم متابعة الطاعن قضيته لدى محكمة الاستئناف ، ثم إنه أنشغل عن ذلك بسرد الوقائع الموضوعية التي هي من اختصاص محكمتي الموضوع ولا تندرج ضمن صلاحيات المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ونظرها لقضايا

الطعون محصور في نطاق حالات الطعن وأسبابه المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات .

لما كان كذلك وكان الطعن قد خلا من أي سبب من أسبابه فإنه يتعين رفضه موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

## لـــذلك

واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة فقد أصدرت الدائرة حكمها بما يلي :-

١- قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المشار إليه .

٢- رفض الطعن موضوعاً لعدم ورود سبب من أسبابه .

٣- إقرار الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة المدنية بمحكمة استئناف إب رقم (١١٩) لسنة ١٤٢٠هـ .

٣- مصادرة الكفال من الطاعن لصالح الخزينة العامة وإلزامه بدفع عشرة آلاف ريال للمطعون ضدها مقابل غرامة وأتعاب مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

# الفـهرس

## حسب الحروف الأبجدية

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | **ـ أ ـ**<br>**ـ احتساب مدة الطعن ـ**<br>لا تسري مدة الطعن في الأحكام المدنية إلا من تاريخ استلام الطاعن للحكم أو من تاريخ إعلانه به أعلانا صحيحا ...<br>**طعن رقم** (٢٢٨٦٣) **لسنة** ١٤٢٦**هـ جلسة** ٢٠٠٥/١١/١٩**م** | ١٦ | ٦٦ |
| ٢ | **ـ اختصاص ـ**<br>الوقائع الموضوعية من اختصاص محكمتي الموضوع ولا تندرج ضمن صلاحيات المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون.<br>**طعن رقم** (٢٦٨٥٠) **لسنة** ١٤٢٧**هـ جلسة** ٢٠٠٧/٣/١٤**م**. | ١١٤ | ٣٣٦ |
| ٣ | **ـ استئناف ـ**<br>لا يعيب الحكم الاستئنافي إن قضى بتأييد الحكم الابتدائي إذا بنى قضائه على سببين استبعد الحكم الاستئنافي إحداهما متى كان السبب الباقي يستقيم به الحكم .<br>**طعن رقم** (٢٤١٦٧) **لسنة** ١٤٢٧**هـ جلسة** ٢٠٠٦/٢/٢٨**م** | ٢٩ | ١٠٢ |
| ٤ | **ـ أصول التقاضي ـ**<br>إهدار محكمة الموضوع للأدلة والبراهين المقدمة في الدعوى المستوفية لشروط صحتها قانوناً يترتب عليه بطلان الحكم لمخالفة المحكمة أصول التقاضي.<br>**طعن رقم** (٢٥٨٠٣) **لسنة** ١٤٢٧**هـ جلسة** ٢٠٠٦/٨/٢٩**م** | ٤٨ | ١٦٤ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٥ | ـ إغفال الحكم الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية للخصوم ـ<br>إغفال محكمة الموضوع الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية ليس سببا للطعن في حكمها وإنما لصاحب المصلحة استدعاء خصمه للحضور أمام المحكمة بالطرق المقررة لرفع الدعوى لنظر هذا الطلب والحكم فيه المادة (٢٣٢) مرافعات .<br>طعن رقم (٢٣٤١٠) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٨م | ٢٣ | ٨٧ |
| ٦ | ـ التماس ـ<br>إذا تضمن الالتماس سبباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي فالالتماس غير مقبول شكلاً.<br>التماس رقم (٢٨٣١٧/لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩م | ٧٥ | ٢٤١ |
| ٧ | ـ التماس ـ<br>الرجوع عن الاتفاق تحت زعم الإكراه لا يعتبر سبباً من أسباب قبول الالتماس .<br>طعن رقم (٢٨١١٩) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/٨/٢٩م. | ٥٠ | ١٦٨ |
| ٨ | ـ التماس ـ<br>أن الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر في الحكم كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو ما يقع من المحكوم له ويكون خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن من إعداد دفاعه عليه .<br>طعن رقم (٢٧٣٠٥) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٩/١٧م. | ٦٠ | ٢٠٠ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٩ | **ـ التماس ـ**<br>تتوافر حالة الغش الموجبة لإعادة النظر في الحكم إذا وقع الغش من الملتمس ضده أثناء نظر الدعوى وأثر في عقيدة القاضي وحكم له بموجبه وكان مجهولاً للملتمس أثناء سير الدعوى ودون أن تجرى المحكمة بخصوصه نقاشاً أو تحقيقاً في موضوعة مما يستوجب إعادة النظر في الحكم وما لم تتوفر فيه هذه الشروط فالالتماس يرفض شكلاً..<br>**طعن رقم** (٢٤٣١٧) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٦/٧/٩م. | ٤٢ | ١٣٩ |
| ١٠ | **ـ التماس ـ**<br>حالة الغش كسبب لالتماس النظر في الحكم يشترط لتحققها أن يمارس الخصم وسائل بقصد حجب الحقيقة أو إخفاء وقائع أو معلومات أثناء سير التقاضي من شانها التأثير على عقيدة المحكمة في حكمها دون علم الطرف الأخر أو عدم تمكينه من تفنيدها والرد عليها.<br>**طعن رقم** (٢٨٣٦٥) **لسنة** ١٤٢٧هـ. **جلسة** ٢٠٠٦/١١/٢٢م. | ٧٨ | ٢٥٠ |
| ١١ | **ـ التماس ـ**<br>حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم لا تتوافر كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم إلا إذا أثبت الملتمس بأن تلك الأوراق كانت لدى الغير | ٣٣ | ١١٣ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | دون علمه بها أو كان خصمه قد احتجزها أو حال دون تقديمها.<br>طعن رقم (٢٦٧٩٩) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/٦/١٤م. | | |
| ١٢ | ـ التماس ـ<br>- يشترط في تحقق حالة الغش حتى تكون سبباً للالتماس بأن يثبت الملتمس وقوع الغش من الخصم الملتمس ضده أثناء سير الدعوى وأن يكون مؤثراً في الحكم الملتمس فيه.<br>- صيرورة الحكم حجه على أطراف النزاع سواء كان بحضورهم بالاسم بأشخاصهم أو مثلوا بالوكالة في الخصومة.<br>طعن رقم (٢٦٥٤٤) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/٦/١٤م. | ٣٤ | ١١٦ |
| ١٣ | ـ التماس ـ<br>لقبول الالتماس بإعادة النظر شكلا يجب توفر شروطه الخمسة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) مرافعات ، ولقبوله موضوعا يجب توافر سبباً من أسبابه المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) مرافعات..<br>طعن رقم (٢٧٠٦٧) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/٦/١٨م | ٣٥ | ١١٩ |
| ١٤ | ـ الأثر الناقل للاستئناف ـ<br>لمحكمة الاستئناف باعتبارها درجة ثانية أن تتخذ أي إجراء لاستظهار الحقيقة في القضية | ١٠٢ | ٣٠٩ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | المنظورة أمامها على ضوء ما قدم لها من أدلة وأسباب وما استمعت إليه وحققت فيه ولا تثريب عليها في اتخاذ أي إجراء ما دام ذلك يتفق مع صحيح القانون ويرفض أي طعن بخلافه .<br>**طعن رقم** (٢٦٤٩٣) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٧/٢/٤م | | |
| ١٥ | **ـ الإقرار بالحق من جانب الوكيل /حكمه ـ**<br>لا يجوز للوكيل الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو التصالح عليه إلا بتوكيل خاص من موكلة.<br>**طعن رقم** (٢٦٧٢١) **لسنة** ١٤٢٧هـ. **جلسة** ٢٠٠٧/٢/٢٥م. | ١٠٧ | ٣٢١ |
| ١٦ | **ـ التدخل الانضمامي في التحكيم ـ**<br>التدخل الانضمامي مع أحد طرفي خصومه التحكيم جائز إذا لم يعترض المحتكمان أو أحدهما على التدخل أثناء سير إجراءات التحكيم أو بطلانه وينقض أي حكم بخلاف ذلك.<br>**طعن**(٢٦٣٣٨) **لسنة** ١٤٢٧هـ . **جلسة** ٢٠٠٦/١٢/١٣م. | ٨٩ | ٢٧٨ |
| ١٧ | **ـ التقادم المانع من سماع الدعوى ـ**<br>عدم سماع الدعوى لمرور الزمان يمنع المطالبة بالحق بعد مضي مدة معينه على وجوب أدائه مع إنكار الخصم الحق المدعى به.<br>**طعن رقم** (٢٢٧٥٣) **لسنة** ١٤٢٦هـ. **جلسة** ٢٠٠٥/٩/١٣م. | ١٠ | ٤٧ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٨ | **ـ الحكم الاستئنافي ـ**<br>عدم الفصل من محكمة الاستئناف فيما طعن إليها فيه على حكم محكمة أول درجة بحكم محدد عيب جسيم يعرض حكمها للنقض والإعادة إليها للفصل في الطعن من جديد...<br>**طعن رقم** (٢٦٢١٣) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٦/١١/٢٧م | ٨١ | ٢٥٧ |
| ١٩ | **ـ الرضاء بالحكم ـ**<br>لا يجوز الطعن في الحكم ممن قبله وارتضى به صراحة أو ضمناً في جلسة النطق به أو في جلسة لاحقة<br>**طعن رقم** (٢٨٧٠٣) **لسنة** ١٤٢٧هـ. **جلسة** ٢٠٠٦/١١/٤م. | ٦٣ | ٢٠٨ |
| ٢٠ | **ـ الرضا باليمين ـ**<br>لا يقبل الطعن بالنقض إذ كان الطاعن قد رضي بيمين المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على تحديد وتعيين المدعى به ..<br>**طعن رقم** (٢٤١٤٣) **لسنة** ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦/٢/٢٣م | ٢٨ | ١٠٠ |
| ٢١ | **ـ الطعن بالتزوير في مرحلة النقض / حكمه ـ**<br>لا يجوز الطعن بالتزوير كسبب من أسباب الطعن بالنقض بشأن مستندات أو أوراق لم يطعن فيها بالتزوير ابتداء أمام محكمة الموضوع ..<br>**طعن رقم** (٢٢٥٦٦) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٥/٨/١٧م | ٦ | ٢٩ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٢ | **ـ الطعن في القرارات الفرعية ـ**<br>ما تصدره المحكمة من قرارات غير منهية للخصومة أثناء نظرها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للنزاع فيما عدا ما استثناه القانون من قرارات.<br>**طعن رقم** (٢٣٨١٠) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٦/٢/٤م | ٢٤ | ٩١ |
| ٢٣ | **ـ العوض ـ**<br>لا يبطل حق أحد الشركاء في المال في مطالبة الخصم بالعوض لعدم المطالبة من شركائه الآخرين بما يخصهم من العوض .<br>**طعن رقم** (٢٦٣٦٣) **لسنة** ١٤٢٧هـ . **جلسة** ٢٠٠٧/١/٢٣م. | ٩٧ | ٢٩٩ |
| ٢٤ | **ـ القبول بالحكم ـ**<br>عدم جواز الطعن في الحكم إذا قبله المحكوم عليه صراحة أو ضمناً من النظام العام وتقضي المحكمة برفض الطعن ولو من تلقاء نفسها. . .<br>**طعن رقم** (٢٦٣٥٥) **لسنة** ١٤٢٦هـ **الموافق** ٢٠٠٧/١/٢٣م. | ٩٥ | ٢٩٥ |
| ٢٥ | **ـ المواجهة ـ بيانات الحكم ـ**<br>عدم إعلان طرفي الخصومة بالموعد المحدد لنظر الدعوى يعد إخلالاً بأهم مبدأ من المبادئ القضائية وهو مبدأ المواجهة الذي يعتبر عنصراً أساسياً في انعقاد الخصومة.<br>**طعن رقم** (٢٦٥٨٤) **لسنة** ١٤٢٧هـ . **جلسة** ١٨م٢/٢٠٠٧م. | ١٠٦ | ٣١٨ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٦ | ـ ب ـ<br>ـ بيانات الحكم ـ<br>عـدم اشـتمال الحكـم علـى بيـان موضـوع الـدعوى ووقـائع المحاكمـة وطلبـات الخـصوم وما استخلصته المحكمة من ثبوت الوقائع وما طبقتـه مـن القواعـد القانونيـة يترتـب عليـه بطلان الحكم.<br>طعن رقم (٢٢٨٦٨) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١١/١٦م. | ١٥ | ٦٢ |
| ٢٧ | ـ بيانات الحكم ـ<br>عدم اشتمال الحكم على مناقشة وقائع النـزاع وطلبـات الخـصوم و دفـوعهم وكامـل أدلـتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية يبطل الحكم .<br>طعن رقم (٢٣٠٩٨) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠م | ٢٠ | ٧٨ |
| ٢٨ | ـ بينة ـ إثبات بالكتابة ـ ضمان ـ<br>- في حالة تعارض البينات فإن بينة المثبت تقدم على بينة النافي.<br>- ما يثبت بالكتابة لا ينفي إلا بالكتابة.<br>- مطالبـه الـضامن لا تحـول دون مطالبـة المضمون عليه.<br>طعن رقم (٢٥٢٧٢) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧م. | ٣٧ | ١٢٣ |
| ٢٩ | ـ ت ـ<br>ـ تحكيم ـ<br>عـدم مناقشة منـاعي الطـاعنين علـى حكـم | ٤٥ | ١٥٤ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | التحكيم في دعوى البطلان قصور يستوجب البطلان .<br>طعن رقم (٢٥٣٣٠) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٤م | | |
| ٣٠ | ـ تحكيم ـ<br>- خلو حكم التحكيم من الدعوى والإجابة و من طلبات الخصوم وبراهينهم سبب كاف لبطلان الحكم.<br>- الموافقة على حكم المحكم وتشريفه يقتضي توكيلا خاصاً ما لم فهو يندرج تحت طائلة البطلان.<br>طعن رقم (٢٥٢٩٧) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٧/١١م. | ٤٣ | ١٤٤ |
| ٣١ | ـ تحكيم ـ<br>القبول بحكم التحكيم المقرر قانوناً عقب استلامه يعتبر قرينه قاطعة بالقنوع به مما يستوجب عدم قبول الطعن فيه.<br>طعن رقم (٢٥٨٢٦) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/٩/٤م. | ٥٤ | ١٨٠ |
| ٣٢ | ـ تحكيم ـ<br>إذا لم يشتمل اتفاق التحكيم على أسماء أطرافه ولا بيان موضوع التداعي فيه فالتحكيم يكون باطل.<br>طعن رقم (٢٦١٨٩) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢م. | ٦٩ | ٢٢٢ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣٣ | **ـ تحكيم ـ**<br>اختصاص المحاكم بتنفيذ أحكام التحكيم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه.<br>طعن رقم (٢٣٨٥٦) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣م. | ٢٥ | ٩٣ |
| ٣٤ | **ـ تحكيم ـ**<br>التحكيم لا يثبت إلا باتفاق كتابي موقعاً من أطراف النزاع وإلا كان باطلاً.<br>طعن رقم (٢٢٩٦٤) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢م. | ١٧ | ٦٨ |
| ٣٥ | **ـ تحكيم (دعوى البطلان) ـ**<br>إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى بطلان حكم التحكيم لمضي المدة قبل التأكد من تاريخ استلام الحكم أو إعلانه إعلاناً صحيحاً للمحكوم عليه فإن الطعن في قرارها يكون مقبولاً ويترتب عليه نقض القرار<br>طعن رقم (٢٥٥٩٧) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦م | ٩٠ | ٢٨١ |
| ٣٦ | **ـ تحكيم ـ**<br>اللجوء إلى التحكيم نيابة عن الغير يقتضي توكيلاً خاصاً ومحدداً للوكيل من موكله المعنى بالنزاع ومخالفة ذلك تجعل التحكيم صادراً من غير ذي صفه مما يترتب عليه البطلان<br>طعن رقم (٢٦١٥٥) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١١/٥م. | ٦٥ | ٢١٣ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣٧ | **ـ تسبيب الحكم ـ**<br>عدم تعيين الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم وخلوه من الأسباب يبطلان الحكم لتعلقهما بالنظام العام.<br>طعن رقم (٢٦٢٦٥) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١٢/٦م | ٨٥ | ٢٦٨ |
| ٣٨ | **ـ تسبيب الحكم الاستئنافي ـ**<br>لمحكمة ثاني درجة أن تحيل أسباب حكمها أو بعضاً منها على أسباب حكم محكمة أول درجة إذا أيدت الحكم أو اقتنعت بصحته.<br>طعن رقم (٢٥٨٩٩) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦م. | ٨٠ | ٢٥٥ |
| ٣٩ | **ـ تسبيب الحكم الاستئنافي ـ**<br>عدم تناول الحكم الاستئنافي ما رفع عنه الاستئناف بالنقاش والرد على الدفوع والطلبات يجعل الحكم باطلاً مما يتعين نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها والحكم فيها مجدداً.<br>طعن رقم (٢٦٧٣٩) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٧/٣/٧م. | ١١٠ | ٣٢٧ |
| ٤٠ | **ـ تصدي المحكمة العليا ـ**<br>للمحكمة العليا التصدي للموضوع والحكم فيه سلباً أو إيجاباً إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية.<br>طعن رقم (٢٦١٥٨) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣م. | ٧١ | ٢٢٩ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤١ | **ـ تعارض في الشهادات ـ**<br>أن الشهادتين إذا تعارضتا تساقطتا ما لم يوجد مرجح لإحداهما.<br>طعن رقم(٢٦٨١٧) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٧/٣/١١م. | ١١٣ | ٣٣٤ |
| ٤٢ | **ـ تعويض ـ**<br>إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه بين الطرفين المتنازعين وجب التعويض حيث لا ضرر ولا ضرار.<br>طعن رقم (٢٦٣٤٩) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م. | ٩٢ | ٢٨٧ |
| ٤٣ | **ـ تعديل منطوق الحكم بعد النطق به /حكمه ـ**<br>النطق بالحكم تنتهي به ولاية القاضي وإجراء أي تعديل في منطوق الحكم بعد النطق به يجعل الحكم باطلاً .<br>طعن رقم (٢٣٣٦٨) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢م | ٢٢ | ٨٤ |
| ٤٤ | **ـ تقادم ـ**<br>استثناء من قواعد التقادم يجوز سماع الدعوى على واضع اليد بعد مضي المدة متى وجدت قرائن قويه تدل على صدق الدعوى فتسمع تأكيداً لحفظ الحقوق.<br>طعن رقم (٢٣٣٥٧) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠م. | ٢١ | ٨٠ |
| ٤٥ | **ـ تقدير الشهادة كدليل ـ**<br>شهادة الشهود تخضع لتقدير محكمة الموضوع | ٥٣ | ١٧٥ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | تنزلها المنزلة التي تراها متى اقتنعت بها وبررت قناعتها بأسباب سائغة وفقاً للقانون<br>طعن رقم (٢٥٥١٩) لسنة ١٤٢٦هـ . جلسة ٢٠٠٦/٩/٢م. | | |
| ٤٦ | ـ تقدير الأدلة ـ<br>اعتماد محكمة الموضوع في تقدير الأدلة بشأن المستندات وشهادة شهود الإثبات يدخل في سلطتها التقديرية والنعي المتعلق بها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً ، حول تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ...<br>طعن رقم (٢٥٥٢٩) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٩/١٢م | ٥٧ | ١٨٩ |
| ٤٧ | ـ تنازع الاختصاص ـ<br>الدائرة المدنية في المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص طبقاً للمادة (٢٠) من قانون السلطة القضائية إذا كان النزاع في حقيقته ذو طابع مدني.<br>طعن رقم (٢٥٥٢٣) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ١١/١٣م٢٠٠٦م. | ٧٢ | ٢٣٣ |
| ٤٨ | ـ تناقض – صلح ـ<br>- القضاء باستحقاق المدعى للمدعى به بتنصيفه بين الطرفين تناقض يبطل الحكم .<br>- لا يجوز للمحكمة إجبار الطرفين المتنازعين على الصلح.<br>طعن رقم (٢٦٠٦٦) لسنة ١٤٢٦هـ . جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣م. | ٨٢ | ٢٦٠ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٩ | **ـ تنفيذ ـ**<br>تراخي المحكوم له عن طلب التنفيذ لا يسقط الحق في تنفيذ الحكم حيث لا يوجد في القانون اليمني التقادم المسقط للتنفيذ.<br>**طعن رقم** (٢٤٢٠٦) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٦/٢/١٤م. | ٣٠ | ١٠٥ |
| ٥٠ | **ـ تنفيذ ـ**<br>صدور قرار تنفيذي لحكم غير منه للخصومة وغير فاصل في النزاع لا يعد سنداً تنفيذياً ويتعين قبول الطعن فيه ونقضه وإلغاء كلما ترتب عليه والإعادة للاستيفاء.<br>**طعن رقم** (٢٥٢٨٢) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٦/٧/٥م | ٤٠ | ١٣٢ |
| ٥١ | **ـ تنفيذ، التماس ـ**<br>عدم قبول الطعن بالاستئناف في القرار التنفيذي لفوات الميعاد لا يجيز للطاعن المنفذ ضده الطعن بالالتماس في الحكم الموضوعي المراد تنفيذه.<br>**طعن رقم** (٢٧١٣٥) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٦/٦/١٨م. | ٣٦ | ١٢١ |
| ٥٢ | **ـ تنفيذ ـ**<br>يجب أن يكون القرار التنفيذي متطابقاً مع منطوق الحكم المراد بتنفيذه (السند التنفيذي) ومخالفة ذلك يستوجب إلغاء قرار التنفيذ ولزوم إعادة القضية إلى محكمة | ٥ | ٢٦ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | الاستئناف لأحالتها إلى محكمة التنفيذ لإجراء التنفيذ مجدداً على ضوء ما قضى به الحكم (السند التنفيذي المقر من المحكمة العليا .<br>طعن رقم (٢٢٢٣٩) لسنة ١٤٢٦هـ. جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٧م. | | |
| ٥٣ | - ح -<br>- حجية الأحكام -<br>الأحكام لا تكون حجه إلا على أطرافها .<br>طعن رقم (٢٣٠٥٦) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٥م. | ١٩ | ٧٥ |
| ٥٤ | - حجية الأحكام – قرينة شرعية -<br>حجية الأحكام ثابتة مستقرة لا تسقط بمرور الزمن فهي قرينه قاطعه لا تقبل إثبات العكس بأي حال من الأحوال.<br>طعن رقم (٢٦٧١١) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩م. | ٩٤ | ٢٩١ |
| ٥٥ | - حجية الحكم -<br>حجية الحكم مقصورة على أطراف الخصومة وقضاء الحكم على من لم يكن طرفاً في الدعوى يكون معيباً مستوجباً للنقض.<br>طعن رقم (٢٦٠٠٩) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١١/١م | ٦٢ | ٢٠٥ |
| ٥٦ | - حق الانتفاع -<br>لا يجوز التوسع في حق الانتفاع أكثر من المعتاد ...<br>طعن رقم (٢٥٨٠٥) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٨/٢٨م | ٤٧ | ١٦١ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٥٧ | **- حيازة -**<br>اليد الحائزة للشيء المتنازع عليه ظاهراً بإذن المالك بإجارة أو غيرها لا تملك الحائز ولا خلفه ولا تسرى عليها مدة التقادم إلا بتصرف شرعي يلغى الإذن وممن يوكله.<br>طعن رقم (٢٦٣٠٥) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣م. | ٨٨ | ٢٧٦ |
| ٥٨ | **- د -**<br>**- دعوى – بينه -**<br>ما لا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة.<br>طعن رقم (٢٧٥٧٨) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١م. | ٧٦ | ٢٤٣ |
| ٥٩ | **- دعوى بطلان التحكيم/ أثره -**<br>إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وتأييد حكم المحكم قبل التأكد من صحة أسباب دعوى البطلان من عدمه فإن قرارها يكون باطلاً مستوجباً للنقض وإعادة القضية إليها للاستيفاء ...<br>طعن رقم (٢٦١٩٠) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٢م | ٧٧ | ٢٤٥ |
| ٦٠ | **- دعوى البطلان /تحكيم -**<br>لا يجوز لطرفي حكم التحكيم اللجوء إلى المحكمة الابتدائية ولهما تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم إلى محكمة الاستئناف.<br>طعن رقم (٢٦٢٧٧) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٦م. | ٨٤ | ٢٦٥ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٦١ | **ـ دعوى الشفعة بعد وقوع القسمة / أثرها ـ**<br>لا تأثير للطعن بالنقض على الحكم الذي قضى بنفي الشفعة لتحقق وقوع القسمة والانفصال في الخلطة ويستوجب رفض الطعن لعدم تحقق سببه.<br>طعن رقم (٢٥٢٩٩) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/٧/٨م. | ٤١ | ١٣٧ |
| ٦٢ | **ـ دفاع جوهري ـ**<br>الدفاع الجوهري حق قانوني للمتقاضين وإغفاله وعدم مناقشته في الحكم يترتب عليه بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام.<br>طعن رقم (٢٦٠١٢) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/١١/٥م. | ٦٤ | ٢١٠ |
| ٦٣ | **ـ دفع الدعوى بسبق الانفصال/ أثره ـ**<br>لا معقب من المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه بتأييده لحكم محكمة أول درجة بقبول الدفع بسبق الانفصال بحكم سابق في موضوع الدعوى الجديدة مادام هناك اتفاق بين الدعويين في الموضوع مع اتحاد الأسباب والأشخاص والعبرة بالمعاني والمضامين وإن اختلفت العناوين والتسميات.<br>طعن رقم (٢٥٨٢٧) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/٩/٢م. | ٥١ | ١٧٠ |
| ٦٤ | **ـ دفع بسقوط الحق بالتقادم ـ**<br>الدفع بسقوط الحق بالتقادم إقرار ضمني بالحق المدعى به .<br>طعن رقم (٢٦٥٣٠) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠م. | ١٠٤ | ٣١٤ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٦٥ | **ـ دفع جوهري ـ الالتماس من حيث الشكل ـ**<br>- عدم الفصل من محكمة الاستئناف في دفع من الدفوع الجوهرية المقدمة إليها يعرض حكمها للبطلان مما يستوجب نقضه.<br>- عدم الفصل من محكمة الاستئناف في جواز قبول التماس إعادة النظر شكلاً قبل الفصل فيه موضوعاً يترتب عليه بطلان الحكم ووجوب نقضه.<br>**طعن رقم** (٢٦٣٣٩) **لسنة** ١٤٢٦**هـ جلسة** ٢٠٠٦/١٢/١٧**م** | ٩١ | ٢٨٤ |
| ٦٦ | **ـ دفوع متعلقة بالنظام العام ـ**<br>الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجب على المحكمة أن تفصل فيها ابتداءً ولو من تلقاء نفسها.<br>**طعن رقم** (٢١٢٥٦) **لسنة** ١٤٢٥**هـ جلسة** ٢٠٠٥/٤/١٦**م**. | ١ | ١١ |
| ٦٧ | **ـ دفوع جوهرية ـ**<br>عدم مناقشة الحكم لوسائل الدفاع الجوهري وعدم الرد عليها مما يؤدي إلى التجهيل بالقضية يعد قصوراً في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم ووجوب نقضه..<br>**طعن رقم** (٢٦٥٢٣) **لسنة** ١٤٢٧**هـ جلسة** ٢٠٠٧/٢/١٢**م** | ١٠٥ | ٣١٦ |
| ٦٨ | **ـ دفوع موضوعيه، قصور في التسبيب ـ**<br>- عدم الفصل في الدفع الموضوعي المتعلق بالنظام العام بقرار مسبق قبل الفصل في الموضوع يجعل الحكم باطلاً مستوجباً | ٣١ | ١٠٧ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | للنقض.<br>- عدم اشتمال الحكم الاستئنافي على بيان ما قدم إلى المحكمة من دفوع وأدلة جديدة وعدم ومناقشتها يعد قصوراً في التسبيب يستوجب نقض الحكم.<br>**طعن رقم** (٢٥٣٩٧) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٦/٦/٥م. | | |
| ٦٩ | **- ذ -**<br>**- ذمة المدين -**<br>ذمة المدين لا تبرأ إلا بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو التجديد أو اتحاد الذمة بين الدائن والمدين .<br>**طعن رقم** (٢٦٧٨٠) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٧/٣/٦م | ١٠٨ | ٣٢٣ |
| ٧٠ | **- ر -**<br>**- رقابة المحكمة العليا -**<br>المحكمة العليا كمحكمة قانون يقتصر نظرها في رقابتها على ما تصدره المحاكم من أحكام على الحالات التي حددها القانون ، ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع الموضوعية التي أقتنعت بصحتها محكمة الموضوع ولا إلى أدله الإثبات التي عولت عليها.<br>**طعن رقم** (٢٥٩٠١) **لسنة** ١٤٢٦هـ . **جلسة** ٢٠٠٦/١١/٢٦م. | ٧٩ | ٢٥٣ |
| ٧١ | **- رقابة المحكمة العليا -**<br>الجدل في الموضوع الذي سبق الفصل فيه من قبل محكمة الموضوع بأسباب سائغة لا يجوز | ٥٥ | ١٨٢ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | إثارته أمام المحكمة العليا.<br>طعن رقم (٢٥٤٣١) لسنة ١٤٢٦هـ. جلسة ٢٠٠٦/٩/٤م. | | |
| ٧٢ | ـ رقابه المحكمة العليا ـ<br>الوقائع الموضوعية لا تناقش أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون فهي من اختصاص محكمة الموضوع ولا تستوجب نقض الحكم.<br>طعن رقم (٢٥٨١٩) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٨/٨/٢٩م. | ٤٩ | ١٦٦ |
| ٧٣ | ـ س ـ<br>ـ سريان القانون من حيث الزمان ـ<br>لا يجوز الاستناد إلى قانون انتهى العمل به بعد صدور قانون أخر .<br>طعن رقم (٢٥٩١٤) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٥م. | ١٠٣ | ٣١٢ |
| ٧٤ | ـ ش ـ<br>ـ شروط الدعوى ـ<br>عدم تعيين الدعوى أو تمييزها بحد أو لقب أو وصف يجعلها مدعاة للجهالة ويتعين الحكم ببطلانها ...<br>طعن رقم (٢٢٧٦٨) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/٩/١٧م | ١١ | ٥١ |
| ٧٥ | ـ شفعة ـ<br>لا شفعة في وقف ولا ترفع يد الأجير حكم الأصل.<br>طعن رقم (٢٦٠٦٥) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥م. | ٨٣ | ٢٦٣ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٧٦ | **ـ شهادة الإثبات ـ**<br>يشترط في شهادة الإثبات أن تكون مبنية على علم بمحل الإثبات<br>**طعن رقم** (٢٢٧٠٩) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٥/٩/١١م | ٨ | ٣٧ |
| ٧٧ | **ـ ص ـ**<br>**ـ صفة ـ**<br>لا يقبل الطعن ممن لا صفه له في الخصومة ابتدائياً...<br>**طعن رقم** (٢٨٧٨٩) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٦/١١/٨م | ٦٦ | ٢١٦ |
| ٧٨ | **ـ صلاحية الدعوى للحكم ـ**<br>لا تكون الدعوى صالحة للفصل فيها قبل تمكين الخصوم من الإدلاء بدفوعاتهم وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية وإلا كان الحكم باطلاً.<br>**طعن رقم** (٢٢٨٦٧) **لسنة** ١٤٢٥هـ **جلسة** ٢٠٠٥/١١/١٦م. | ١٣ | ٥٦ |
| ٧٩ | **ـ صلح ـ**<br>لا يجوز الطعن في الحكم إذا كان مستندا إلى صلح تراضى عليه الطرفان.<br>**طعن رقم** (٢٦٥١٥) **لسنه** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٧/٢/٤م | ١٠٠ | ٣٠٥ |
| ٨٠ | **ـ صلح (إثباته ـ وأثره على الدعوى ـ**<br>- الصلح ينشئ دفعاً بعدم القبول ويمنع تجديد الدعوى بنفس الموضوع والسبب والأطراف . | ١٤ | ٥٩ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | - يثبت الصلح بالقواعد العامة للإثبات ومنها الشهادة.<br>طعن رقم (٢٢٩١٢) لسنة ١٤٢٥هـ جلسة ٢٠٠٥/١١/١٦م | | |
| ٨١ | - صلح -<br>محررات الصلح المبنى على رضاء الطرفين المتنازعين وموافقتهما عليه منهية للنزاع بينهما ولا يقبل الطعن فيها.<br>طعن رقم (٢٥٥٧١) ٢٠٠٦م جلسة ٢٠٠٦/١١/١م | ٦١ | ٢٠٣ |
| ٨٢ | - صلح -<br>قبول الطرفين للصلح الثابت وقوعه منهِ للنزاع بينهما ولا يجوز بعده الطعن في القرار المبني عليه.<br>طعن رقم (٢٦٢٥٢) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣م. | ٩٦ | ٢٩٧ |
| ٨٣ | - ط -<br>- طعن بالتزوير -<br>الطعن بتزوير بعض أجزاء المحرر بعد إقرار الطاعن بالتوقيع عليه برهان على صحة المستند وسلامة الاستدلال به من قبل المحكمتين.<br>طعن رقم (٢٦٨٤٣) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٧/٣/١١م. | ١١٢ | ٣٣٢ |
| ٨٤ | - طلبات الخصوم -<br>- ليس لمحكمة الموضوع إلزام خصم بتقديم مستندات في القضية دون طلب من خصمه ... | ٨٧ | ٢٧٣ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | - لـــيس لمحكمـــة الموضـــوع أن تحكـــم بـالتعويض لأحـد الخـصوم دون طلـب مـسبق منه.<br>طعن رقم (٢٦٢٨٤) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢م. | | |
| ٨٥ | - ع -<br>- عدم التوقيع على الحكم -<br>عـدم التوقيـع علـى النـسخة المطبوعـة مـن الحكـم لا يترتـب عليـه البطلان إلا عنـد خلـو مسودة الحكـم من توقيـع أحـد قـضاة الهيئـة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة<br>طعن رقم (٢٢١٥٣) لسنة ٢٠٠٥م جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١م . | ٢ | ١٤ |
| ٨٦ | - عقود -<br>الـصورية نافيـة لإرادة البيـع ويقـدم النفـي فـي الصورية على الإثبات .<br>طعن رقم (٢٣٤٥٥) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٨م | ٧ | ٣٣ |
| ٨٧ | - ف -<br>- فوات ميعاد الطعن بالاستئناف/ أثره -<br>لا يجوز الطعن بـالنقض فـي الحكـم الابتـدائي إذا كـان الحكـم الاسـتئنافي قـد قـضى بعـدم قبول استئناف الطاعن لفوات الميعاد القانوني.<br>طعن رقم (٢٦٢٨٨) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١م. | ٨٦ | ٢٧١ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | - ق -<br>- قبول الحكم وتنفيذه - | | |
| ٨٨ | لا يقبل الطعن بالنقض ممن قبل بالحكم المطعون فيه جزءه أو كله وقام بتنفيذه...<br>طعن رقم (٢٨٧٨٩) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٨م | ٦٧ | ٢١٨ |
| | - قرارات فرعيه - | | |
| ٨٩ | لا يجوز الطعن استقلالاً فيما تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى من قرارات فرعية غير منهية للخصومة إلا فيما استثناه القانوني...<br>طعن رقم (٢٦٣٦٤) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/٨/٢٨م. | ٩٨ | ٣٠١ |
| | - قسمه على الشيوع - | | |
| ٩٠ | الحكم بإيقاع القسمة بين الخلطاء على الشيوع وثبوت كل طرف بموجبها بما تعين له فيها والتصرف بها دون اعتراض في حينها دليل على الانفصال وصحة التصرف والرضا بالقسمة.<br>طعن رقم (٢٥٢٩٢) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٧/٥م | ٣٩ | ١٢٩ |
| | - قصور التسبيب - | | |
| ٩١ | اعتماد المحكمة في حكمها على شهادة مقدوح فيها قصور في التسبيب يبطل الحكم.<br>طعن رقم (٢٥٣٩٤) لسنة ١٤٢٧هـ. جلسة ٢٠٠٦/٦/٦م. | ٣٢ | ١١٠ |
| | - قصور التسبيب - | | |
| ٩٢ | عدم مناقشة الحكم لوسائل الدفاع الجوهرية وإغفال الرد عليها قصور في التسبيب يبطل الحكم.<br>طعن رقم (٢٦٠٣٥) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٦/٦/٦م. | ٥٦ | ١٨٦ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٩٣ | **ـ قناعة القاضي ـ**<br>لا يحكم القاضي إلا بما يثبت لديه في مجلس قضائه من خلال تحقيق وقائع النزاع والنزول لمعاينة المتنازع فيه وتطبيق المستندات على الواقع ولا يؤثر اختلاف العدلين على ما ترجح عنده وكون قناعة بما قضى به ...<br>**طعن رقم** (٢٦٨١٢) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٧/٣/٦م | ١٠٩ | ٣٢٥ |
| ٩٤ | **ـ م ـ**<br>**ـ مخاسير التقاضي، القياس من الأحكام الشرعية ـ**<br>- أتعاب ومخاسير النزاع يتم تحديدها بعد صدور الحكم المنهي للخصومة.<br>- القياس هو أحد الأدلة المعتبرة من أدله الأحكام الشرعية وهو إلحاق فرع بأصل لعله جامعه بينهما ، والعلة تدور مع الحكم حيث دار.<br>**طعن رقم** (٢٨١٧٢) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٦/١١/١٩م | ٧٤ | ٢٣٨ |
| ٩٥ | **ـ مخالفة الاختصاص النوعي ـ**<br>مخالفة الاختصاص النوعي يستوجب بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام.<br>**طعن رقم** (٢٥٠٧٨) **لسنة** ١٤٢٦هـ . **جلسة** ٢٠٠٦/٧/٤م. | ٣٨ | ١٢٧ |
| ٩٦ | **ـ مدة الطعن ـ**<br>تجاوز مدة الطعن مخالف للنظام العام يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل التقاضي | ٩٩ | ٣٠٣ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | وعلى المحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها بقرار مستقل قبل الفصل في الموضوع.<br>طعن رقم (٢٦٤٧٠) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨م. | | |
| ٩٧ | ـ مراهق ـ<br>يتوجب إزالة عوائق نزول الماء من المراهق العامة إلى الأملاك الملتصقة بها رفعاً للضرر.<br>طعن رقم (٢٤١٢٧) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٢/١٥م. | ٢٦ | ٩٥ |
| ٩٨ | ـ مصادقة المورث ـ<br>لا يجوز الطعن من الورثة فيما صادق عليه المورث .<br>طعن رقم (٢٦٥١٨) لسنة ١٤٢٧هـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤م | ١٠١ | ٣٠٧ |
| ٩٩ | ـ مصاريف التقاضي ـ<br>على المحكمة أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بمصاريف التقاضي في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.<br>طعن رقم (٢٣٩١٧) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٦/٨/١٤م. | ٤٦ | ١٥٧ |
| ١٠٠ | ـ معاينة ـ<br>لا يجوز إجراء معاينة موقع النزاع إذا كانت الدعوى غير صحيحة أو غير مستوفيه لشروط قبولها المحددة قانوناً ...<br>طعن رقم (٢٣٠٤١) لسنة ١٤٢٦هـ جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨م | ١٨ | ٧١ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٠١ | **ـ معاينة موضوع النزاع ـ**<br>المعاينة إجراء قضائي في الإثبات يجب أن تتم بعلم وحضور الأطراف ...<br>**طعن رقم** (٢٢٢٤٥) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٥/٦/١٦م | ٤ | ٢٢ |
| ١٠٢ | **ـ ميعاد الطعن ـ**<br>يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق في الطعن وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.<br>**طعن رقم** (٢٢١٨٦) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٥/٦/٨م. | ٣ | ١٧ |
| ١٠٣ | **ـ ن ـ**<br>**ـ نصاب الاستئناف ـ**<br>العبرة في تقدير نصاب الاستئناف هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة.<br>**طعن رقم** (٢٥٥٢١) **لسنة** ١٤٢٦هـ . **جلسة** ٢٠٠٦/٩/٢م. | ٥٢ | ١٧٢ |
| ١٠٤ | **ـ نصاب الاستئناف ـ**<br>لا يجوز الطعن في الحكم الابتدائي إذا لم تبلغ قيمة المدعى به النصاب القانوني للاستئناف.<br>**طعن رقم** (٢٥٥٦٠) **لسنة** ١٤٢٦هـ . **جلسة** ٢٠٠٦/٩/١٧م. | ٥٩ | ١٩٧ |
| ١٠٥ | **ـ نصاب الاستئناف ـ**<br>إذا لم تبلغ قيمة موضوع النزاع المدعى به نصاب الاستئناف فلا قبول لاستئناف الحكم | ٢٧ | ٩٨ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | الابتدائي الصادر في الدعوى.<br>**طعن رقم** (٢٤١٤٠) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٦/٢/٢٠م. | | |
| ١٠٦ | **- نقض -**<br>إذا تـوافر فـي الطعـن أحـد أسـبابه وجـب نقـض الحكم المطعون فيه.<br>**طعن رقم** (٢٦١٥٦) **لسنة** ١٤٢٧هـ **جلسة** ٢٠٠٦/١١/١٣م | ٧٠ | ٢٢٥ |
| ١٠٧ | **- و -**<br>**- وكالة -**<br>لا تثبت الوكالـة إلا بـصك رسـمي معتمـد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضراً وثبت ذلك في محضر الجلسة .<br>**طعن رقم** (٢٥٥٥٩). **لسنة** ١٤٢٦هـ. **جلسة** ٢٠٠٦/٩/١٧م. | ٥٨ | ١٩٣ |
| ١٠٨ | **- ولاية المحكمة بعد صدور قرار الشطب /حكمه -**<br>صدور قرار الشطب من هيئة الحكم تستنفذ به المحكمة ولايتها في نظر القضية.<br>**طعن رقم** (٢٢٧٣٣) **لسنة** ١٤٢٦هـ **جلسة** ٢٠٠٥/٩/١١م | ٩ | ٤٣ |
| ١٠٩ | **- ولاية قضائية- تصدى محكمة الاستئناف لنظر القضية-**<br>- لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بعد استنفاد ولايتها ما لم تكن قد أغفلت في حكمها الفصل في طلبات أساسية وجوهرية في الدعوى أو اقتصر الطعن على مسألة الاختصاص ... | ١٢ | ٥٣ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | - إلغـــاء محكمـــة الاســـتئناف للحكـــم الابتـدائي يوجـب عليهـا التـصدي تلقائيـا لموضـوع النـزاع والفـصل فيـه باعتبارهـا محكمـة موضـوع إعمـالا لـصريح الـنص لقانوني ... **طعن رقم** (٢٢٧٦٣) **لسنة** ١٤٢٦**هـ جلسة** ٢٠٠٥/٩/٢٤**م** | | |
| ١١٠ | **- ي -**<br>**- يمين حاسمة – قرينة قضائية -**<br>طلب اليمين الحاسمة أمام محكمة النقض لا يتفق وصحيح القانون إذا ظهر أن الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمتي الموضوع .<br>**طعن رقم** (٢٥٥٩٩) **لسنة** ١٤٢٧**هـ جلسة** ٢٠٠٦/١١/١٩**م** | ٧٣ | ٢٣٥ |
| ١١١ | **- يمين حاسمة -**<br>اليمين الحاسمة التي يؤديها المدعى عليه بطلب المدعي قاطعه للنزاع ويكون الحكم المبني عليها حكماً صحيحاً لا يقبل الطعن فيه .<br>**طعن رقم** (٢٦٣٤٨) **لسنة** ١٤٢٧**هـ جلسة** ٢٠٠٦/١٢/١٩**م** . | ٩٣ | ٢٨٩ |
| ١١٢ | **- يمين حاسمة -**<br>ينتهي النزاع بمضي المدعى عليه في اليمين الحاسمة المطلوبة من المدعي مما يترتب على ذلك عدم قبول الطعن في الحكم المبني عليها ...<br>**طعن رقم** (٢٦٨١٥) **لسنة** ١٤٢٧**هـ جلسة** ٢٠٠٧/٣/١١**م** | ١١١ | ٣٣٠ |

| م | الموضـــــــــــوع | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١١٣ | **- يمين مطلوبة أو مردودة -**<br>لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بناء على اليمين مردودة كانت أو مطلوبة من أحد الخصمين على خصمه الآخر.<br>طعن رقم (٢٨٨٠١) لسنة ١٤٢٧هـ . جلسة ٢٠٠٦/١١/١١م. | ٦٨ | ٢٢٠ |
| ١١٤ | - ي -<br>**- يمين - معاينة -**<br>- لا يجوز القضاء باليمين إلا في الحالات التي حددها القانون.<br>- عدم معاينة المحكمة لمحل النزاع للتأكد من صحة الدعوى قصور في تحصيل الوقائع يبطل الحكم.<br>طعن رقم (٢٥٣٢٨) لسنة ١٤٢٦هـ. جلسة ٢٠٠٦/٧/١٩م. | ٤٤ | ١٤٩ |

تم بحمد الله